الأمانة العامة
قطاع الشؤون الاقتصادية
إدارة التكامل الاقتصادي العربي

الاجتماع (60)
للجنة التنفيذ والمتابعة
لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى

الأمانة العامة: 1-4 ديسمبر 2025

مشروع
جدول الأعمال

لجنة التنفيذ والمتابعة

بالأمانة العامة: 1-4/12/2025

البنـد	الموضوعـات	الصفحة
	رئاسة الاجتماع	**2**
البنـــد الأول:	متابعة تطبيق منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.	**4-2**
البنـــد الثاني:	العقبات التي تواجه الدول في تطبيق أحكام منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.	**6-5**
البند الثالـــث:	التقرير الدوري لمتابعة منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.	**8-7**
البند الرابـــع:	متابعة تنفيذ مرصد التجارة العربية.	**9**
البند الخامس:	متابعة إقامة المعارض والمنتديات للترويج لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.	**12-10**
البند السادس:	متابعة تطبيق الملاحق المكملة للبرنامج التنفيذي للمنطقة.	**14-13**
البند السابع:	متابعة أعمال الفريق العربي لسلامة الغذاء.	**16-15**
البند الثامن:	آلية تسوية المنازعات التجارية.	**18-17**
البند التاسع:	ما يستجد من أعمال.	**19**
البند التاسع:	مكان وموعد عقد الاجتماع القادم.	**20**

المرفقات

مرفقات البند 1:	– النسخة محدثة من نقاط اتصال منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى. – الشروط المرجعية لدراسة تقييم أثر منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى على التبادل التجاري العربي. – المقترح الأردني لشبكة العربية لريادة الأعمال.
مرفقات البند 2:	لا يوجد.
مرفقات البند 3:	التقارير الدورية لمتابعة أداء منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.
مرفقات البند 4:	لا يوجد.
مرفقات البند 5:	لا يوجد.
مرفقات البند 6:	لا يوجد.
مرفقات البند 7:	البنود المرجعية واستراتيجية عمل الفريق العربي لسلامة الغذاء (يوزع لاحقاً)
مرفقات البند 8:	مشروع آلية تسوية المنازعات في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى وملاحقها الأربعة.

{رئاسة الاجتماع}

- استناد إلى أحكام النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، المادة الثالثة عشر والتي تنص في فقرتها الثانية على ما يلي:
  - تنتخب كل لجنة في أول اجتماع لها من بين أعضائها رئيسا ومقررا،

- وعلية فإن لجنتكم الموقرة مدعوة لانتخاب رئيس حيث يطبق أسـلوب الانتخاب وفقا النظام المعمول به في الأمانة العامة، وقد ترأس الاجتماع السابق (59) للجنة التنفيذ والمتابعة جمهورية العراق.

والأمر معروض على اجتماعكم الموقر لانتخاب من ترونه مناسباً،

البند الأول

مذكرة الأمانة العامة
بشأن
متابعة تطبيق منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى

{عرض الموضوع}

أولا: المتابعة الدورية لمتطلبات منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى:

- تنفيذاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1682- د.ع 79-2007/2/15 الذي نص على " تكليف الأمانة العامة بإعداد جدول تنفيذ ومتابعة خاص بالتزامات الدول تجاه منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى في ضوء قرارات القمم العربية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي" وذلك بهدف متابعة واستعراض الإجراءات المتخذة من قبل الدول العربية الأعضاء في المنطقة نحو تحقيق المستوى الأمثل من الالتزام الكامل بأحكام المنطقة.
- والإحاطة بقرار للمجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم: (2491 – د. ع 116 -2025/9/03)، ذات العلاقة بمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى والذي نص على:

أولاً: منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى

- تكليف الأمانة العامة استمرار التواصل مع جمهورية الصومال الفيدرالية لسرعة إنهاء إجراءات الانضمام إلى منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، ومتابعة إجراءات البدء في تطبيق أحكام منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى حتى يتسنى لها الاستفادة من المزايا الممنوحة من الانضمام للمنطقة.

1. لجنة التنفيذ والمتابعة:

أ. الموافقة على تقرير وتوصيات الاجتماع (59) للجنة التنفيذ والمتابعة الذي عقد خلال الفترة 27-2025/05/29

2. آلية تسوية المنازعات:

أ. الإحاطة علماً بتقرير وتوصيات الاجتماع (18) للجنة الخبراء القانونيين المختصين لتطوير آلية تسوية المنازعات في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى الذي عقد خلال الفترة 4-2025/5/8، والطلب من اللجنة الانتهاء من تطوير اللائحة، خلال اجتماعهم القادم، وذلك حتى يتسنى عرض اللائحة على المجلس الاقتصادي والاجتماعي فى دورته القادمة.

3. قواعد المنشأ العربية

- الموافقة على تقرير وتوصيات الاجتماعين (15) و(16) للجنة الفنية لقواعد المنشأ العربية (مقر الأمانة العامة).
- الطلب من اللجنة الفنية لقواعد المنشأ سرعة الانتهاء من مراجعة الأحكام العامة لقواعد المنشأ لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.

{الإجراءات المتخذة}

- واصلت الأمانة العامة بمتابعة كافة الإجراءات الخاصة بتطبيق أحكام منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى على النحو المطلوب.
- قامت الأمانة العامة بتعميم ما ورد إليها من نماذج الأختام المستخدمة عند التصديق على شهادات المنشأ لعام 2025 في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.
- قامت الأمانة العامة بتحديث بيانات نقاط اتصال منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى وفقا لما ورد إليها من مذكرات رسمية في هذا الشأن.
- قامت الأمانة العامة بموجب المذكرة رقم 7/2/5/1240/25 الصادرة بتاريخ 2025/9/8 بتعميم الشروط المرجعية للدراسة المقترحة لتقييم أثر منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى على التبادل التجاري بين الدول العربية، كما تلقت الأمانة العامة من جمهورية تونس ملاحظاتها بهذا الشأن.
- تلقت الأمانة العامة مذكرة المملكة الأردنية الهاشمية رقم ج ع/2123/2 بتاريخ 12 أغسطس/أب 2025، مرفق بها ورقة العمل المطلوبة المعنونة بـ "الآلية التنفيذية لإنشاء وإطلاق الشبكة العربية لريادة الأعمال"، فضلا عن التأكيد على مشاركة خبير من المؤسسة الأردنية لتطوير المشاريع الاقتصادية (جدكو)، للمشاركة في فعاليات الاجتماع والرد على كافة استفسارات اللجنة بشأن الشبكة العربية لريادة الأعمال. (مرفق: ورقة العمل)
- عقدت الأمانة العامة خلال الفترة الماضية سلسلة من الاجتماعات عبر خاصية الاتصال المرئي مع المؤسسة الأردنية لتطوير المشاريع الاقتصادية (جدكو)، ولجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغرب أسيا (الإسكوا)، وذلك من منطلق تعزيز التعاون وتضافر وتوحيد الجهود في مجال ريادة الأعمال فضلاً عن الاستفادة من خبرات الإسكوا في ريادة الأعمال وبحث تقديم الدعم الفني للشبكة العربية لريادة الأعمال، وتجدر الإشارة إلى أن الإسكوا تقدمت بمقترح أن يتم اطلاق تجريبي في قمة ريادة الأعمال التي تنظمها الإسكوا سنويا، فضلا عن أن تكون الشبكة العربية لريادة الأعمال جزءً من البوابة الإلكترونية الخاصة بالإسكوا عوضاً عن تأسيس منصة إلكترونية جديدة للشبكة وهو ما يتم بحثه الآن من كافة الأطراف.

{المطلوب}

- الطلب من الدول الأعضاء موافاة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بنسخة إلكترونية من نماذج الأختام فقط المستخدمة عند التصديق على شهادات المنشأ لعام 2026 على قرص مدمج (CD) دون التواقيع أو عبر البريد الإلكتروني.
- التأكيد على التحديث الدوري على بيانات نقاط الاتصال الخاصة بمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.
- الطلب من الدول التي لم تواف الأمانة بقائمة المناطق الحرة، سرعة موافاتها حتى يتسنى لها تعميم قائمة مكتملة على الدول الأعضاء.
- الاطلاع على ورقة العمل المعنونة بـ "الآلية التنفيذية لإنشاء وإطلاق الشبكة العربية لريادة الأعمال"، التي أعدتها المؤسسة الأردنية لتطوير المشاريع الاقتصادية (جدكو)، للنظر في الموافقة على إدراج الشبكة العربية لريادة الأعمال تحت مظلة جامعة الدول العربية، تمهيداً لعرض الأمر على المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته القادمة.

الأمر معروض على اجتماعكم لاتخاذ ما ترونه مناسبا.

البند الثاني

مذكرة الأمانة العامة
بشأن
العقبات التي تواجه الدول في تطبيق أحكام منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى

[عرض الموضوع]

- اتساقا مع المهام الموكلة للجنتكم الموقرة في حل أي نزاعات قد تنشأ عن تطبيق أحكام منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، وذلك وفقا لما ورد في البرنامج التنفيذي للمنطقة.
- وتنفيذاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (ق 2190– د.ع 102– 2018/9/6) الذي نص على" استحداث بند دائم ضمن جدول أعمال اجتماعات لجنة التنفيذ والمتابعة لمناقشة العقبات التي تواجه الدول الأعضاء في تطبيق أحكام منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، وذلك لضمان حل المشكلات العالقة ومتابعة أكثر لتطبيق أحكام المنطقة".

{الإجراءات المتخذة}

- قامت الأمانة العامة بموجب المذكرة رقم 7/2/5/1239/25 الصادرة بتاريخ 2025/9/8 بالطلب من الدول العربية الأعضاء موافاتها بأية عقبات قد تواجه تجارتها في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، كما تم تعميم الطلب على البريد الإلكتروني لنقاط اتصال المنطقة.
- لم تتلقي الأمانة العامة بشكل رسمي أية عقبات تواجه الصادرات العربية وفقا لمواعيد المحددة لعرض الشكوى، بينما تلقت عبر البريد الإلكتروني من نقطة اتصال المملكة العربية السعودية ما يفيد بوجود عدداً من العقبات التي تواجه الصادرات السعودية مع عدد من الدول العربية، وكذلك من المملكة المغربية عبر البريد الإلكتروني إدراج العراقيل التي تواجه الصادرات المغربية في السوق الجزائرية ضمن جدول أعمال هذا الاجتماع (والتي يمكن تحميل وثائقها المرفقة عبر ولوج الرابط الإلكتروني التالي:https://shorturl.at/XtSwA) ، والمتعلقة بـــ : رفض سلطات الجزائر رسو سفينة تابعة لشركة "مغرب ستيل Maghreb Steel" والمحملة بشحنة 2000 طن من منتجات الصلب، بالإضافة إلى رفض رسو السفن التجارية المغربية بالموانئ الجزائرية، وعرض شحنة من شرائح معدنية مجلفنة للبيع عبر المزاد العلني، مع وجود صعوبات لدى الشركة المغربية المذكورة في تحصيل مبلغ البيع.

- القيود البنكية الجزائرية الموجهة ضد مصالح الشركات التجارية المغربية أو المتعاملين الاقتصاديين معها، وذلك بناء على القرار رقم 29/DG/2024 الصادر عن الجمعية المهنية للبنوك والمؤسسات المالية الجزائرية بتاريخ 10 يناير 2024 بمنع توطين أية عمليات تجارية مصدرها الموانئ المغربية. وفي حالة عدم حل هذه الإشكاليات من طرف الجانب الجزائري خلال هذا الاجتماع، فإن المملكة المغربية تطلب رفع المسألة للدورة المقبلة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي قصد استصدار قرار مناسب في هذا الموضوع.

{المطلوب}

- مناقشة العقبات التي تواجه الدول الأعضاء في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.

الأمر معروض على اجتماعكم لاتخاذ ما ترونه مناسبا.

البند الثالث

مذكرة الأمانة العامة

بشأن

التقارير الدورية للدول العربية حول تطبيق أحكام منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى

[عرض الموضوع]

- **أصـــدر المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي العديد من القرارات التي من شـــأنها مطالبة الدول الأعضـــــاء بموافاة الأمانة العامة بتقرير دوري لأداء المنطقة والتي جاء أحدثها في اعتماد توصية لجنة التنفيذ والمتابعة في اجتماعها (53) والتي نص على:**

"الطلب من الدول الأعضاء موافاة الأمانة العامة بالتقرير الدوري الخاص بمتابعة منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى وفقا للنسخة المحدثة، وذلك لتضمين التقارير القطرية في التقرير المجمع لأداء المنطقة والذي يعرض على أعمال الاجتماع القادم".

- يتضمن التقرير المجمع المعد من قبل الأمانة العامة معلومات حول التقدم في مختلف الموضوعات الخاصة بمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، وكذلك من خلال استعراض لأهم التطورات التي حدثت خلال عامي 2024 و2025، كما يتضمن تقرير إحصاءات شاملة عن التجارة العربية البينية للدول الأعضاء في إطار المنطقة، وكذلك عرض للعقبات التي تواجه الدول في تطبيق أحكام المنطقة، وكذلك مدى مشاركة الدول الأعضاء في الاجتماعات الخاصة بالمنطقة، وذلك وفقاً لما ورد إليها من التقارير القطرية من الدول الأعضاء.

{الإجراءات المتخذة}

- قامت الأمانة العامة مخاطبة الدول الأعضاء بموجب المذكرة رقم 7/2/5/1239/25 الصادرة بتاريخ 2025/9/8 لموافاتها بالتقرير القطري الدوري لمتابعة أداء منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى وفقاً للنموذج المحدث، كما تم تعميم النموذج على البريد الإلكتروني الخاص بنقاط اتصال المنطقة.
- تلقت الأمانة العامة التقارير القطرية لمتابعة لتطبيق أحكام منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى وفقا لنموذج المحدث من كل من:

- دولة قطر: عبر البريد الإلكتروني يوم 2025/9/23
- دولة الإمارات العربية المتحدة: عبر البريد الإلكتروني في 1 أكتوبر 2025.
- سلطنة عمان: عبر البريد الإلكتروني يوم 2025/10/21
- مملكة البحرين: بموجب مذكرة رسمية رقم: ص/ب م ق/1188/25/3/12 بتاريخ 2025/10/27
- دولة الكويت: بموجب المذكرة رقم reg-2025-15246 الصادرة بتاريخ 2025/11/6

- قامت الأمانة العامة بإعداد تقرير مجمع في ضوء ما ورد إليها من تقارير قطرية لمتابعة تطور أداء منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى. (يرسل لاحقا)

{المطلوب}

- استعراض الأمانة العامة مخلص حول التقرير المجمع لتطوير أداء منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى في ضوء ما ورد إليها من تقارير قطرية.

الأمر معروض على اجتماعكم لاتخاذ ما ترونه مناسبا

البند الرابع

مذكرة الأمانة العامة
بشأن
متابعة تنفيذ مرصد التجارة العربية

[عرض الموضوع]

- تنفيذاً لقرار للمجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم: **(2431 – د. ع 114 –2024/9/05)**، **ذي العلاقة بمرصد التجارة العربية** الذي نص على " تكليف الأمانة العامة بمواصلة التعاون مع المنظمة العربية للتنمية الزراعية لإطلاق مرصد التجارة العربية، مع الأخذ بعين الاعتبار ملاحظات الدول الأعضاء بهذا الشأن.

- وفي إطار التعاون مع المنظمة العربية للتنمية الزراعية لتنفيذ التوصية المشار إليها أعلاه، ضمن مشروع "دعم الارتقاء بمنظومة التكامل الاقتصادي العربي" الممول من قبل المرحلة الثانية لبرنامج المساعدة من أجل التجارة (الأفتياس2.0) وذلك بالتعاون مع المؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة، والتي يأتي ضمن محاورها تحسين فرص الوصول إلى الأسواق، ومن ضمن أنشطته أيضاً إنشاء مرصد للتجارة العربية، على يتضمن هذا المرصد كافة الأمور المتعلقة بمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.

{الإجراءات المتخذة}

- واصلت الأمانة العامة التعاون مع المنظمة العربية للتنمية الزراعية لإنشاء مرصد التجارة العربية، حيث تم مخاطبة المنظمة العربية للتنمية الزراعية.
- تم عقد عدد من الاجتماعات الثنائية لتطوير المرصد وفقا لما ورد إلى الأمانة العامة من مرئيات الدول.
- دعت الأمانة العامة الدول الأعضاء للمشاركة في ورشة عمل تعريفية لكيفية إدخال البيانات على المرصد على هامش اجتماعكم الموقر.

{المطلوب}

- الطلب من دولة الأعضاء إبداء مرئياتها حول تطورات العمل لإطلاق مرصد التجارة العربية.

الأمر معروض على اجتماعكم لاتخاذ ما ترونه مناسبا

البند الخامس

مذكرة الأمانة العامة

بشأن
إقامة المعارض والمنتديات للترويج لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى

—

[عرض الموضوع]

—

تنفيذاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 2431 في الدورة العادية (114) وتوصيات الاجتماع السابق للجنتكم الموقرة التي نصت على التالي:

1. الترحيب بإقامة المعرض التجاري العربي بين الدول العربية على أن يكون هذا المعرض منصة للشركات العامة وشركات القطاع الخاص لعرض منتجاتها الموجهة للأسواق العربية كآلية من آليات دعم منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، مع إقامة ورش عمل وندوات على هامش المعرض بهدف تبادل الخبرات وتعزيز فرص التكامل الاقتصادي بين الدول العربية.
2. الترحيب بإقامة المنتديات التجارية العربية وذلك بالتنسيق والتعاون مع المنظمات والمؤسسات الدولية والإقليمية المتخصصة.
3. الترحيب بعقد المعرض التجاري العربي الأول في الجمهورية العربية السورية عام 2025، والنسخة الثانية للمعرض التجاري العربي في جمهورية مصر العربية عام 2026.
4. الطلب من الدول الأعضاء موافاة الأمانة العامة بالأجندات الخاصة بإقامة المعارض لديها حتى يتسنى تحديد موعد لإقامة المعرض التجاري العربي.
5. دعوة الدول العربية الأعضاء الراغبة في تنظيم المعرض التجاري والمنتديات التجارية مخاطبة الأمانة العامة للجامعة برغبتها بشكل رسمي.
6. الطلب من الدولة المنظمة للمعرض التجاري إرسال الدعوات إلى الدول الأعضاء والأمانة العامة بشكل رسمي قبل ستة أشهر (على الأقل) من موعد إقامة المعرض على أن تكون الدعوة مشفوعة بالشروط المرجعية للمعرض.
7. تكليف الأمانة العامة لجامعة الدول العربية التنسيق مع الدول الراغبة في تنظيم المعرض التجاري العربي أو المنتديات التجارية العربية، والتنسيق مع المنظمات والاتحادات العربية والإقليمية ذات العلاقة للمشاركة في تنظيم المعرض أو المنتدى.

{الإجراءات المتخذة}

- تلقت الأمانة العامة مذكرة المندوبية الدائمة للجمهورية العربية السورية رقم 25 الصادرة بتاريخ 2025/3/13 بشأن تأجيل استضافة المعرض التجاري الأول لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.
- قامت الأمانة العامة بالتنسيق مع جمهورية مصر العربية بشأن عقد النسخة الأولى من معرض التجاري لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى الموعد المقترح 6-17 سبتمبر 2026.
- تتعاون الأمانة العامة مع المؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة لتنظيم المنتدى العربي الأول للتجارة العربية البينية، المقرر عقده يومي 25 و26 يناير 2026 بدولة قطر.

{المطلوب}

- الإحاطة علماً بجهود الأمانة العامة في تنظيم المعارض والمنتديات الخاصة بمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى تنفيذاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي بهذا الخصوص.
- دعوة الدول العربية الراغبة في استضافة المعرض التجاري لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى لعام 2028 لموافاة الأمانة العامة بهذا الشأن.
- دعوة الدول الأعضاء بمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى الراغبة في استضافة المنتدى الثاني للتجارة العربية البينية بمخاطبة الأمانة العامة في هذا الشأن.

الأمر معروض على اجتماعكم لاتخاذ ما ترونه مناسبا

البند السادس

مذكرة الأمانة العامة
بشأن
متابعة تطبيق الملاحق المكملة للبرنامج التنفيذي لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى والموضوعات ذات العلاقة

[عرض الموضوع]

- شهدت السنوات الأخيرة إضافة **ملاحق مكملة للبرنامج التنفيذي لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى**، والتي تم اعتمادها من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي وهي:
- **ملحق المعالجات التجارية:** الذي دخل حيز النفاذ بداية عام 2025، وقد تم عقد ورشة عمل تحت عنوان " المعالجات التجارية في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى" والتي خرجت بعدد من التوصيات تصب في ضرورة تفعيل هذا الملحق من خلال الدعوة لعقد اجتماع للمختصين لمناقشة آليات الإخطار وتوحيد النماذج ذات العلاقة، وكذلك تنفيذا لما ورد في الملحق ذاته.
- **ملحق القيود الفنية على التجارة:** تم اعتماد الملحق ودخل حيز النفاذ، وقد تم الدعوة لعقد اجتماع اللجنة المعنية لمناقشة الشروط المرجعية لعمل اللجنة، والتي أعتمدت من المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ولكن لم تعقد اللجنة اجتماعات نظرا لعدم مناقشة أي من الدول الأعضاء موضوعات ذات علاقة بالمحلق.
- **ملحق الصحة والصحة النباتية:** تم اعتماد الملحق ودخل حيز النفاذ، وقد تم الدعوة لعقد اجتماع اللجنة المعنية لمناقشة الشروط المرجعية لعمل اللجنة، والتي أعتمدت من المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ولكن لم تعقد اللجنة اجتماعات نظرا لعدم مناقشة أي من الدول الأعضاء موضوعات ذات علاقة بالمحلق.
- **ملحق تسهيل التجارة:** عقد الفريق المعني بالتفاوض على الملحق 15 اجتماع تم الانتهاء فيها من الإطار القانوني للمحلق، وكذلك وضع آليات تقديم الدول الأعضاء التزاماتهم في إطار الملحق، وفي الاجتماع الأخير تم التوصية بعقد اجتماع في حال ورد إلى الأمانة العامة ملاحظات أو عروض من الدول الأعضاء.

- قامت الدول المنضمة إلى منظمة التجارة العالمية بموافاة الأمانة العامة بجدول التزاماتها في هذا الملحق. بينما لم تتقدم الدول غير المنضمة إلى منظمة التجارة العالمية أي التزامات على الرغم من تقديم الأمانة العامة الدعم الفني اللازم في هذا الخصوص، كما طلبت من الدول الراغبة في الحصول على مزيد من الدعم الفني في هذا الخصوص مخاطبتها لاتخاذ اللازم، ولكن لم يرد إلى الأمانة العامة إيه مخاطبات في هذا الشأن.
- **ملحق الملكية الفكرية:** تم اعتماد الملحق ودخل حيز النفاذ، ولم يتم اتخاذ أي إجراء في هذا الملحق.

{الإجراءات المتخذة}

- قامت الأمانة العامة بموجب المذكرة رقم 7/2/5/1402/24 الصادرة بتاريخ 2024/9/29 بالدعوة لعقد أول ورشة عمل لتقديم الدعم الفني للدول العربية غير الأعضاء بمنظمة التجارة العالمية لإعداد جداول الالتزامات الخاصة بملحق تسهيل التجارة في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.
- عقد الأمانة العامة ورشة عمل الأولي لتقديم الدعم الفني للدول العربية غير الأعضاء بمنظمة التجارة العالمية في مجال إعداد جداول الالتزامات الخاصة بملحق تسهيل التجارة وذلك خلال يومي 24 و25 نوفمبر 2024 بجمهورية مصر العربية.
- قامت الأمانة العامة بعقد ورشة عمل تحت عنوان " المعالجات التجارية في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى خلال الفترة 22-24 سبتمبر 2025.
- تقلت الأمانة العامة العديد من الإخطارات من جمهورية العراق بشأن اتخاذ تدابير وقائية بشأن العديد من المستوردات المتمثلة في: الصحون والحافظات البيضاء وأقداح المياه الصحية والحافظات والأواني مصنوعة رول PET مصنوع من حبيبات البولي ستارين لحفظ الطعام بند جمركي 39199000، وكذلك منتج المحاليل الوريدية صوديوم كلوريد 100ملم، 500 ملم، معجون الطماطم، اللبن الرائب، ومنتج غاز النتروجين وقد قامت الأمانة العامة بتعميم تلك الإخطارات.

- تلقت الأمانة العامة مذكرة الجمهورية العربية السورية رقم 230 الصادرة بتاريخ 2025/10/20 بشأن الرد على التدابير الوقائية التي اتخذتها جمهورية العراق لمنتج معجون الطماطم، حيث تم التأكيد على عدم تجاوز الصادرات السورية إلى السوق العراقية من مادة معجون الطماطم نسبة 2%، حيث تم طلب إعادة النظر إجراءات التدابير الوقائية ضد المستوردات من مادة معجون الطماطم السوري، وقد تم إخطار الجانب العراقي بذلك.

{المطلوب}

- مناقشة مقترح دعوة لجنة المعالجات التجارية لعقد اجتماعاتها لتفعيل ملحق المعالجات التجارية في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، وتكليفها بوضع آلية للإخطارات ذات العلاقة بالملحق.
- دعوة لجان القيود الفنية على التجارة والصحة والصحة النباتية لعقد اجتماعات لتفعيل تنفيذ الملاحق.
- دعوة الدول غير المنضمة إلى منظمة التجارة العالمية لمخاطبة الأمانة العامة بالإجراءات المتخذة لوضع جداول إلتزاماتها في ملحق تسهيل التجارة في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.

الأمر معروض على اجتماعكم لاتخاذ ما ترونه مناسبا

البند السابع

مذكرة الأمانة العامة
بشأن
الفريق العربي المتخصص لسلامة الغذاء

[عرض الموضوع]

- بالإشارة إلى التوصية الصادرة عن الاجتماع (59) للجنة التنفيذ والمتابعة الذي عقد خلال الفترة 27-29 مايو 2025، حيث نصت التوصية على ما يلي: *"الطلب من الدول الأعضاء التي لديها ملاحظات على وثيقتي البنود المرجعية واستراتيجية عمل الفريق العربي المتخصص لسلامة الغذاء موافاة الأمانة العامة بملاحظاتها النهائية عبر نقاط اتصال منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى في موعد أقصاه 1 أغسطس 2025، حتى يتسنى عرضها على الاجتماع القادم لفريق سلامة الغذاء ومن ثم عرضها على لجنة التنفيذ والمتابعة".*

{الإجراءات المتخذة}

- تلقت الأمانة العامة مذكرة كل من الجمهورية العربية السورية رقم 126 بتاريخ 15 يونيو/حزيران 2025، ومذكرة دولة الكويت رقم 225/193 بتاريخ 12 يونيو/حزيران 2025، حول ملاحظاتهم ومرئياتهم بشأن وثيقتي البنود المرجعية واستراتيجية عمل الفريق العربي المتخصص لسلامة الغذاء.
- قامت الأمانة العامة بإرسال ملاحظات كل من الجمهورية العربية السورية ودولة الكويت إلى رئيس الفريق المصغر المعني بإعداد وتعديل وثيقتي البنود المرجعية واستراتيجية عمل الفريق العربي المتخصص لسلامة الغذاء، لتضمين ملاحظات الدول على الوثيقتين.
- قام رئيس الفريق المصغر المعني بإعداد وتعديل وثيقتي البنود المرجعية واستراتيجية عمل الفريق العربي المتخصص لسلامة الغذاء بتضمين ملاحظات كل من الجمهورية العربية السورية ودولة الكويت على الوثيقتين. (مرفق: الوثيقتين المعدلتين).
- تجدر الإشارة إلى انه ومنذ عام 2022، يتم إدراج ملاحظات ومرئيات الدول الأعضاء التي توافٍ بيها الأمانة العامة على الوثيقتين، من قبل الفريق المصغر المعني بإعداد وتعديل وثيقتي البنود المرجعية واستراتيجية عمل الفريق العربي المتخصص لسلامة الغذاء.

{المطلوب}

- النظر في الموافقة على وثيقتي البنود المرجعية واستراتيجية عمل الفريق العربي المتخصص لسلامة الغذاء بعد إجراء التعديلات في ضوء ملاحظات ومرئيات الدول الأعضاء بصياغاتهما النهائية، تمهيداً لرفهم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته القادمة للنظر في إقرارهما.

الأمر معروض على اجتماعكم لاتخاذ ما ترونه

البند الثامن

مذكرة الأمانة العامة
بشأن
تحديث لائحة القواعد الإجرائية المتعلقة بفض المنازعات
في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى

[عرض الموضوع]

- قامت الأمانة العامة للجامعة بتنظيم ورشة عمل حول تسوية المنازعات التجارية في إطار جامعة الدول العربية التي عقدت خلال الفترة 19-21 ديسمبر 2017 بمدينة القاهرة، والتي تناولت أهمية نظام تسوية المنازعات في أي اتفاق تجاري وكيف يعمل نظام تسوية المنازعات على إرساء نوع من الثبات والتوقيعية بما يزيد من نسب التبادل التجاري بين الدول العربية ويعزز من كفاءة التجارة العربية البينية، وخرجت ورشة العمل بعدد من التوصيات من أهمها:
  - ضرورة إعادة النظر في التوقيتات الزمنية المتاحة للإجراءات المختلفة، حيث أن الوقت المتاح في بعض الأحيان لا يتناسب مع الأمور الواجب إنجازها.
  - أهمية توضيح تسلسل الخطوات وعدم تداخلها.
  - أهمية مراجعة اللائحة حتى لا يكون هناك تعارض في بعض المواد وفي بعض الاختصاصات.

- وبناءً عليه تقدمت الأمانة العامة للجامعة بمقترح للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لتطوير لائحة القواعد الإجرائية المتعلقة بفض المنازعات في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، واتخذ المجلس القرار رقم (ق2190 – د.ع 102 –2018/9/6) والذي نص على:
  - دعوة الأمانة العامة لمراجعة اللائحة الخاصة بآلية القواعد الإجرائية المتعلقة بفض المنازعات بين الدول العربية وإعداد مشروع لائحة معدل في ضوء التطورات الدولية.
  - دعوة لجنة من الخبراء القانونيين المختصين بالدول العربية للانعقاد ومناقشة مشروع لائحة القواعد الإجرائية المتعلقة بآلية فض المنازعات في منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، المعد من قبل الأمانة العامة، للنظر في المشروع بكامل مواده وعرض ما تتوصل إليه اللجنة على لجنة التنفيذ والمتابعة.

- أن تأخذ لجنة الخبراء القانونيين في اعتبارها عند مناقشة مشروع اللائحة التوقيتات الزمنية المتاحة للإجراءات المختلفة، وأهمية وجود آلية إلزام لقرارات التحكيم أو قرارات محكمة الاستثمار العربية وضرورة توضيح تسلسل خطوات حل النزاع وعدم تداخلها، وكذلك مراجعة الآلية مع البرنامج التنفيذي لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى واتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية.

{الإجراءات المتخذة}

- وتنفيذاً لقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي قامت الأمانة العامة بدعوة لجنة الخبراء القانونيين المختصين بتطوير لائحة القواعد الإجرائية المتعلقة بآلية فض المنازعات في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، وعقدت اجتماعها الأول يومي 21-22 يوليو 2019، واستمرت في عملها حتى اجتماعها التاسع عشر والذي عقد بمقر الأمانة العامة للجامعة خلال الفترة 26-30 أكتوبر 2025، بالإضافة إلى عدد من الاجتماعات المصغرة من خلال الاتصال المرئي.
- قامت اللجنة بمراجعة اللائحة، ورأت تغيير اسمها من (لائحة القواعد الإجرائية المتعلقة بفض المنازعات في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى) إلى (آلية تسوية المنازعات التجارية في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى) وانتهت اللجنة من مراجعة اللائحة وتطويرها وتطوير أحكامها ومراجعة المدد الزمنية وفقاً لما هو معمول به في منظمة التجارة العالمية ومتوافق مع الدول الأعضاء، وقد أضافت اللجنة للآلية عدد (4) ملاحق، الملحق الأول: إجراءات عمل الفريق، الملحق الثاني، مراجعة الخبراء، الملحق الثالث: قواعد (مدونة) سلوك المحكمين والأعضاء بالفريق وأعضاء هيئة الاستئناف، الملحق الرابع: ميثاق القبول. (مرفق مشروع آلية تسوية المنازعات التجارية في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، وملاحقها الأربعة).

{المطلوب}

- النظر في مشروع آلية تسوية المنازعات التجارية في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، وملاحقها الأربعة، تمهيدا لرفعها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للاعتماد.

الأمر معروض على اجتماعكم لاتخاذ ما ترونه

البند التاسع

ما يستجد من أعمال

البند العاشر

موعد ومكان

عقد الاجتماع (61)

الموعد المقترح: 22-24 يونيو 2026

للجنة التنفيذ والمتابعة لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى

الدولة/ الوزارة المعنية	مسئول نقطة الاتصال	هاتف الاتصال المباشر	البريد الالكتروني
المملكة الأردنية الهاشمية **الوزارة المعنية/** وزارة الصناعة والتجارة **والتموين** **تليفون:** **فاكس:** **عنوان بريدي:** **الموقع الإلكتروني:**	**المسئول الأول: دانا الزعبي** **المسمى الوظيفي:** أمين عام وزارة الصناعة والتجارة والتموين	**جوال: 00962777252512**	**Dana.z@mit.gov.jo**
	المسئول الثاني: وفاء جريس **المسمى الوظيفي:** مدير مديرية السياسات التجارية الخارجية	**جوال: 00962799312356** **ت:0096265629030** **فرعي 201** **ف:0096265607640**	Wafa.jiries@mit.gov.jo
	المسئول الثالث: محمد أبو الراغب **المسمى الوظيفي:** رئيس قسم المنظمات الإقليمية والاقتصادية	**جوال:00962788874440**	Mohammed.r@mit.gov.jo
دولة الإمارات العربية المتحدة **الوزارة المعنية/** وزارة الاقتصاد. **تليفون:** **فاكس:** **عنوان بريدي:** **الموقع الإلكتروني:**	**المسئول الأول:** جمعه محمد الكيت **المسمى الوظيفي:** الوكيل المساعد لقطاع شؤون التجارة الدولية	**جوال:0097126131284**	juma.alkait@economy.ae
	المسئول الثاني: شيماء شريف العيدروس **المسمى الوظيفي:** مدير إدارة المفاوضات التجارية والمنظمات الدولية	**جوال: 0097143141632**	salaydarous@economy.ae
	المسئول الثالث: أحمد عبد الله بن سليمان **المسمى الوظيفي:** رئيس قسم إدارة المفاوضات التجارية والمنظمات الدولية	**جوال: 0097126131157**	AaBinsulaiman@economy.ae
مملكة البحرين	**المسئول الأول: سعادة يوسف عبد الله حمود** **المسمى الوظيفي:** وكيل وزارة المالية والاقتصاد الوطني للشؤون المالية	**جوال:**	yusufh@mofne.gov.bh

الدولة/ الوزارة المعنية	مسئول نقطة الاتصال	هاتف الاتصال المباشر	البريد الالكتروني
الوزارة المعنية/ وزارة المالية والاقتصاد الوطني **تليفون:** **فاكس:** **عنوان بريدي:** ص. ب 333 المنامة **الموقع الإلكتروني:** www.mofne.gov.bh	**المسئول الثاني: سعادة المهندس/ نواف هاشم السادة** **المسمى الوظيفي:** الوكيل المساعد لشؤون التعاون الدولي – وزارة المالية والاقتصاد الوطني	**جوال: 0097339612113**	nawaf@mofne.gov.bh
	المسئول الثاني: سعادة الشيخ/ عبد الله إبراهيم بن عبد الرحمن آل خليفة **المسمى الوظيفي:** مدير إدارة العلاقات الدولية - وزارة المالية والاقتصاد الوطني	**جوال:0097339410031**	aalkhalifa@mofne.gov.bh
	المسئول الثالث: عبد الله عبد الحميد العرادي **المسمى الوظيفي:** رئيس علاقات الدول العربية والإسلامية – وزارة المالية والاقتصادي الوطني	**جوال:0097333335757**	aaradi@mofne.gov.bh
	المسئول الرابع: إيمان العليوي **المسمي الوظيفي:** القائم بأعمال رئيس شعبة السياسات الجمركية- شئون الجمارك- وزارة الداخلية	**جوال:0097339234208**	cooperation@customs.gov.bh
	المسئول الخامس: محمد علي عبد العزيز **المسمي الوظيفي:** القائم بأعمال رئيس شعبة عمليات التخليص الجمركية- شئون الجمارك- وزارة الداخلية.	**جوال:0097366767959**	Clearance.operation@customs.gov.bh
	المسئول السادس: أمنية عبد الله بوجيري **المسمي الوظيفي:** القائم بمهام رئيس فرع التعاون الجمركي- شئون الجمارك- وزارة الداخلية	**جوال:0097336944554**	Amina.buchiri@customs.gov.bh
الجمهورية التونسية **الوزارة المعنية/** وزارة التجارة	**المسئول الأول:** محمد جمال العيفة **المسمى الوظيفي:** مدير درجة استثنائية /إدارة التعاون مع المنظمات الإقليمية والدولية الإدارة العامة للتعاون الاقتصادي والتجاري	**جوال: 0021671354450**	Elifa_med@yahoo.fr mohamedjamel.elifa@tunisia.gov.tn

الدولة/ الوزارة المعنية	مسئول نقطة الاتصال	هاتف الاتصال المباشر	البريد الالكتروني
عنوان بريدي: تقاطع نهج غانا ونهج الهادي نويره -1002–تونس- **تليفون:** **فاكس:** **الموقع الإلكتروني:**	**المسئول الثاني:** محمد دلدول **المسمى الوظيفي:** رئيس مصلحة بإدارة التعاون مع المنظمات الإقليمية والدولية الإدارة العامة للتعاون الاقتصادي والتجاري	**جوال:**	mohammeddaldoul@gmail.com
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية **الوزارة المعنية/** وزارة التجارة **وترقية الصادرات** **تليفون:00213890074** **00213890085** **فاكس:00213890034** **العنوان البريدي/ الأبراج الثلاثة، حي زرهوني مختار، المحمدية، الجزائر** **الموقع الإلكتروني:** **contact@commerce.gov.dz**	**المسئول الأول:** ليلي مختاري **المسمى الوظيفي:** مدير متابعة الاتفاقيات التجارية الجهوية والتعاون	**جوال: 00213561231921**	Leilamnet@yahoo.fr
	المسئول الثاني: صونيا بن زيادة **المسمى الوظيفي:** مكلفة بتيسير أعمال المديرية الفرعية لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى والاتحاد الافريقي.	**جوال:00213663048763**	benziadasonia@hotmail.fr
المملكة العربية السعودية **الوزارة المعنية/** وزارة المالية **تليفون:** **فاكس:** **عنوان بريدي:** الرياض –11177 **الموقع الإلكتروني:**	**المسئول الأول: عبد الله بن عبد العزيز الدايل** **المسمى الوظيفي:** مدير عام إدارة مجلس التعاون الخليجي وجامعة الدول العربية	**جوال: 00966508885788**	**a.aldail@mof.gov.sa**
	المسئول الثاني: حمد بن ماجد الحميّد **المسمى الوظيفي:** أخصائي اقتصادي ممارس أول	**جوال: 00966505259872**	**h.alhumaid@mof.gov.sa**
الجمهورية العربية السورية	**المسئول الأول:** السيد/ شادي إبراهيم جوهرة **المسمى الوظيفي: معاون وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية**	**جوال:00963981926656** **رقم ارضي: 00963112323389** **رقم فاكس:00963112324081**	**ahadijawhara@yahoo.com**
	المسئول الثاني: السيدة/ منال عبد المالك أبو الرقطي **المسمى الوظيفي: مدير التجارة الخارجية**	**جوال:00963999737685** **رقم ارضي: 00963112270038** **رقم فاكس:00963112324080**	**manalrakti@gmail.com**

الدولة/ الوزارة المعنية	مسئول نقطة الاتصال	هاتف الاتصال المباشر	البريد الالكتروني
	المسؤول الثالث: السيد/ مازن محمد نزار علوش **المسمى الوظيفي:** مدير العلاقات المحلية والدولية	**هاتف: 00963954972310**	Public-relations@syrianborders.org
جمهورية السودان **الوزارة المعنية/ وزارة التجارة والتموين** **تليفون:** **فاكس:** **عنوان بريدي:** Sudangafta@gmail.com **الموقع الإلكتروني:**	**المسئول الأول: السيد/ محمد آدم أبو بشر** **المسمى الوظيفي:** وحدة التنسيق منطقة التجارة العربية / وزارة التجارة والتموين	**جوال: 00249912253589** **00249123053589**	Moh.abuelbasher@gmail.com
	المسئول الثاني: إشراقة مصطفي محمد **المسمى الوظيفي:** وحدة التنسيق منطقة التجارة العربية / وزارة التجارة والتموين	**جوال: 00249928132878**	eshrgatrade@gmail.com
	المسئول الثالث: السيد/ سماح عبد الباقي **المسمي الوظيفي:** وحدة التنسيق منطقة التجارة العربية / وزارة التجارة والتموين	**جوال:00249966641145**	omrodinasamah@gmail.com
جمهورية العراق **الوزارة المعنية/** وزارة التجارة. **تليفون:** **فاكس:** **عنوان بريدي:** **الموقع الإلكتروني:**	**المسئول الأول: رياض فاخر الهاشمي** **المسمى الوظيفي:** مدير عام دائرة العلاقات الاقتصادية	**جوال:** 009647711254534	Riyad.gendire@mot.gov,iq
	المسئول الثاني: ماجد حميد عبد المجيد **المسمى الوظيفي:** مدير قسم المنظمات الدولية في وزارة التجارة	**جوال:** 009647801900762	araborgs@yahoo.com
سلطنة عُمان **الوزارة المعنية/ وزارة الاقتصاد** **تليفون:0096824297000** **فاكس:0096824297367** **عنوان بريدي: ص ب 881/ ر ب 100** **الموقع الإلكتروني:** **media@scp.gov.om**	**المسئول الأول:** عماد بن طالب العجمي **المسمى الوظيفي:** مدير عام العلاقات الاقتصادية الخارجية	**جوال: 0096899456718**	eajmi@economy.gov.om
	المسئول الثاني: جاسم بن سالم العلوي **المسمى الوظيفي:** أخصائي اتفاقيات اقتصادية أول.	**جوال: 0096999607979**	jalawi@economy.gov.om
	المسئول الثالث: علي بن سعيد الجابري **المسمى الوظيفي:** أخصائي اتفاقيات اقتصادي	**جوال: 0096898077662**	alijabri@economy.gov.om

الدولة/ الوزارة المعنية	مسئول نقطة الاتصال	هاتف الاتصال المباشر	البريد الالكتروني
	المسئول الرابع: سيف بن هلال المعلولي **المسمي الوظيفي:** مدير التعاون الجمركي لإدارة العامة للجمارك	**مكتب:0096824511007** **جوال: 0096899443136**	Saif.almawali@rop.gov.om
دولة فلسطين **الوزارة المعنية/** وزارة الاقتصاد الوطني **تليفون: 00970229977010** **فاكس:0097022981207** **عنوان بريدي: ص.ب 1629 رام الله – فلسطين** **الموقع الإلكتروني:** **www.mne.gov.ps**	**المسئول الأول: بشار الصيفي** **المسمى الوظيفي**: مدير عام التجارة	**جوال: 00970597946287**	bashars@mne.gov.ps
	المسئول الثاني: محمد حميدان **المسمى الوظيفي:** مدير عام السياسات والعلاقات	**جوال:00970592499199**	mohammedh@mne.gov.ps
دولة قطر **الوزارة المعنية/** وزارة التجارة والصناعة **عنوان بريدي/ ص. ب** 1968 الدوحة **تليفون:** **فاكس:0097444931309** **0097444931309** **00974444933054** **الموقع الإلكتروني:**	**المسئول الأول:** صالح عبدالله المانع **المسمى الوظيفي:** مدير إدارة التعاون الدولي	**جوال: 0097477767761**	**salmana@moci.gov.qa**
	المسئول الثاني: سعيد محمد البريدي **المسمى الوظيفي:** رئيس قسم المنظمات الإقليمية والدولية	**جوال:0097455800307**	**salbraidi@moci.gov.qa**
	المسئول الثالث: حسن علي النجار **المسمى الوظيفي:** باحث تعاون دولي أول	**جوال:0097455818550**	**halnajar@moci.gov.qa**
دولة الكويت **الوزارة المعنية/** وزارة المالية –قطاع الشئون الاقتصادية.	**المسئول الأول:** سعد عقلة العلاطي **المسمى الوظيفي:** الوكيل المساعد لشؤون الخدمات الفنية	**ت: 0096522481050** **ج: 0096599821371**	salati@mof.gov.kw

الدولة/ الوزارة المعنية	مسئول نقطة الاتصال	هاتف الاتصال المباشر	البريد الالكتروني
فاكس: 0096522404025 **عنوان بريدي:** مجمع الوزارات – ص.ب.9(الصفاة) الكويت 13001	**المسئول الثاني: خيرية الدويخي** **المسمى الوظيفي:** رئيس قسم المنظمات والمجالس الوزراية ومراقب الشئون العربية بالتكليف.	**ت:0096522482370** **ج: 0096599821371**	kduwaikhi@mof.gov.kw
الجمهورية اللبنانية **الوزارة المعنية/** وزارة الاقتصاد والتجارة. **عنوان بريدي:** رياض الصلح – سنتر العازارين – بلوك A2 تليفون: فاكس: **الموقع الإلكتروني:**	**المسئول الأول:** محمد أبو حيدر **المسمى الوظيفي:** مدير عام الاقتصاد والتجارة	**جوال: 009613880428**	mahaidar@economy.gov.lb
	المسئول الثاني: سيمون جبور **المسمى الوظيفي:** رئيس مصلحة التجارة بالإنابة.	**جوال:009613736465**	sjabbour@economy.gov.lb
	ا **لمسئول الثالث:** زينه الحركة **المسمى الوظيفي:** رئيس دائرة التجارة الخارجية بالإنابة.	**جوال:009613265536**	zharakeh@economy.gov.lb
دولة ليبيا **الجهة المعنية/ وزارة الاقتصاد والتجارة ليبيا** **عنوان: طرابلس -ميدان الجزائر ص. ب 4779**	**المسئول الأول:** عزالدين مبروك مصدق **المسمى الوظيفي:** مدير إدارة التجارة الخارجية والتعاون الدولي بوزارة الاقتصاد والتجارة	**ت:00218913100219** **ت:00218926509080** **ف:00218214832351**	eiz1972@yahoo.com e.musadik@economy.gov.ly
	المسئول الثاني: محمود أحمد ميلاد رمضان **المسمى الوظيفي:** مكلف بمتابعة ملف منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى	**ت:00218214835097** **ف:00218214831394**	Mahmod20202003@yahoo.com Mahmoud.ramadan@ecnomy.gov.ly
جمهورية مصر العربية **الوزارة المعنية/ وزارة الاستثمار والتجارة الخارجية– قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية** **تليفون:**	**المسئول الأول: الدكتورة/** أماني الوصال عبد الحافظ **المسمى الوظيفي:** رئيس قطاع الاتفاقيات التجارة الخارجية	**ت:01001616378**	a.elwassal@tas.gov.eg
	المسئول الثاني: السيد/ جمعه محمد مدني **المسمى الوظيفي:** رئيس الإدارة المركزية للاتفاقيات التجارية	**جوال: 01001762087**	g.madny@tas.gov.eg

الدولة/ الوزارة المعنية	مسئول نقطة الاتصال	هاتف الاتصال المباشر	البريد الالكتروني
فاكس: **عنوان بريدي: العاصمة الإدارية الجديدة- الحي الحكومي – مبني وزارة التجارة – قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية- الدور الثالث** **الموقع الالكتروني: www.tas.gov.eg** **بريد الكتروني: as@tas.gov.eg**	**المسئول الثالث السيدة/** نسرين صفوت عبد الفتاح **المسمى الوظيفي:** مدير الإدارة العامة للاتفاقيات الإقليمية	**جوال: 00201110054223**	Nesreenabdelfatah8@gmail.com
	المسئول الرابع: السيد/ السيد كمال السيد **المسمى الوظيفي:** مسئول ملف منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى	**جوال: 00201220042102**	s.kamal@tas.gov.eg
	المسئول الخامس: السيدة/ مروي عادل توكل **المسمى الوظيفي:** مسئول ملف منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى	**جوال:00201005266629**	Marwatawkol78@gmail.com m.tawakol@tas.gov.eg
المملكة المغربية **الوزارة المعنية/ وزارة الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي** ***عنوان بريدي:** قطعة 14، مركز الأعمال، الجناح الشمالي، شارع الرياض- حي الرياض ص.ب 60 الرباط شاله- المغرب. **تليفون:** 212.537706249 **فاكس:** 212537735143 **الموقع الإلكتروني:**	**المسئول الأول:** عبد الواحد رحال **المسمى الوظيفي:** المدير العام للمديرية العامة للتجارة وزارة الصناعة والتجارة	**جوال:**	arahal@mcinet.gov.ma
	المسئول الثاني: يوسف الزهوى **المسمى الوظيفي:** مدير العلاقات التجارية الدولية - وزارة الصناعة والتجارة	**جوال:**	yzahoui@mcinet.gov.ma
	المسئول الثالث: مولاي أمحمد موكيل **المسمى الوظيفي:** مكلف بقسم العلاقات التجارية خارج أوربا وزارة الصناعة والتجارة	**جوال:**	mmaoukil@mcinet.gov.ma
الجمهورية اليمنية **الوزارة المعنية/** وزارة الصناعة والتجارة **عنوان بريدي/** صنعاء- الحصبة-شارع جامعة الدول العربية، ص.ب رقم:1867. **تليفون:** **فاكس:** **الموقع الإلكتروني:**	**المسئول الأول:** سالم محمد أحمد سلمان **المسمى الوظيفي:** نائب وزير الصناعة والتجارة	**جوال:00967733664455**	salemsalman@hotmail.com
	المسئول الثاني: وليد عبد العزيز عبد الغني **المسمى الوظيفي: المستشار الاقتصادي بالمندوبية**	**جوال:00201228471499**	waleedabdulghani@gmail.com
	المسئول الثالث: غرام على أمان **المسمى الوظيفي: مدير عام العلاقات التجارية والدولية.**	**جوال:00967772394547**	Gharamaman3@gmail.com
	المسئول الرابع: ميادة هادي – **مديرة مكتب المندوب الدائم**	**جوال:00201224776880**	Nasser.mayada338@gmail.com

الأمانة العامة لجامعة الدول العربية

القطاع الاقتصادي (إدارة التكامل الاقتصادي العربي) الأمانة الفنية لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى

المسؤول الأول: الدكتور/ أحمد نزار جميل – مدير إدارة التكامل الاقتصادي العربي

رقم التلفون: 002025750511- داخلي 3617

Email: ahmed.nezar@las.int

المسئول الثاني: السيدة/ نورا سالم نبوي- مسئول الملف

رقم التلفون: 002025750511- داخلي 3617

Email: noura.elnabwi@las.int

Website: http://lasportal.net

العنوان البريدي: القاهرة ميدان التحرير (ص.ب:11643)

الجمهورية التونسية
وزارة التجارة وتنمية الصادرات
ا.ع.ت.ا.ت

حول الشروط المرجعية لإعداد دراسة

تقييم أثر منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى على تدفق التجارة العربية البينية والتكامل الإقليمي العربي

مقدمة:

- نصت المادة الثانية من ميثاق جامعة الدول العربية على وجوب قيام تعاون وثيق بين دول الجامعة في الشئون الاقتصادية والمالية بما في ذلك تسهيل وتوسيع نطاق التبادل التجاري في مجالات الزراعة والصناعة والخدمات المتعلقة بها.

ونصّت اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية وبرنامجها التنفيذي على الأهداف التالية من إنشاء منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى:

- حيوية التكامل الاقتصادي العربي كخطوة نحو الوحدة الاقتصادية العربية وكوسيلة أساسية لتعزيز التنمية العربية الشاملة في إطار اقتصاد عربي متحرر متطور ومترابط متوازن.
- **قيام تعاون وثيق بين دول الجامعة فى الشؤون الاقتصادية والمالية بما فى ذلك تسهيل وتوسيع نطاق التبادل التجاري فى مجالات الزراعة والصناعة والخدمات المتعلقة بها.**
- **إقامة منطقة تجارة حرة عربية كبرى تتماشى مع أوضاع واحتياجات الدول العربية جميعها، كما تتماشى وأحكام منظمة التجارة العالمية، وتحافظ على المصالح الاقتصادية للدول العربية، وبعضها البعض وتنمية علاقاتها الاقتصادية والتجارية مع العالم الخارجي وتكون خطوة عملية أولى نحو بناء تكتل اقتصادي عربي تكون له مكانته على الساحة الاقتصادية العالمية.**

- تمثل منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى خطوة هامة في مسيرة التنمية والتكامل الاقتصادي العربي، فقد وجهت القمة العربية والتي عقدت بالقاهرة في 21-23 يوليو/جويلية 1996، المجلس الاقتصادي والاجتماعي باتخاذ ما يلزم نحو الإسراع في إقامة منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، وفقا لبرنامج عمل وجدول زمني يتم الاتفاق عليهما.
- أقر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته التاسعة والخمسين بالقاهرة بموجب قراره رقم 1317 بتاريخ 19 /1997/2، البرنامج التنفيذي لإقامة هذه المنطقة وفقا لجدول زمني مستندا على أحكام اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية، وتتماشى هذه المنطقة مع أحكام منظمة التجارة العالمية وقواعدها العامة المنظمة للتجارة الدولية.

وبدأ العمل بالبرنامج التنفيذي في 1998/1/1، بتطبيق تخفيض تدريجي من الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب ذات الأثر المماثل يبدأ بـ 10 في المائة سنويا، وارتفع إلى 20 في المائة في العامين الأخيرين، ثم استكمال إقامة المنطقة في 20005/1/1 ومنذ ذلك التاريخ أصبحت السلع عربية المنشأ الصناعية والزراعية محررة بالكامل عند دخولها أسواق الدول أعضاء المنطقة.

- تتيح منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى التي وصل عدد أعضائها ~~19~~ **18** دولة عربية فرصا واسعة للتجارة العربية البينية والتكامل الإنتاجي والاستثمار في الدول العربية:

- بما توفره من ميزات تمنح للمنتج العربي ولا تتاح للمنتجات الأجنبية، كالإعفاء من كافة الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب ذات الأثر المماثل، وإزالة كافة المعوقات غير الجمركية بهدف تحرير التجارة بين الدول العربية، وفتح الأسواق العربية أمام المنتجات العربية.

- بما يتوفر لدول المنطقة من موارد وثروات طبيعية وبشرية وما يجمع بين دولها من روابط مشتركة متعددة منها اللغة والثقافة.

- **قد نص البرنامج التنفيذي لاتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية ضمن الية المتابعة والتنفيذ، على اشراف المجلس الاقتصادي والاجتماعي على تطبيق البرنامج، واجراء مراجعة نصف سنوية لمدى التقدم في تطبيق البرنامج واتخاذ القرارات الملائمة لمواجهة أي عقبات.**

وحرصا من الدول العربية على الوقوف على واقع تطور **المنطقة ومدى مساهمتها في النهوض بالتجارة العربية البينية والتكامل الإقليمي** بما يسمح بمزيد من التقدم في المستقبل وحتى تتمكن من التعامل مع أية عقبات تواجه تدفق التجارة بين الدول العربية بما يتناسب مع المستجدات على الساحة الدولية:

✓ اقترحت سلطنة عمان على الاجتماع (59) للجنة التنفيذ والمتابعة (27-29 ماي 2025) إعداد دراسة حول "تقييم أثر منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى على التبادل التجاري بين الدول الأعضاء".

✓ استذكرت لجنة التنفيذ والمتابعة في اجتماعها 59 قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي (رقم (2367) -د.ع 111 2023/2/9) بشأن المقترح المقدم من الجمهورية التونسية حول" إنجاز تقرير تقييمي لآثار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى على التكامل الإقليمي العربي والاستثمارات المشتركة في المنطقة العربية، واقتراح الآليات والإجراءات الكفيلة ببلوغ أهداف انشاء المنطقة التي نصت عليها اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية وبرنامجها التنفيذي" و الذي نص على " تكليف الأمانة العامة بالبحث عن مصدر التمويل إعداد دراسة إنجاز تقرير تقييم لآثار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى على التكامل الإقليمي العربي" تمهيداً لعرض الموضوع على المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورة قادمة "،

✓ تضمنت توصية الاجتماع 59 للجنة التنفيذ والمتابعة (27-29 ماي 2025) والذي أقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته 116 -قرار رقم 2491 بتاريخ 2025/09/03:

1-تقديم الشكر لسلطنة عمان على مقترحها بإعداد دراسة حول تقييم أثار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى على التبادل التجاري بين الدول العربية."

2-تقديم الشكر للجمهورية التونسية وسلطنة عُمان على مبادرتهما لتقديم الشروط المرجعية الخاصة بالدراسة المشار إليها.

3-تكليف الأمانة العامة للجامعة بتعميم الشروط المرجعية التي ترد إليها فور الحصول عليها على الدول الأعضاء.

4-تكليف الأمانة العامة للجامعة التنسيق مع المنظمات العربية والإقليمية العاملة في المجال التجاري لتبني إعداد الدراسة المشار إليها.

وبناء على ما سبق ذكره، نقترح إعداد دراسة قياس أثر منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى على تطور مستويات التجارة العربية البينية و التكامل الاقتصادي العربي، بحيث تتيح التعرف على المكتسبات المتحققة على أرض الواقع، وكذلك تحديد العقبات التي تحول دون زيادة حجم التجارة العربية والتكامل الإقليمي، وتدعم الدراسة عملية تحديث وإصلاح السياسات التجارية والتي تقوم الدول أعضاء منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى بتنفيذها في إطار تعميق خطوات التكامل الاقتصادي العربي نحو إنشاء الاتحاد الجمركي العربي، وذلك من خلال:

- التحديث التدريجي لأداء منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى والبناء على ما تم إحرازه من تقدم خلال السنوات الأخيرة،

- تقديم مقترحات واضحة وقابلة للتنفيذ لصانعي القرار في الدول العربية لتطوير منظومة التجارة العربية والإرتقاء بمستويات التكامل الاقتصادي العربي.

(مرفق : الشروط المرجعية المعدلة لإعداد دراسة بناء على المقترح المقدم من الجانب العماني)

مقترح سلطنة عمان بإعداد دراسة لتقييم أثر قيام منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى على التبادل التجاري بين الدول الأعضاء

تشير أدبيات التكامل الاقتصادي الإقليمي، وتجارب العديد من الدول والتكتلات الاقتصادية، إلى أن إنشاء منطقة التجارة الحرة هو المستوى الأول من أربعة مستويات أساسية لتحقيق التكامل الاقتصادي بين مجموعة من الدول.

وتعتبر منطقة التجارة الحرة، اتفاق متعدد الأطراف يهدف إلى ما يلي:

١. الوصول إلى التحرير الكامل لتجارة السلع ذات المنشأ الوطني، من خلال إلغاء كافة القيود الجمركية وغير الجمركية.
٢. زيادة حجم التبادل التجاري بين الدول الأعضاء.
٣. التكامل من حيث الإنتاج حسب الميزة النسبية.
٤. الاهتمام بمعايير الجودة والنوعية، لتحفيف المنافسة السعرية وزيادة الحصص التسويقية.
٥. خلق وحدة اقتصادية متكاملة.

كما أنها تعتبر مرحلة انتقالية لمرحلة أكثر تقدما، ألا وهي الإتحاد الجمركي.

منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى:

كغيرها من التكتلات الاقتصادية الإقليمية، أقر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته التاسعة والخمسين، المنعقدة بتاريخ ١٩٩٧/٢/١٩م، البرنامج التنفيذي وجدوله الزمني لإقامة منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، وفقا لأحكام اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية، حيث تم تحديد بداية التنفيذ في الأول من يناير ١٩٩٨م، على أن يبدأ التطبيق الفعلي للمنطقة بعد عشر سنوات من هذا التاريخ. وقد تمثلت تلك الفترة بالعمل على الجوانب التالية:

- التحرير التدريجي: تم العمل بالبرنامج التنفيذي للمنطقة من ١٩٩٨/١/١م، بتطبيق تخفيض تدريجي بنسبة (١٠٪) سنويا على الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب ذات

الأثر المماثل، خلال فترة (١٠) سنوات، تنتهي بنهاية عام ٢٠٠٧م، وقد ارتفع التخفيض التدريجي إلى (٢٠٪) في أخر عامين، حيث أصبحت كافة السلع معفاة من الجمارك بحلول عام ٢٠٠٥م. أي قبل الموعد المحدد بعامين.

- تم تحديد مواسم الإنتاج الزراعي (الرزنامة الزراعية)، لعدد من السلع الزراعية التي لا تتمتع فيها هذه السلع بالإعفاءات والتخفيضات من الرسوم الجمركية، وقد انتهى العمل بهذا التحديد مع تاريخ الانتهاء من تنفيذ البرنامج.
- تم الاتفاق على أن لا تسري أحكام البرنامج على السلع المحظور استيرادها أو تداولها أو استخدامها لأسباب دينية أو أمنية أو صحية أو بيئية، وتحدد كافة هذه السلع في قائمة موحدة الدول العربية.
- تم تصنيف كافة السلع الواردة في البرنامج وفق النظام المنسق (HS).
- فيما يتعلق بقواعد المنشأ، فقد جرى في بداية الأمر العمل بقواعد المنشأ العربية لأغراض تطبيق اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية، بأن لا تقل نسبة القيمة المضافة عن (٤٠ ٪).

ووفق البرنامج التنفيذي لمنطقة التجارة الحرة، دخلت المنطقة حيز التنفيذ فعليا ابتداء ٢٠٠٥/١/١م، والذي تمثل في إزالة كافة الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب ذات الأثر المماثل على الواردات من الدول العربية الأعضاء في المنطقة، وكذلك إزالة كافة العوائق غير التجارية.

وقد واجهت منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى عددا من التحديات، والتي لا زال بعضها إلى يومنا هذا يقف أمام تقدم سير العمل في منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى. نذكر منها - على سبيل المثال لا الحصر - التحديات التالية:

١- عدم التزام بعض الدول الأعضاء بقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
٢- استحداث بعض الدول الأعضاء مجموعة من القيود غير الجمركية.
٣- عدم وجود آلية لضمان الشفافية لدى بعض الجهات المختصة في الدول الأعضاء تجاه التجار والمستثمرين من الدول الأعضاء الأخرى.
٤- عدم اعتماد بعض الدول الأعضاء شهادة المنشأ المرافقة للبضاعة، بغرض الإعفاء من الرسوم الجمركية، لأسباب غير معروفة.

٥- مجموعة أخرى من التحديات تمثلت في الجوانب التالية (المواصفات، تعدد الجهات، الإجراءات الجمركية، طول مدة العبور، المبالغة في الشروط الصحية، قيود التحويل المالي، رخص الاستيراد/ التصدير، تكاليف التجارة، المختبرات، دلالة المنشأ، عدم شفافية المعلومات، الاعتماد، الشروط البيئية، الوزن، تحديد الكميات، كثرة تغير التشريعات)

عليه، وبعد مرور عشرين عاما من قيام منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، قد حان الوقت لإعداد دراسة لقياس الأثر الاقتصادي من قيام المنطقة على التبادل التجاري بين الدول العربية، وفقا لمعطيات تلك الفترة.

الهدف من الدراسة:

تقييم أثر قيام منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى على التبادل التجاري بين الدول الأعضاء، وتحديد جوانب الضعف التي كان لها أثر سلبي تمثل بمحدودية التبادل التجاري بين الدول العربية وبالذات محدودية حجم صادرات بعض الدول الأعضاء، في ضوء الهدف الأساسي وهو تنمية الصادرات العربية إلى العالم الخارجي.

على أن تتضمن الدراسة الجوانب التالية:

١- مقدمة حول البرنامج التنفيذي لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.

٢- لمحة عن اقتصادات الدول الأعضاء، متضمنا بعض المواضيع الهامة، مثل:

- الناتج المحلي الإجمالي للدول الأعضاء.
- مساهمة الأنشطة الاقتصادية في الناتج المحلي الإجمالي.
- مساهمة قطاعات الخدمات الفرعية في الناتج المحلي الإجمالي.
- نسبة مساهمة الصادرات في الناتج المحلي الإجمالي.
- التوزيع الجغرافي للصادرات والواردات العربية مع العالم الخارجي.
- وغيرها.

٣- أثر قيام المنطقة على:

- التجارة الخارجية.
- التبادل التجاري بين الدول الأعضاء.
- حجم الاستثمارات العربية.

٤- التحديات التي تواجه تقدم سير العمل في منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، وإيجاد الحلول المناسبة لها.
٥- دراسة العوامل الخارجية التي تؤثر سلبا على تقدم سير منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.
٦- دراسة إيجاد آليات تعظيم العائد من منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، وتعزيز التبادل التجاري بين الدول الأعضاء.
٧- المرحلة الانتقالية من منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى إلى الاتحاد الجمركي العربي.
١٠- غيرها من المواضيع ذات العلاقة بمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.

على أن يتم في الدراسة، التركيز على المؤشرات الاحصائية الوصفية، بحيث يمكن استخلاص استنتاجات تحليلية يتم استخدامها لتقييم الآثار المحتملة لقيام الاتحاد الجمركي العربي مستقبلا من جهة، ولتعظيم العائد من جهة أخرى.

المقترح:

- رفع توصية من لجنة التنفيذ والمتابعة، إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الدورة القادمة (١١٦)، بتكليف الأمانة العامة بإعداد الدراسة المطلوبة.

ارسل بالبريد الالكتروني
Sent By E-mail
التاريخ: ١٢/٨ Date:

وزارة الصناعة والتجارة والتموين

الرقم 24164/ 38/1/19
التاريخ 2025/08/12
الموافق

معالي سفير المملكة الأردنية الهاشمية في القاهرة
المندوب الدائم لدى جامعة الدول العربية

الموضوع: توصيات الاجتماع (59) للجنة التنفيذ والمتابعة

اشارة الى كتاب معاليكم رقم ج ع/1604/2 تاريخ 2025/6/18، المتضمن توصيات الاجتماع (59) للجنة التنفيذ والمتابعة في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى والذي عقد في مقر الأمانة العامة للجامعة خلال الفترة 27-2025/5/29، ومن ضمنها التوصيتين (5،6) من البند الأول تحت عنوان " متابعة تطبيق منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى". ارجو أن أرفق لمعاليكم كتاب المؤسسة الأردنية لتطوير المشاريع الاقتصادية رقم 1214/1/6 تاريخ 2025/8/6، المتضمن ورقة عمل مفصلة بعنوان " الآلية التنفيذية لإنشاء واطلاق الشبكة العربية لريادة الأعمال"، كما أرجو اعلام معاليكم بتسمية السيدة لانا الزعبي/ قائم بأعمال مدير مديرية التعاون الدولي في المؤسسة الأردنية لتطوير المشاريع الاقتصادية للمشاركة في الاجتماع القادم للجنة مدار البحث والمزمع عقده خلال الفترة 1-2025/12/4.

راجياً معاليكم التكرم بالإيعاز لمن يلزم لإعلام الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بذلك.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

م. يعرب فلاح القضاة
وزير الصناعة والتجارة والتموين

م. يوسف خالد خريسات
مساعد الأمين العام للشؤون الفنية

نسخة: مديرية السياسات التجارية الخارجية/ قسم المنظمات الإقليمية

المملكة الأردنية الهاشمية
هاتف: ٥٦٢٩٠٣٠ ٦ ٩٦٢+ فاكس: ٥٦٠٢١٣٥ ٦ ٩٦٢+ ص.ب: ٢٠١٩ عمان ١١١٨١ الأردن . الموقع الإلكتروني: www.mit.gov.jo
البريد الالكتروني: dcwan@mit.gov.jo

بسم الله الرحمن الرحيم

المندوبية الدائمة
للمملكة الأردنية الهاشمية
جامعة الدول العربية - القاهرة

The Permanent Mission of
The Hashemite Kingdom of Jordan
to the Arab League - Cairo

١٦٠٤٧/٢/٤٥
٢٠٢٥/٦/١٨

معالي وزير الصناعة والتجارة والتموين

تحية طيبة وبعد،،،

أرجو أن أرفق لمعاليكم نسخة من مذكرة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (قطاع الشؤون الاقتصادية – إدارة التكامل الاقتصادي العربي) رقم 7/2/5/815/25 تاريخ 2025/6/17 المتضمنة الاشارة الى توصيات الاجتماع (59) للجنة التنفيذ والمتابعة في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى وخاصة التوصيتين (5و6) من البند الاول تحت عنوان " **متابعة تطبيق منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى**" والمبين نصها في المذكرة المرفقة، وكذلك طلب موافاة الامانة العامة بورقة عمل مفصلة حول الشبكة العربية لريادة الاعمال في اطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، وتسمية خبير للمشاركة في الاجتماع القادم للجنة والمقرر عقده خلال الفترة **2025/12/4-1**.

راجياً معاليكم التكرم بالاطلاع والايعاز لمن يلزم لموافاتنا بالمطلوب اعلاه.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

السفير

أمجد العضايلة

نسخة: معالي نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية وشؤون المغتربين/ مديرية الشؤون العربية والشرق اوسطية
م. غ/هـ.ا

JEDCO
المؤسسة الأردنية لتطوير المشاريع الاقتصادية
Jordan Enterprise Development Corporation

Ref. No. .....
الرقم ١٢١٤/١/١٦

Date .....
التاريخ ٢٠٢٥/٨/١٦

معالي وزير الصناعة والتجارة والتموين

الموضوع: توصيات الاجتماع (59)
للجنة التنفيذ والمتابعة

تحية طيبة وبعد،،،

بالإشارة الى كتاب معاليكم رقم 38/1/19 /18813 تاريخ 01/07/2025 ، والمتضمن طلب تزويد الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بورقة عمل تفصيلية حول "الشبكة العربية لريادة الأعمال في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى"، واستنادا إلى توصيات الاجتماع (59) للجنة التنفيذ والمتابعة، يسرنا أن نؤكد دعم المؤسسة الأردنية لتطوير المشاريع الاقتصادية (JEDCO) الكامل لهذه المبادرة العربية التي تساهم في تعزيز العمل العربي المشترك في مجال ريادة الأعمال.

وفي هذا السياق، نود الإشارة إلى أن المعنيين في المؤسسة قد عقدوا اجتماعين تنسيقيين مع مندوبي عن الأمانة العامة لمتابعة هذا الموضوع:

- **الاجتماع الأول** :جرى بين ممثلي المؤسسة الأردنية لتطوير المشاريع الاقتصادية وممثلي الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، حيث تم خلاله استعراض الورقة المفاهيمية الخاصة بالشبكة، والتوسّع في شرح أهدافها ومجاور عملها المقترحة، وتم الاتفاق على عقد اجتماع لاحق يضم ممثلي باقي الدول العربية الأعضاء في الشبكة.
- **الاجتماع الثاني** :شارك فيه ممثلو الدول الأعضاء في الشبكة إلى جانب ممثلي الأمانة العامة، حيث تم عرض الورقة المفاهيمية ومناقشتها، وتم التوافق على تقديم مذكرة شارحة عبر وزارة الصناعة والتجارة والتموين إلى الأمانة العامة، بهدف عرض مقترح اعتماد "الشبكة العربية لريادة الأعمال "كمبادرة إقليمية رسمية تحت مظلة جامعة الدول العربية، ضمن إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.

وبناءً عليه، يسرنا تزويد معاليكم بالورقة التفصيلية المطلوبة (مرفقة)، والمعنونة بـ" **الآلية التنفيذية لإنشاء وإطلاق الشبكة العربية لريادة الأعمال**"، كما نود إعلامكم بأنه قد تم تسمية السيدة لانا الزعبي / القائم بأعمال مدير مديرية التعاون الدولي في المؤسسة الأردنية لتطوير المشاريع الاقتصادية، للمشاركة وجاهياً في الاجتماع القادم للجنة، والمقرر عقده خلال الفترة **4/12/2025-1**، وذلك لتمثيل المؤسسة ومتابعة ما يتعلق بمقترح الشبكة العربية لريادة الأعمال.

وتقبلوا معاليكم فائق الاحترام والتقدير،،،

وزارة الصناعة والتجارة والتموين
رقم الوارد:31270
التاريخ:2025/08/07
رقم الملف:38/1/19
الجهة المعنية:السياسات والعلاقات التجارية الخارجية

المدير التنفيذي بالوكالة
رانـــا أكـــرم الزهبـــي

- نسخة: مديرية التعاون الدولي / لانا الزعبي
- السيد سعتر النمير

Tel +962 (6) 5603507 | Fax + 962 (6) 5684568 | PO Box 7704 Amman 11118 Jordan
jedco@jedco.gov.jo | www.jedco.gov.jo | JEDCOJO

وزارة الصناعة والتجارة والتموين
2

وزارة الصناعة والتجارة والتموين

الرقم 18813/ 38/1/19
التاريخ 2025/07/01
الموافق

عطوفة المدير التنفيذي للمؤسسة الأردنية لتطوير المشاريع الاقتصادية

الموضوع: توصيات الاجتماع (59) للجنة التنفيذ والمتابعة

بالاشارة الى توصيات الاجتماع (59) للجنة التنفيذ والمتابعة في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى والذي عقد في مقر الأمانة العامة للجامعة خلال الفترة 27-2025/5/29، ارجو ان ارفق لاطلاع عطوفتكم كتاب معالي سفير المملكة الأردنية الهاشمية في القاهرة /المندوب الدائم لدى جامعة الدول العربية رقم ع/1604/2/ تاريخ 2025/6/18 ومرفقه نسخة من مذكرة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (قطاع الشؤون الاقتصادية- ادارة التكامل الاقتصادي العربي) رقم 7/2/5/815/25 تاريخ 2025/6/17 المتضمنة التوصيتين (5،6) من البند الأول تحت عنوان متابعه تطبيق منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى وكما هو موضح تفصيلا بالمذكرة المرفقة.

راجياً عطوفتكم التكرم بالاطلاع والايعاز لمن يلزم لترويدنا بورقة عمل مفصلة حول الشبكة العربية لزيادة الأعمال في اطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى ليتم ترويدها للأمانة العامة.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام...

م. يعرب فلاح القضاة
وزير الصناعة والتجارة والتموين

نسخة: سعادة سفيرة المملكة الأردنية الهاشمية لدى جامعة الدول العربية

١٠٤ ١/٧/٦
٢٠٢٥/٧/١
ادارة عامة

الآلية التنفيذية لإنشاء وإطلاق الشبكة العربية لريادة الأعمال

تمهيد

يشهد العالم العربي في السنوات الأخيرة تحولًا متسارعًا نحو تعزيز مفاهيم ريادة الأعمال، باعتبارها ركيزة محورية للنمو الاقتصادي المستدام، ومصدرًا مهمًا لخلق فرص العمل وتحفيز الابتكار، خصوصًا في ظل التحديات الاقتصادية والاجتماعية التي تواجه العديد من الدول العربية. وتبرز ريادة الأعمال كقوة دافعة قادرة على تحويل الطاقات الشابة والأفكار الإبداعية إلى مشاريع إنتاجية تساهم في تنويع الاقتصاد وزيادة تنافسيته.

ومن هذا المنطلق، ظهرت الحاجة إلى تأسيس "الشبكة العربية لريادة الأعمال" كمنصة إقليمية متخصصة تعزز التكامل بين مختلف مكونات منظومة الريادة في الدول العربية، من مؤسسات حكومية وخاصة، ومجتمع مدني، وخبراء، ومسرعات، وحاضنات، ومراكز بحث وتعليم، وجهات تمويل واستثمار.

وتأتي هذه الآلية التنفيذية كإطار مرجعي لتأسيس الشبكة، وتنظيم أعمالها، وتحديد هيكليتها، وآليات التنسيق بين أعضائها، مع التأكيد على مبادئ التشاركية، والطوعية، والتكامل العربي.

استنادًا إلى التوجه المتزايد في الدول العربية لدعم ريادة الأعمال كأداة رئيسية لتعزيز النمو الاقتصادي وخلق فرص العمل، وبالإشارة إلى الورقة المفاهيمية الخاصة بإنشاء وإطلاق الشبكة العربية لريادة الأعمال، تم إعداد هذه الآلية التنفيذية لتنظيم عمل الشبكة، وتحديد مهامها وأطرها التنظيمية، وآليات المتابعة والتنسيق بين أعضائها.

المهام الرئيسية ونشاطات الشبكة العربية لريادة الأعمال:

رؤية ورسالة الشبكة العربية لريادة الأعمال:

- **الرؤية** :منصة متكاملة لتحفيز نمو ونجاح رواد الأعمال في العالم العربي من خلال شبكة ديناميكية من المؤسسات وخبراء ريادة الأعمال.
- **الرسالة** :تعزيز التعاون وتبادل المعرفة والإرشاد بين رواد الأعمال والخبراء والمؤسسات الداعمة، بهدف دعم الابتكار والتنمية الاقتصادية المستدامة في العالم العربي.

أهداف الشبكة:

- دعم رواد الأعمال وتمكينهم من خلال خدمات متخصصة.
- تسهيل التعاون العربي والعالمي بين الجهات الفاعلة في بيئة ريادة الأعمال.
- تطوير بيئة داعمة للريادة عبر السياسات، التعليم، التمويل، والبحث.
- توفير منصة لتبادل الخبرات، التدريب، والإرشاد.

مهام الشبكة:

- بناء الشراكات الاستراتيجية بين الجهات الحكومية، الأكاديمية، والخاصة.
- التعاون في تصميم وتنفيذ برامج تدريبية وتأهيلية.
- إجراء البحوث والدراسات المتعلقة بريادة الأعمال.
- تنظيم فعاليات وورش عمل ومؤتمرات عربية وإقليمية.
- إصدار مؤشرات وتقارير دورية حول بيئة ريادة الأعمال العربية.
- تقديم خدمات احتضان وتسريع للأعمال الناشئة من خلال أعضاء الشبكة.
- تنظيم برامج تبادل للرياديين العرب لتبادل الخبرات والفرص في الأسواق المختلفة.
- إطلاق مسابقات إقليمية لرواد الأعمال وتحفيز الابتكار الشبابي.
- تنفيذ حملات إعلامية إقليمية للتوعية بثقافة الريادة ودور الشبكة.
- تطوير قاعدة بيانات إلكترونية للفرص التمويلية والبرامج التدريبية والموجهين.
- تسهيل الوصول إلى الأسواق العربية والدولية من خلال معارض افتراضية وبدنية.
- تعزيز دور المرأة والشباب في ريادة الأعمال عبر برامج مخصصة وشبكات دعم موازية.

هيكلية الشبكة:

1. مجلس الأمناء :يتكون من شخصيات ومؤسسات اعتبارية عربية مرموقة، يُعنى بتقديم التوجيه الاستراتيجي العام، والمصادقة على الخطط الكبرى.
2. مجلس الإدارة :يتألف من ممثلي المؤسسات الأعضاء، ويترأسه أحد الأعضاء بالتناوب كل سنتين، ويتولى:

- الإشراف على تنفيذ البرامج.

- اعتماد الخطط السنوية.
- تقييم الأداء.

3. الإدارة التنفيذية :تشرف على العمليات اليومية للشبكة، وتنسيق أنشطة المجموعات وورش العمل والتواصل مع الأعضاء.
4. مجموعات العمل :تشمل مجالات مثل:

- الإرشاد والتدريب.
- البحوث والسياسات.
- التمويل والاستثمار.
- التكنولوجيا والابتكار.

رئاسة مجموعات العمل :يتم اختيارها من بين الدول الأعضاء بناءً على الترشح الطوعي وتوافق الأغلبية، ومدة الرئاسة سنتان قابلة للتجديد.

اجتماعات الشبكة:

- تعقد الشبكة مؤتمرًا سنويًا لرؤساء المؤسسات الأعضاء لتقييم الإنجازات وتحديد الأولويات.
- تُعقد اجتماعات دورية للمجلس التنفيذي ومجموعات العمل، إما حضوريًا أو افتراضيًا.

التمويل:

1. **التمويل والاستدامة** :لضمان استدامة عمل الشبكة وتحقيق أهدافها، يُقترح نموذج تمويل متعدد المصادر يشمل:
   - مساهمات الدول الأعضاء :دعم مالي عيني أو نقدي يتم تحديده وفقًا لحجم الاقتصاد أو عدد المشاريع المستفيدة في كل دولة.
   - يتحمل العضو المضيف ما يلي :

   أ. تكلفة المؤتمر السنوي، أما فيما يتعلق بالمصروفات الأخرى (الخاصة بتكاليف السفر والإقامة)، يتحملها المشاركون .

2. التأسيس الابتدائي للمنصة التفاعلية للشبكة وأي مصاريف خاصّة تتعلّق بالتوعية والإشهار بالشبكة.
3. تتولى الدولة المضيفة مهمّة استقطاب التمويل النوعي حسب ما يلي:

i. **الدعم المالي والفني من المنظمات الدولية والإقليمية**
ii. **الدعم من القطاع الخاص** :من خلال المسؤولية الاجتماعية للشركات (CSR)أو استثمارات مباشرة في صناديق لدعم الرياديين.
iii. **الدعم من خلال برامج ممولة ومشاريع تنافسية** :التقدم للحصول على منح ومشاريع ممولة من جهات مانحة إقليمية ودولية.
iv. **برامج وهيئات وشركات التمويل الريادي مثل صناديق رأس المال المغامر، منصّات التمويل الجماعي.**

- يتحمّل الأعضاء الآخرين ما يلي:

1. مساهمات طوعية بناءً على برامج محدّدة ضمن نشاطات الشبكة
2. النشاطات المتعلّقة لإستقطاب التمويل النوعي بالتنسيق مع العضو المضيف

العضوية:

- تُمنح العضوية للمؤسسات والجهات الداعمة لريادة الأعمال في الدول العربية.
- لكل دولة الحق بعضوية واحدة تمثلها جهة وطنية معنية بالريادة.
- يتم تقديم طلب العضوية واعتماده من قبل مجلس الإدارة.

أحكام عامة:

- تلتزم الشبكة بمبدأ الطوعية وعدم فرض التزامات قانونية أو مالية على الأعضاء إلا بموجب اتفاق منفصل.
- يتم إصدار تقارير سنوية توثق أنشطة الشبكة ومخرجاتها.
- يتم التنسيق مع جامعة الدول العربية والمؤسسات الإقليمية ذات الصلة لدعم الشبكة.

أحكام انتقالية:

- تتولى اللجنة التحضيرية إعداد النظام الأساسي والخطط التشغيلية.
- لا تتحمل اللجنة التأسيسية أية التزامات مالية أو قانونية خلال فترة التأسيس.

استراتيجية عمل الفريق العربي المتخصص لسلامة الغذاء
للأعوام 2026 – 2030

نوفمبر 2025

المحتويات

الخلفية

أولا – المنطلقات

ثانيا – رؤية ورسالة الفريق

ثالثا – الأهداف الاستراتيجية

- الهدف العام (الرئيسي)
- الأهداف الفرعية

رابعا– محاور العمل

خامسا – مهام الفريق

سادسا – مؤشرات المتابعة والتقييم

سابعا – آليات التواصل والعمل

ثامنا– الاستدامة المالية للفريق

الخلفية

يعتبر توفير الغذاء بالكمية والنوعية اللازمة للنشاط والصحة من أهم مكونات مفهوم الأمن الغذائي الذي تتبناه الدول العربية. ومما لا شك فيه أن سلامة الغذاء وصلاحيته للاستهلاك الآدمي والرقابة على الغذاء للتأكد من مطابقته لشروط سلامته ومواصفاته وخلوه من كافة أنواع التلوث الغذائي التي يمكن أن تجد طريقها للغذاء، تعتبر من أهم خطوات ضمان صحة المستهلك. وفي عصرنا هذا أصبح الغذاء أكثر عرضة للتلوث من أي وقت مضى، وتتمثل أهم مصادر الملوثات الكيمائية في المبيدات والمخصبات الكيمائية، والمعادن الثقيلة، ومضافات الأغذية، ومواد التعبئة والتغليف، وبقايا العقاقير البيطرية التي تخلف آثارها في المنتجات الحيوانية. وهناك التلوث الإشعاعي الناتج عن استخدام الطاقة الذرية وازدياد أعداد وكميات العناصر المشعة في الجو، هذا بجانب مخاطر تعرض المستهلك إلى الغش التجاري، ويعاني الكثير من المستهلكين على مستوى العالم من مشاكل صحية بسبب عدم الحصول على الغذاء الصحي والسليم، أو بسبب تلوث الغذاء، وتزداد هذه المشكلة بوضوح في الدول العربية.

وفي الوقت الراهن يزداد الاهتمام بسلامة الغذاء من قبل حكومات الدول العربية والهيئات والمنظمات الإقليمية والدولية سواء المعنية بإنتاج الغذاء أو بصحة الإنسان، أو بحركة التجارة الدولية للغذاء أو الاتفاقات الدولية المعنية بصحة الحيوان والصحة النباتية، وذلك لضمان تمتع الإنسان بالصحة الجيدة، والاستفادة من الغذاء الذي يتناوله، والوقاية من أسباب الأمراض المنقولة بالغذاء، ومن حالات التسمم التي تؤثر بصورة مباشرة على صحة الإنسان.

ولما كانت الدول العربية تساهم بقدر كبير في حركة إنتاج وتداول الغذاء على المستوى المحلى والإقليمي والعالمي سواء بالتصدير أو الاستيراد، ومع وجود العديد من المشكلات المتعلقة بعدم مطابقة السلع المتداولة لاشتراطات اللوائح الفنية والمواصفات القياسية خاصة المتعلقة بسلامة الغذاء، فإن إمكانية تسرب السلع غير المطابقة إلى الأسواق المحلية وتسببها لأضرار تؤثر سلباً على صحة المستهلك أمر وارد الحدوث. كما قد تحدث مشاكل بين الدول المصدرة والدول المستوردة على مدى مطابقة السلع للمواصفات المحلية والدولية أو لبنود الاتفاقيات المبرمة سواء على المستوى الثنائي أو الإقليمي.

وحرصا على ضمان أعلى مستوى ممكن من سلامة الغذاء المتداول بما لا يعيق حرية التجارة الدولية والعربية البينية وتسهيل حركة التبادل التجاري دون قيود فنية غير مبررة.

تأتي "**المبادرة العربية لسلامة الغذاء وتسهيل التجارة**" والتي يتمثل هدفها الرئيسي في دعم الجهود الوطنية إلى تحقيق التكامل والتوافق والتنسيق الفعال على الصعيد الإقليمي فيما يتعلق بتدابير ومعايير سلامة الغذاء بما يتماشى مع القواعد واللوائح المعمول بها في مجال التجارة الدولية من أجل تيسير التجارة في ظل منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى (بافتا). وتم تمويل هذه المبادرة من قبل الوكالة السويدية للتنمية الدولية ("سيدا") وتم تنفيذها من جانب منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ("اليونيدو") في إطار الشراكة مع جامعة الدول العربية والمنظمات المتخصصة التابعة لها، وعلى وجه التحديد المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين والتقييس والمنظمة العربية للتنمية الزراعية. في ضوء هذه المبادرة تم تشكيل الفريق العربي المتخصص لسلامة الغذاء والذي يعتبر فريق فني رفيع المستوى يتألف من كبار ممثلي (مندوبي) السلطات المختصة التي تُناط بها مسئولية سلامة الغذاء والمعايير ذات الصلة بسلامة الغذاء داخل الدول الأعضاء بجامعة الدول العربية، الموقعة على الاتفاقية الخاصة بمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، بالإضافة إلى كل من اتحاد الغرف العربية ممثلا للقطاع الخاص العربي، والجمعية العربية للمستهلك، ودولة موريتانيا بصفة مراقب. ويضطلع أعضاء الفريق بمسئولية رئيسية تجاه توفير الاستشارة الفنية المرجعية بخصوص تنفيذ مكونات المبادرة بما يكفل تعزيز التنسيق والتوافق في التدابير المتعلقة بسلامة الغذاء.

اعتمد فريق العمل العربي المتخصص لسلامة الغذاء على مجموعات عمل فنية متخصصة، تتألف من أعضاء، ومستشارين، وخبراء آخرين، للوصول إلى الأهداف المحددة في إطار تنفيذ المبادرة.

ويأتي إعداد استراتيجية لعمل الفريق العربي المتخصص لسلامة الغذاء للأعوام (2024 – 2028) استجابة للتوصية التي صدرت عن الاجتماع الاستثنائي للفريق العربي المتخصص لسلامة الغذاء الذي عقد في العاصمة عمان بالمملكة الأردنية الهاشمية خلال الفترة (25 – 26 فبراير 2020)، والتي دعت إلى تشكيل مجموعة عمل مصغرة لإعداد البنود المرجعية ووضع استراتيجية للفريق في إطار تسهيل التجارة في المنطقة العربية، على أن يتولى تنسيق عمل المجموعة ممثل جمهورية مصر العربية، وأن تضم في عضويتها ممثلين من:

الجمهورية التونسية، المملكة العربية السعودية، جمهورية السودان، دولة فلسطين، المملكة المغربية، إتحاد الغرف العربية، والمنظمة العربية للتنمية الزراعية.

وسيتم إطلاق هذه الإستراتيجية بعد مناقشتها وإقرارها من قبل الفريق العربي المتخصص لسلامة الغذاء.

أولا: المنطلقات

تنطلق استراتيجية عمل الفريق العربي المتخصص لسلامة الغذاء للأعوام (2024 – 2028)، من أهمية الاستفادة من مخرجات مجموعات العمل الفنية الخمس المنبثقة عن الفريق العربي المتخصص لسلامة الغذاء وغيرها من النتائج والإنجازات التي حققها الفريق العربي المتخصص لسلامة الغذاء خلال فترة عمله (من 2016 إلى فبراير 2020).

وحيث أقر الاجتماع الثاني للفريق العربي المتخصص بسلامة الغذاء المنعقد بالقاهرة خلال الفترة (5 – 6 سبتمبر 2016)، إنشاء خمس مجموعات عمل فنية، تضم أكثر من (45) ممثلاً عن السلطات الوطنية للرقابة على تداول الأغذية وأجهزة التقييس الوطنية، والوزارات المعنية، والمؤسسات الوطنية العاملة في مجال المواصفات الغذائية والسلامة الغذائية في الدول العربية، بالإضافة إلى ممثلين عن المنظمات العربية المتخصصة، ويختص مجال عمل هذه المجموعات الفنية في خمسة مجالات رئيسية ذات أولوية، والتي تم تحديدها من قبل أعضاء الفريق العربي المتخصص لسلامة الغذاء، والمتمثلة في الآتي:

1- مجموعة عمل نظام الإنذار العربي السريع للغذاء والأعلاف (ARASFF).
2- مجموعة عمل تقييم المخاطر الغذائية.
3- مجموعة عمل أنظمة التفتيش وإصدار الشهادات.
4- مجموعة عمل تعزيز الجهود العربية في هيئة الدستور الغذائي.
5- مجموعة عمل تقييم قدرات أنظمة الرقابة على الأغذية في الدول العربية.

وتشير المحصلة التراكمية لعمل المبادرة العربية لسلامة الغذاء وتسهيل التجارة (SAFE) والمنبثق عنها الفريق العربي المتخصص لسلامة الغذاء (ATF)، إلى المساهمة في توجيه ودعم الجهود لإحداث تطوير نوعي وكمي في منهجية وسياسات توفير الغذاء الآمن للمواطن العربي، وتبني الموضوعات الخاصة بالسياسات التجارية

الداعمة لحركة التجارة العربية البينية والدولية، وتحقيق نتائج مقدرة وملموسة وغير مسبوقة على أرض الواقع في مجال سلامة الغذاء بالمنطقة العربية والمتمثلة في التالي:

1. مصادقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجامعة الدول العربية على قرار يقضي بتبعية الفريق العربي المتخصص لسلامة الغذاء للجنة التنفيذ والمتابعة (ق 2234 – د. ع 104 – 2019/9/5).
2. تشكيل لجنتي القيود الفنية على التجارة (TBT) والصحة والصحة النباتية (SPS) في إطار لجنة التنفيذ والمتابعة لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى في المجلس الاقتصادي والاجتماعي بغية إعداد ملحقين قانونيين في هذين المجالين لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى قبل نهاية عام 2020، تمهيدا لتشكيل لجنتين دائمتين للمتابعة بهذا الشأن، وذلك تنفيذا للقرار المشار له أعلاه.
3. التطور ملموس في نظم سلامة الغذاء العربية للدول الأعضاء في الفريق.
4. تفعيل التعاون في إطار عمل الفريق بين الدول على مستوى نقل التجارب والتدريب لتقوية النظم الوطنية لسلامة الغذاء.
5. تصميم وتنفيذ برنامج تعزيز الكفاءات العربية في مجال تقييم المخاطر الغذائية، وإنشاء الشبكة العربية لخبراء تحليل المخاطر الغذائية حول إجراءات الرقابة على الغذاء، وهي من النتائج المستدامة للفريق، وقد أصدرت خلال أبريل 2020 تقريراً مرجعياً علمياً للإجراءات الواجب اعتمادها في تقييم المخاطر وإنتاج الأغذية في ظل انتشار "كوفيد – 19".
6. إعداد دليل عمل نظام الإنذار العربي السريع للغذاء والأعلاف.
7. إصدار مسودة الخطوط التوجيهية لإصدار شهادات عربية مشتركة لتصدير واستيراد الأغذية وصياغة الدليل الإرشادي للشهادة العربية المشتركة والإجراءات التابعة لها، وتوحيد إصدار شهادات التصدير والاستيراد للسلع الغذائية بين تونس والأردن.
8. وضع خطة تقييم قدرات أنظمة الرقابة على الأغذية وتطبيق التقييم التجريبي على دولتين عربيتين (تونس والسودان) وتحديد متطلبات التطوير وتدريب أخصائيين في هذا المجال، والمساهمة في إعداد النسخة العربية من أداة التقييم لـ FAO/WHO. وتنفيذ برنامج توأمة عربية في مجال أنظمة الرقابة.
9. وضع دليل إعداد المواصفات العربية الموحدة للغذاء يتضمن تحديد مسؤوليات الجهات وآلية العمل.

10. وضع الدليل الإرشادي الإقليمي للدستور الغذائي، وتنظيم ورش عمل وطنية لتطوير القدرات في مجال الدستور الغذائي.
11. العمل على إعداد المعجم العربي لمصطلحات سلامة الغذاء الذي أصبح في مرحلة التنقيح الأخيرة.

وعلى الرغم من التقدم المحرز في البنية التشريعية والقانونية والنظم المتعلقة بسلامة الغذاء في الدول العربية، وبالأخص الجهود التي بذلها الفريق العربي المتخصص لسلامة الغذاء، لكن الحاجة لا تزال ماسة للاستفادة من الخبرات العربية لوضع وتفعيل القوانين واللوائح وتوحيد الجهات والنظم الرقابية وأنظمة التتبع والرصد وتقييم المخاطر في العديد من الدول العربية، ولإتاحة وتبادل المعلومات بشأنها، فضلا عن أهمية توحيدها وتنسيقها لتسهيل التجارة العربية البينية في السلع والمنتجات الغذائية، ولا سيما بالنسبة للمواصفات وإجراءات إصدار الشهادات الصحية والمواءمة في معايير تصنيف المخاطر، وأهمية التعاون والدعم وتبادل الخبرات لتجاوز تفاوت القدرات والإمكانيات بين الدول العربية، ولنشر المعرفة لدى المواطن العربي حول سلامة الغذاء.

كما أن هناك أهمية محورية لدور الفريق العربي المتخصص لسلامة الغذاء لتحقيق سلامة الغذاء تأميناً للسلامة والصحة وتعزيزاً للتجارة العربية البينية والدولية، من خلال الاستفادة من المخرجات الفنية لمجموعات العمل الخمس في الفريق، فضلا عن أهمية دوره في وضع مبادرات جديدة تستجيب للاحتياجات والمستجدات الطارئة، بالأخص في هذه المرحلة بالذات التي تشهد جائحة "كوفيد – 19" والتي يمكن أن يكون لها تداعيات كبيرة على سلامة الغذاء وصحة المستهلك، في ظل المخاطر الكامنة والمحتملة على سلاسل إمداد الغذاء العالمية، بما قد يهدد حركة الاستيراد والتصدير العربية في السلع والمنتجات الغذائية، مما يتطلب تعزيز وتنسيق نظم سلامة الغذاء واحتواء المخاطر والاستجابة للحالات الطارئة بالمنطقة العربية.

الرؤية:

تحقيق منظومة عربية متكاملة لسلامة الغذاء ذات مرجعية موحدة رائدة على المستوى العالمي.

الرسالة

تنسيق الجهود الرامية إلى توفير غذاء آمن للمستهلك العربي من خلال تنفيذ برامج وأنشطة داعمة لإنتاجه وتجارته وتداوله وفقاً للمعايير والنظم الإقليمية والدولية" من خلال تعزيز العمل العربي المشترك عبر الفريق العربي المتخصص لسلامة الغذاء.

ثالثا – الأهداف الإستراتيجية

- **الهدف العام (الرئيسي):**

تأتي هذه الاستراتيجية في إطار الجهود الإقليمية العربية لمواكبة التطورات والتغيرات السياسية والاقتصادية، وانطلاقا من إدراك السلطات المختصة في الدول العربية المختلفة التي تضطلع بمسؤوليات ترتبط بضمان سلامة الأغذية، للحاجة الملحة لتوحيد ورفع كفاءة وفعالية جهودها، وعزمها على العمل المشترك لتعزيز خدمات الصحة العامة الخاصة بسلامة الأغذية، والتي تشمل الرقابة علي الغذاء وتنظيم الأسواق المختلفة لمنع والحد من انتشار ظواهر التزوير والغش والتهريب والتخريب المتعمد والتدليس، ومراقبة وضبط عمليات إنتاج وتداول الأغذية – التي تشمل إجراءات منع ومواجهة المخاطر– والتوعية في مجالات التداول الآمن والسليم للأغذية على طول سلاسل إنتاجها وتسويقها.

وبناء عليه، يكون الهدف الاستراتيجي العام للمرحلة القادمة للأعوام (2024–2028) هو تعزيز التكامل الاقتصادي العربي في مجال سلامة الغذاء ودعم قدرات قطاع الأغذية والصناعات الزراعية على المستوى القطري من خلال ممارسة الفريق العربي لمهامه بصفته الجهة الاستشارية العربية المعترف بها من قبل جامعة الدول العربية في مجال سلامة الغذاء.

- **الأهداف الفرعية:**

1. ضمان استدامة عمل الفريق العربي لسلامة الأغذية وتسهيل التجارة في ضوء إنجازاته واستثمار نتائجه وتعميم الاستفادة من مخرجات المبادرات العربية الخمس.
2. تنسيق النظم العربية لسلامة الغذاء لتسهيل حركة التجارة العربية البينية خاصة بالنسبة للمنتجات والقطاعات الغذائية ذات الأولوية بمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.
3. تطوير نظم سلامة الغذاء باعتماد مبدأ تحليل المخاطر.
4. مأسسة عمل الفريق من خلال:

أ- التمثيل (من قبل رئيس الفريق أو من يمثله) بصفة مراقب في اجتماعات لجنة التنفيذ والمتابعة لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، بوصف الفريق مرجعية استشارية علمية عربية مشتركة في مجال سلامة الغذاء.

ب- تمثيل الفريق في اجتماعات لجنتي (TBT) و(SPS) بالجامعة العربية وفي اللجان التي يتم استحداثها للمتابعة في هذا المجال.

ت- أن تضم وفود الدول المشاركة في الاجتماعات المشار إليها أعلاه ممثلي الدول العربية في الفريق العربي المتخصص لسلامة الغذاء.

5. تعزيز التعاون والمشاركة في الاجتماعات وورش العمل الإقليمية والدولية المتخصصة بسلامة الغذاء وتحت مظلة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، وذلك لمشاركة الرؤية الفنية والعلمية للفريق ومتابعة ما يطرأ من مستجدات على الساحة الدولية.
6. مواصلة تعزيز القدرات العربية في مجال سلامة الغذاء (برامج التوعية والتدريب والتأهيل).
7. الاستجابة لاحتياجات قطاعات الأغذية والصناعات الزراعية على المستوى القطري.
8. تبادل المعلومات وتعزيز الشفافية بين الدول العربية فيما يتعلق بسلامة الغذاء.
9. زيادة مساهمة الأبحاث ذات العلاقة بسلامة الغذاء في التوعية وفي دعم اتخاذ القرار.
10. تشجيع الابتكار وريادة الأعمال واستخدام التكنولوجيا الحديثة في مجال سلامة الغذاء.
11. تعزيز العمل وفق المعايير الدولية المتعلقة بسلامة الغذاء والتنسيق والتعاون مع المنظمات الدولية ذات الصلة.

رابعاً – محاور العمل/ البرامج التنفيذية

انطلاقا من القرارات والتوصيات المنبثقة عن اجتماعات الفريق العربي لسلامة الغذاء خلال فترة عمله السابقة، ونظرا لأهمية متابعة هذه النتائج واستكمالها واستدامة عمل الفريق لتلبية تطلعات العمل العربي المشترك، تم ترجمة الأهداف الاستراتيجية للفترة القادمة 2024-2028 إلى محاور العمل/البرامج التنفيذية المبينة في الجدول التالي:

الأهداف الاستراتيجية للأعوام 2024-2028	محاور العمل/ البرامج التنفيذية
1. ضمان استدامة عمل الفريق العربي لسلامة الأغذية وتسهيل التجارة في ضوء إنجازاته واستثمار نتائجه وتعميم الاستفادة من مخرجات المبادرات العربية الخمس.	- تقييم مخرجات المبادرات الخمس والتأكد من استكمال المستهدفات من كل مبادرة. - تعميم مخرجات المبادرات والتأكد من تفعيلها. - متابعة تنفيذ المخرجات مع الدول الأعضاء من خلال المنظمات العربية وفق صلاحيتها، مع وضع جدول زمني لتنفيذ المخرجات. - استكمال العمل على المشاريع غير المكتملة مثل المعجم العربي لمصطلحات سلامة الغذاء. - تبنى وضع دليل عربي للرقابة على الأغذية المستوردة أو المصدرة بين الدول العربية لدعم توافق معايير سلامة الأغذية والأنظمة الرقابية بين الدول الأعضاء. - دراسة وضع مبادرات جديدة خلال الفترة القادمة حسب ما يراه الفريق مثل إنشاء نظم وقواعد بيانات عربية في مجال سلامة الأغذية وإعداد نموذج عربي مشترك لجمع البيانات المتعلقة بأنماط استهلاك الأغذية (food consumption data) في الدول العربية نظراً لأهميتها في عملية تقييم مخاطر سلامة الغذاء
2. تنسيق النظم العربية لسلامة الغذاء لتسهيل حركة التجارة العربية البينية خاصة بالنسبة للمنتجات والقطاعات الغذائية ذات الأولوية بمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.	- تدعيم تمثيل الفريق العربي المتخصص لسلامة الغذاء في فعاليات وأنشطة المنظمات ذات الصلة بسلامة الغذاء. - دعم ملف لجنتي الصحة والصحة النباتية والقيود الفنية على التجارة.

	- تقييم أداء التجارة العربية البينية في القطاعات الغذائية ذات الأولوية والعمل على إيجاد حلول للتحديات القائمة. - العمل على تفعيل القوانين واللوائح وتوحيد النظم الرقابية ونظم التتبع والرصد وتقييم المخاطر في الدول العربية. - إنشاء قاعدة بيانات عربية معنية بالتجارة البينية بين الدول العربية من المنتجات الغذائية وتحديد احتياجات الدول ودعم التكامل العربي من الصادرات الغذائية. - تقديم الاستشارات الإقليمية بالمسائل المطروحة من قبل السلطات المختصة بالدول الأعضاء.
3. تطوير نظم سلامة الغذاء باعتماد مبدأ تحليل المخاطر.	- تقييم للوضع الراهن مع الأخذ في عين الاعتبار الأولويات المتعلقة بالدول الأعضاء وجامعة الدول العربية. - بحث تبني وتنفيذ مبادرات جديدة وفقاً لتلك الاحتياجات والمستجدات ذات الصلة. - تحسين الاستجابة المبكرة للمخاطر المستجدة المرتبطة بسلامة الغذاء. - تطبيق فعال للرقابة على الغذاء مبني على مبدأ تحليل المخاطر. - دعم مشاركة الدول العربية في الاجتماعات والفعاليات الدولية المتعلقة بسلامة الغذاء ولاسيما هيئة الدستور الغذائي. - وضع آليات لتبادل الخبرات العربية والتي من شأنها تجاوز تفاوت القدرات والإمكانيات بين الدول العربية. - تفعيل الإنذار العربي السريع للأغذية والأعلاف.

4.الإستجابة لاحتياجات قطاعات الأغذية والصناعات الزراعية على المستوى القطري.	- تعزيز دور القطاع الخاص في عمل الفريق في المرحلة المقبلة من خلال عرض "أفضل الممارسات (Best Practices). - تسهيل وتعزيز شفافية الوصول إلى المعلومات المتصلة بكافة اللوائح والقوانين والتشريعات المتصلة بتصدير واستيراد السلع والمنتجات الغذائية في الدول العربية.
5. مواصلة تعزيز القدرات العربية في مجال سلامة الغذاء (برامج التوعية والتدريب والتأهيل).	- وضع برامج تعمل على رفع مستوى القدرات العربية من خلال الشراكة مع المنظمات والجامعات الدولية ذات العلاقة. - وضع الخطط التدريبية المبنية على الشراكة وتبادل الخبرات بين الدول الأعضاء اعتماداً على التكامل في القدرات والإمكانيات بين الدول الأعضاء. - حث الحكومات العربية لتشجيع وتأهيل المختبرات الخاصة بفحص الأغذية تمهيداً لاعتمادها في الدول.
6. تشجيع ريادة الأعمال والابتكار في مجال السلامة الغذائية واستخدام التكنولوجيا الحديثة.	- تنمية القدرات وتقديم المشورة الفنية والربط التكنولوجي والمعرفي والربط المالي بمصادر التمويل والمواكبة من خلال الحاضنات، وتشجيع الشركات العربية على تبني المبادرات الشبابية في مجال سلامة الغذاء.

خامساً – المتابعة والتقييم

لمتابعة الإستراتيجية وإلى أي مدى يتم تنفيذها حسب البرنامج المحدد لتحقيق المخرجات والأهداف تتم عملية المتابعة سنوياً لتزويد الفريق والجهات المعنية بتقارير كافية عن تقدم العمل تشمل المخرجات المحققة والتقدم

الحاصل في تنفيذ الأنشطة والأهداف وهذا يتطلب جمع بيانات دقيقة وتحليلها ورفع تقارير إلى الأطراف المعنية واستخراج مؤشرات تُرشد الفريق إلى مدى تنفيذ خطة العمل وكذلك المؤثرات الخارجية التي قد تواجه عمل الفريق وتكون هذه المعلومات والتقارير والاستبيانات التي تم جمعها أثناء المتابعة الدعامة الأساسية التي يقوم عليها التقييم كعملية مرحلية أو نهائية يتم من خلالها تحليل المعلومات لتحديد مدى تحقيق الأهداف من خلال الخطة الموضوعة وقياس النتائج بمعايير معينة كالفعالية والاستمرارية.

المؤشرات

يتم لاحقا تحديد مؤشرات الأداء والتقييم في إطار تنفيذ خطة عمل الإستراتيجية، وذلك بناءً على البيانات والمعلومات التي ستمكن من تحديد التقدم نحو تحقيق الأهداف.

سادسا – آليات التواصل والعمل

يعقد الفريق العربي المتخصص لسلامة الغذاء اجتماعات دورية، بالإضافة إلى الاجتماعات عبر المنصة الإلكترونية للفريق العربي المتخصص لسلامة الغذاء، علماً بأن التواصل متاح بين أعضاء الفريق عبر شبكات التواصل الاجتماعي.

سابعا – الاستدامة المالية للفريق

1. أهمية التواصل مع الجهة المانحة لتأمين الاستدامة المالية للفريق، خصوصا وأن النفقات في المرحلة السابقة تعد متواضعة قياسا بحجم الإنجازات المحققة وهو دليل علي حسن إدارة الإنفاق.
2. تنفيذ فعاليات بدعم من المنظمات الدولية المعنية.
3. الاستفادة من التقنيات الحديثة في التواصل للحد من التكاليف.
4. تنفيذ فعاليات على هامش المشاركات الدولية بدعم مع المنظمات الدولية.
5. تفعيل الشراكات مع المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة.

البنود المرجعية

للفريق العربي المُتخصص لسلامة الغذاء (الفريق)

مقدمة

أعدت هذه الوثيقة من قبل الفريق المصغر[1] المكلف بإعداد وثيقة البنود المرجعية بناء على التوصية التي صدرت عن الاجتماع الاستثنائي في فبراير 2020، وتعتبر ملزمة لأعضاء الفريق بعد إقرارها.

البند (1)

عضوية الفريق

أولاً: التشكيل

تُشكّل عضوية الفريق العربي المتخصص لسلامة الغذاء على النحو التالي:

1. ممثلي السلطات المختصة بسلامة الغذاء في الدول الموقّعة على اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية والبرنامج التنفيذي لإعلان منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، على أن تقوم كل دولة عضو بتسمية ممثل عنها، أو اثنين على الأكثر، في عضوية الفريق بموجب خطاب رسمي موجّه إلى الأمانة الفنية من خلال المندوبية الدائمة في جامعة الدول العربية.
2. ممثل عن المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين والتقييس بموجب خطاب رسمي من المنظمة موجّه إلى الأمانة الفنية.
3. ممثل عن المنظمة العربية للتنمية الزراعية بموجب خطاب رسمي من المنظمة موجّه إلى الأمانة الفنية.
4. ممثل عن القطاع الخاص المتمثل باتحاد الغرف العربية بموجب خطاب رسمي من الإتحاد موجّه إلى الأمانة الفنية.
5. ممثل عن حماية المستهلك المتمثل برئيس الفريق العربي لخبراء حماية المستهلك.

ثانياً: تعديل العضوية

في حال رغبة إحدى الدول الأعضاء بتغيير ممثلها لعضوية الفريق فيتم ذلك بموجب كتاب رسمي موجه إلى الأمانة الفنية من خلال السلطة المختصة بالدولة/ الجهة العضو التي وردت منها تسمية العضو سابقاً، وعلى الأمانة الفنية إعلام أعضاء الفريق بالتسمية الجديدة.

---

[1] المملكة العربية السعودية والمملكة المغربية وجمهورية السودان وفلسطين والجمهورية التونسية وجمهورية مصر العربية والمنظمة العربية للتنمية الزراعية واتحاد الغرف العربية.

ثالثاً: الأمانة الفنية للفريق

تقوم إدارة التكامل الاقتصادي العربي في جامعة الدول العربية بدور الأمانة الفنية للفريق، وتوفر كافة التسهيلات التنظيمية واللوجستية المطلوبة للقيام بالأعمال المنوطة بالفريق، كما تُعزز إدارة التكامل الاقتصادي العربي سبل التعاون مع رئيس الفريق من أجل استصدار القرارات المناسبة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بناء على توصيات الفريق.

البند (2)

رئاسة الفريق

1. يتولى رئيس الفريق إدارة ادارة مهام وشؤون الفريق طيلة مدة ولايته ويترأس اجتماعات الفريق خلال المدة المذكورة.
2. يتم اختيار رئيس الفريق العربي المتخصص لسلامة الغذاء بالانتخاب.
3. تستمر ولاية الرئيس المنتخب لمدة عام من تاريخ الانتخاب ويستمر في مزاولة أعمال الرئاسة حتى أول اجتماع يتم عقده بعد مرور عام كامل على توليه مهام وشؤون رئاسة الفريق.
4. يتولى رئيس الفريق مهمته بصفته، وعليه يلتزم بالقيام بمهمته الموكلة له بذاته دون تخويل أي عضو آخر بمهام رئاسة الفريق ما لم يتم تعديل عضويته من قبل السلطة المختصة التي يتبع لها في دولته.
5. في حالة شغور منصب رئيس الفريق لأي سبب كان، يتم انتخاب رئيس فريق جديد في أول اجتماع للفريق.

البند (3)

المهام والمسؤوليات

تنفيذا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي (ق 2234 – د. ع 104 – 5/9/ 2019م) والذي انتهى في قراراته بتبعية الفريق العربي المتخصص لسلامة الغذاء للجنة التنفيذ والمتابعة، ويعتبر الفريق العربي المتخصص لسلامة الغذاء الجهة الاستشارية العربية المعترف بها من قبل جامعة الدول العربية وأجهزتها ولجانها ومنظماتها المتخصصة في مجال سلامة الغذاء.

يختص الفريق العربي المتخصص لسلامة الغذاء بالمهام والمسؤوليات الآتية:

1. تمثيل الفريق والمشاركة في لجان جامعة الدول العربية في إطار لجنة التنفيذ والمتابعة ولجنتي الصحة والصحة النباتية والقيود الفنية على التجارة بمنطقة التجارة الحرة العربية.
2. وضع الخطط الاستباقية والإجراءات لمواجهة التهديدات الطارئة والظروف الاستثنائية المتعلقة بسلامة الأغذية.
3. وضع مبادرات جديدة حسب القضايا المستجدة والطارئة في مجال سلامة الغذاء.
4. وضع استراتيجية عربية لسلامة الغذاء وسياسة عربية لسلامة الغذاء.

5. بحث ومراجعة الموضوعات الخاصة بالسياسات التجارية التي يمكن أن تؤثر سلباً على حركة التجارة العربية البينية، والتأكد من أن تلك السياسات تتم بشكل متناسق وفعّال بما يعكس أولويات سلامة الغذاء في الدول العربية.
6. المشاركة في الاجتماعات والفعاليات ذات الصلة بسلامة الغذاء التي تعقدها المنظمات الدولية والإقليمية.
7. تقديم الاستشارات والدراسات الفنية والبحوث الفنية والتوصيات بخصوص المجالات ذات الأولوية لدعم جهود تناسق وتوافق أنظمة سلامة الغذاء.
8. تقديم الاستشارات الفنية بشأن آليات التناسق المطلوبة وكيفية تطبيقها لدعم توافق معايير واشتراطات ومتطلبات سلامة الغذاء، بما في ذلك الآليات المستخدمة من قبل السلطات المختصة بسلامة الغذاء، ومتداولي الأغذية، وأجهزة وجمعيات حماية المستهلك وأصحاب الخبرة في العلوم الغذائية.
9. دراسة وبلورة موقف عربي موحد بشأن المواصفات التي تصدر عن الهيئات الدولية وأهمها هيئة الدستور الغذائي (الكودكس) والمنظمة العالمية للصحة الحيوانية والاتفاقية الدولية لحماية النباتات، والموضوعات الأخرى المعروضة على المستوى الدولي ذات الصلة بسلامة الغذاء بما فيه دراسة الإجراءات والتدابير التي تتخذها الدول في مجال الصحة والصحة النباتية والقيود الفنية على التجارة ومتابعة أعمال اللجان ذات الصلة التي تعقد بمنظمة التجارة العالمية والمنظمات الإقليمية.
10. تنظيم ورش عمل والمشاركة في المنتديات الإقليمية وتفعيل الشراكات مع المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر:
11. العمل على تفعيل الشراكات مع المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة.
12. المشاركة في تنظيم اليوم العالمي لسلامة الغذاء بحيث يشكل منتدى لتبادل الخبرات بشأن أنظمة وبرامج سلامة الغذاء وتدابير الصحة والصحة النباتية والقيود الفنية على التجارة والإنجازات التي تم تحقيقها والتحديات التي يتم مواجهتها والمبادرات اللازمة لتحسين كفاءة آليات الرقابة على الغذاء تطوير النظم ووضع البرامج والقواعد والدلائل التوجيهية ذات الصلة بسلامة الغذاء على مستوى العمل العربي المشترك.
13. رفع تقارير دورية حول الإنجازات والقرارات والتوصيات إلى لجنة التنفيذ والمتابعة.
14. أي مهام أخرى يتم تكليف الفريق بها من قبل لجنة التنفيذ والمتابعة ذات صلة بمسؤولياته ومهامه.

ويمكن للفريق تشكيل مجموعات عمل من أعضاء الفريق المتخصص لسلامة الغذاء أو من خارجه إذا دعت الحاجة وذلك لفترة محددة بهدف دراسة موضوع معين أو تخطيط وتنفيذ برامج عمل أو مهام محددة مما يتصل حصراً بمجالات وأنشطة سلامة الغذاء، ومتابعة أعمال هذه المجموعات بشكل دوري، على أن ترفع تقاريرها وتوصياتها مُباشرة للفريق وبالتنسيق مع أمانته الفنية، وفقاً لآلية إصدار الوثائق والتوصيات الملحق رقم (1).

البند (4)

مداولات الفريق

تدور مداولات الفريق وفقاً للنظام الآتي:

1. يتم استعراض المواضيع وفقا لجدول الأعمال.
2. يفتح المجال للأعضاء للمناقشة وإبداء الرأي.
3. تعطى الكلمة حسب ترتيب طلبها من الرئيس للأعضاء أولاً ثم للمراقبين في حال وجودهم.
4. يمكن للرئيس دعوة الأمانة الفنية لتقديم الإيضاحات كلما اقتضى الأمر ذلك.
5. التوصل إلى التوصية بتوافق الآراء.

البند (5)

اجتماعات الفريق

- يجتمع الفريق بشكل حضوري مرتين سنوياً، ويجوز له أن يعقد اجتماعاً استثنائياً عند الحاجة، على أن تُحدد الأمانة الفنية بالتنسيق مع رئيس الفريق مكان وزمان عقد الاجتماع، ووفقاً لطلبات الدول الأعضاء لاستضافة الاجتماع.
- يجوز عقد اجتماعات الفريق أو مجموعات العمل عن بعد بما في ذلك الاجتماعات باستخدام الوسائل الإلكترونية المتاحة كلما تطلب الأمر، على أن تحدد الأمانة الفنية لأعضاء الفريق تفاصيل عقد الاجتماع.
- تتولى الأمانة الفنية وضع جدول أعمال الاجتماعات الخاصة بالفريق.
- تقوم الأمانة الفنية بإرسال الدعوة للاجتماع وجداول الأعمال والوثائق ذات الصلة للأعضاء في موعد لا يقل عن شهر قبل موعد الاجتماع المُتفق عليه.
- تقوم الأمانة الفنية بتدوين مداولات الاجتماع وما اتخذ من توصيات خلال الاجتماع وتوثقها في محضر الاجتماع وترسله للأعضاء بعد اعتماده وتوقيعه من قبل الأمانة الفنية للفريق ورئيس الفريق.
- يحق للفريق دعوة خبير خارجي أو جهة اختصاص لحضور أي من الاجتماعات.

البند (6)

آلية إعداد واعتماد وثائق وتوصيات الفريق

تصدر توصيات الفريق وفقاً لآلية إعداد واعتماد وثائق وتوصيات الفريق العربي المتخصص لسلامة الغذاء ومجموعات العمل الفنية المنبثقة عنه وفقاً للملحق رقم (1).

البند (7)

التعديل

يجوز تعديل البنود المرجعية للفريق العربي المتخصص لسلامة الغذاء شريطة تقدم أربعة، على الأقل، من الأعضاء الممثلين لأربع دول أعضاء في الفريق، بمقترح التعديل إلى الأمانة الفنية للفريق، والتي تقوم بإدراج المُقترح في جدول أعمال الاجتماع التالي للفريق لمناقشته والتوافق عليه وإعداد ملحق للوثيقة ويعد جزء لا يتجزأ منها.

الملحق (1)

مقترح آلية إعداد واعتماد المخرجات ووثائق وتوصيات الفريق العربي المتخصص لسلامة الغذاء ومجموعات العمل الفنية المنبثقة عنه

فيما يلي استعراض للخطوات المقترح اتباعها لإعداد واعتماد مخرجات ووثائق وتوصيات الفريق العربي المتخصص لسلامة الغذاء ومجموعات العمل الفنية المنبثقة عنه:

الخطوة الأولى: إعداد الوثائق من قبل مجموعات العمل

1. تتقدم مجموعة العمل الفنية من خلال منسقها بمقترح إصدار وثيقة جديدة إلى الأمانة الفنية / الفريق العربي المتخصص لسلامة الغذاء، ويكون ذلك بناء على التوصيات الصادرة باجتماعات الفريق أو اجتماعات مجموعة العمل أو توصيات ورش العمل الإقليمية التي تعقدها مجموعات العمل.
2. بعد موافقة الفريق يقوم منسق المجموعة بمناقشة مقترح الوثيقة داخلياً مع أعضاء مجموعة العمل، حيث يتم اتباع التالي:

أ. الطلب من عدد من أعضاء المجموعة إعداد المسودة رقم (1) للوثيقة المقترحة خلال فترة زمنية محددة.

ب. مناقشة المسودة رقم (1) داخلياً مع باقي أعضاء المجموعة ومن ثم إدراج التعديلات المطلوبة توافقاً مع تعليقات وإضافات خبراء المجموعة.

ج. إعداد المسودة رقم (2) للوثيقة، والتي سوف يتم عرضها على الأمانة الفنية للفريق العربي المتخصص لسلامة الغذاء.

ملاحظات:

- تتم عمليات المناقشة والتعديل فيما بين أعضاء مجموعة العمل إما عن بعد من خلال وسائل التواصل الإلكترونية أو من خلال اجتماع مجموعة العمل حضورياً (أيهما أقرب).
- الفترة المحددة للانتهاء من الخطوة الأولى هي: من 5 إلى 6 أسابيع على الأكثر.

الخطوة الثانية: العرض على الفريق العربي المتخصص لسلامة الغذاء

1. يقوم منسق المجموعة بإرسال المسودة رقم (2) للوثيقة المعتمدة داخلياً من أعضاء مجموعة العمل إلى الأمانة الفنية بغرض التعميم على أعضاء الفريق العربي المتخصص لسلامة الغذاء.
2. تقوم الأمانة بتعميم مسودة الوثيقة بين أعضاء الفريق لإبداء الرأي والتعليقات مع الأخذ في الاعتبار الاستفادة من أفضل التجارب والبروتوكولات الدولية ذات الصلة.
3. تتولى الأمانة الفنية المتابعة مع أعضاء الفريق لإبداء الرأي وتجميع التعليقات والتعديلات المقترحة.

ملاحظات:

- تتم مناقشة مسودة الوثيقة بين أعضاء الفريق العربي المتخصص لسلامة الغذاء من خلال وسائل التواصل الإليكترونية أو من خلال اجتماع الفريق حضورياً (أيهما أقرب).
- الفترة المحددة للانتهاء من الخطوة الثانية هي: من 2 إلى 3 أسابيع على الأكثر.

الخطوة الثالثة: مناقشة واعتماد تعديلات أعضاء الفريق

1. تقوم الأمانة الفنية بتجميع كافة التعديلات والآراء الواردة من أعضاء الفريق وإحالتها إلى منسق مجموعة العمل مرة أخرى للدراسة والتشاور مع أعضاء مجموعة العمل حول مدى ملاءمتها من حيث المضمون الفني والتنظيمي
2. تقوم مجموعة العمل بإعداد المسودة رقم (3) من الوثيقة أخذا بعين الاعتبار التعليقات الواردة من أعضاء الفريق.
3. في حال وجود تحفظ أو توضيح بخصوص أي من التعديلات أو المقترحات الواردة يقوم المنسق بصياغة ورقة مختصرة تتناول تلك التوضيحات وإرسالها إلى الأمانة الفنية للرد على أعضاء الفريق المعنيين.

ملاحظات:

- تتم مناقشة مسودة الوثيقة بين أعضاء مجموعة العمل من خلال وسائل التواصل الإلكترونية أو من خلال اجتماع الفريق حضورياً (أيهما أقرب).
- الفترة المحددة للانتهاء من الخطوة الثالثة هي: من 2 إلى 3 أسابيع على الأكثر.

الخطوة الرابعة: اعتماد الوثيقة النهائية

1. يقوم منسق مجموعة العمل بإرسال مسودة الوثيقة رقم (3) للوثيقة إلى الأمانة الفنية.
2. تقوم الأمانة الفنية بإرسال الوثيقة إلى أعضاء الفريق العربي المتخصص لسلامة الغذاء للقيام باعتمادها كوثيقة نهائية.

ملاحظات:

- تتم مناقشة الوثيقة بين أعضاء الفريق العربي المتخصص لسلامة الغذاء من خلال وسائل التواصل الالكترونية أو من خلال اجتماع الفريق حضورياً (أيهما أقرب).
- الفترة المحددة للانتهاء من الخطوة الرابعة خلال أسبوع واحد –على الأكثر– من تاريخ التداول.

الخطوة الخامسة: نشر الوثيقة

1. تقوم الأمانة الفنية بالمراجعة اللغوية للنص النهائي للوثيقة ونشره على بوابة المبادرة.

ملاحظات:

- الفترة المحددة للانتهاء من الخطوة الخامسة خلال أسبوع واحد –على الأكثر– من تاريخ اعتماد الوثيقة النهائية.

الخطوة السادسة: حال عدم المصادقة

1. في حالة عدم مصادقة أعضاء الفريق على الوثيقة النهائية يتم إعادتها لمنسق مجموعة العمل وأعضائها للمراجعة و/أو التعديل وفق المطلوب، ومن ثم إعادة الخطوات السابقة حتى تتم المصادقة على الوثيقة.

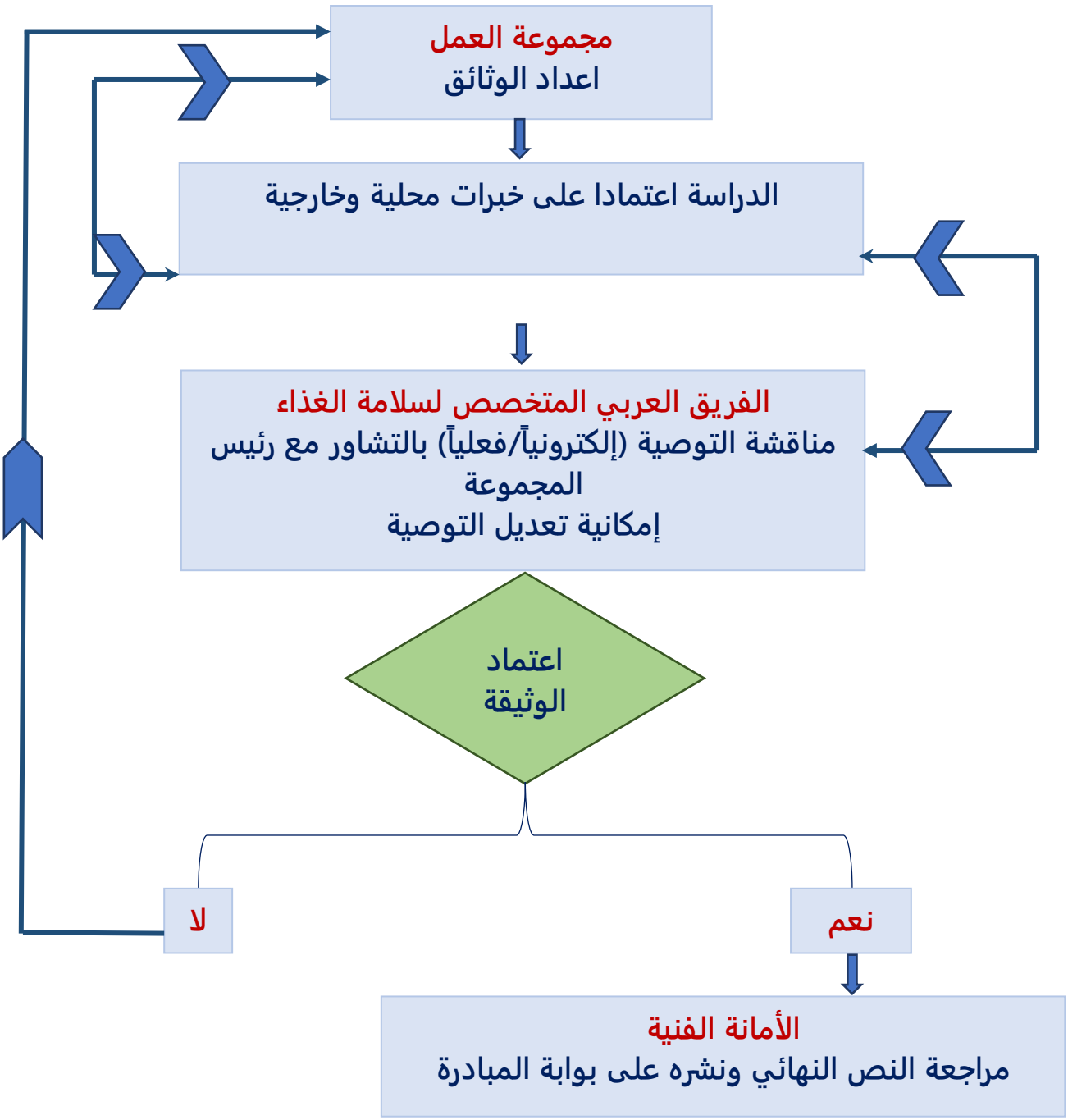
مجموعة العمل
اعداد الوثائق
الدراسة اعتمادا على خبرات محلية وخارجية
الفريق العربي المتخصص لسلامة الغذاء
مناقشة التوصية (إلكترونياً/فعلياً) بالتشاور مع رئيس المجموعة
إمكانية تعديل التوصية
اعتماد الوثيقة
لا
نعم
الأمانة الفنية
مراجعة النص النهائي ونشره على بوابة المبادرة

الأمانة العامة
قطاع الشؤون الاقتصادية
إدارة التكامل الاقتصادي العربي

مشروع
آلية تسوية المنازعات التجارية
في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى

نسخة محدثة في الاجتماع (19)
2025/10/30

30 Oct. 2025

مشروع
آلية تسوية المنازعات التجارية
في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى

الفهرس

الديباجة : ..... - 2 -
المادة (1) التعاريف ..... - 3 -
المادة (2) الهدف ..... - 4 -
المادة (3) نطاق التطبيق ..... - 4 -
المادة (4) اختيار منصة تسوية المنازعات ..... - 5 -
المادة (5) لجنة تسوية المنازعات ..... - 5 -
المادة (6) المساعي الحميدة والتوفيق والوساطة ..... - 6 -
المادة (7) المشاورات ..... - 6 -
المادة (8) تشكيل الفريق ..... - 7 -
المادة (9) القائمة الاسترشادية للفريق ..... - 7 -
المادة (10) إنشاء فريق تسوية المنازعات ..... - 8 -
المادة (11) اختيار أعضاء فريق تسوية لمنازعات ..... - 9 -
المادة (12) التزامات أعضاء فريق تسوية المنازعات ..... - 9 -
المادة (13) مشاركة طرف ثالث ..... - 10 -
المادة (14) الإجراءات في حالة تعدد الشكاوى ..... - 10 -
المادة (15) اجراءات فريق تسوية المنازعات ..... - 11 -
المادة (16) الحق في الحصول على المعلومات ..... - 11 -
المادة (17) تقارير فريق تسوية المنازعات ..... - 12 -
المادة (18) اعتماد تقارير فريق تسوية المنازعات ..... - 12 -
المادة (19) هيئة الاستئناف ..... - 13 -
المادة (20) إجراءات الاستئناف ..... - 13 -
المادة (21) اعتماد تقارير هيئة الاستئناف ..... - 14 -
المادة (22) توصيات فريق تسوية المنازعات وهيئة الاستئناف ..... - 14 -
المادة (23) الإطار الزمني لقرارات لجنة تسوية المنازعات ..... - 15 -
المادة (24) متابعة تنفيذ التوصيات والقرارات ..... - 15 -
المادة (25) التعويض وتعليق الامتيازات ..... - 16 -
المادة (26) السرية ..... - 18 -
المادة (27) التحكيم ..... - 19 -
المادة (28) مسؤوليات الأمانة الفنية ..... - 19 -
المادة (29) إنهاء اجراءات تسوية المنازعات ..... - 19 -
المادة (30) الحالات المستعجلة ..... - 20 -
المادة (31) التكاليف ..... - 20 -
المادة (32) الآجال ..... - 20 -
المادة (33) حيز النفاذ ..... - 20 -
المادة (34)تعديل الآلية ..... - 20 -

الديباجة:

إن حكومات الدول العربية الأطراف في اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية، والتي تمت الموافقة عليها بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجامعة الدول العربية رقم 848 - د - 30 بتاريخ 27 فبراير 1981، والدول العربية الموقعة على الاتفاقية العربية الإطار لتحرير تجارة الخدمات بين الدول العربية والتي تمت الموافقة عليها بموجب قرار المجلس بموجب القرار رقم (1485) بتاريخ 18 شتنبر 2003،

تحقيقا لما نصت عليه المادة الثانية من ميثاق جامعة الدول العربية من وجوب قيام تعاون وثيق بين الدول الأعضاء بجامعة الدول العربية في الشؤون الاقتصادية والمالية.

وانطلاقًا من المادة الثالثة عشر من اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية لتحرير التبادل التجاري فيما بينها والتي نصت على الآتي: " تعرض المنازعات الناشئة عن تطبيق هذه الاتفاقية على المجلس للفصل فيها وله أن يحيلها إلى لجنة أو لجان فرعية يفوضها بعض اختصاصاته، كما له أن يطبق بشأنها أحكام تسوية المنازعات الواردة في الفصل السادس من الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية وملحقها ويحدد المجلس في كل حالة طريقة تسوية المنازعة". وكذلك، الفقرة الرابعة من المادة السابعة والعشرون من اتفاقية تحرير تجارة الخدمات والتي تصت على "إذا وجد طرف ما أن طرفاً آخر لا ينفذ التزاماته أو تعهداته المحددة بموجب هذه الاتفاقية، جاز له أن يلجأ إلى مجموعة القواعد الإجرائية لفض المنازعات في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى بهدف التوصل إلى حل للمسألة".

وعملا بأحكام إعلان منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، والبرنامج التنفيذي لاتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية لإقامة منطقة تجارة حرة عربية كبرى، واللذان تمت الموافقة عليهما بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1317 - دع. 59 بتاريخ 1997/2/19، وبصفة خاصة ما نصت عليه في سادسا من البرنامج التنفيذي بشأن تسوية المنازعات " تماشيا مع المادة الثالثة عشر من اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية، يتم تشكيل اللجنة في كافة القضايا المرتبطة بتطبيق اتفاقية تسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية وكذلك أي خلاف حول تطبيق هذا البرنامج".

وإلحاقاً بقرار المجلس بتاريخ 30 أغسطس 2022 بالموافقة على ملاحق البرنامج التنفيذي: "الملحق الخاص بالقيود الفنية على التجارة في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى" و"ملحق تسهيل التجارة في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى" و"الملحق الخاص بتدابير الصحة النباتية في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى" و "الملحق القانوني الخاص بالملكية الفكرية في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى".

وإدراكًا لأهمية تسوية المنازعات التجارية فقد تم اعداد لائحة القواعد الاجرائية المتعلقة بفض المنازعات في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى والتي تم إقرارها بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (1507-د.ع 73- 2014/2/19) .

ورغبة منها في تطوير الآلية لتكون مواكبةً للتطورات الحاصلة في التجارة العالمية وبصفة رئيسية في النظام التجاري متعدد الأطراف، تم إعداد هذه الآلية المتعلقة بتسوية المنازعات التي تنشأ بين الدول الاطراف فيما يتعلق بحقوقهم والتزاماتهم الناشئة عن اتفاقية التيسير وبرنامجها التنفيذي وملاحقه واتفاقية الخدمات وأية اتفاقيات أو ملاحق تجارية أخرى يتم إبرامها في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.

المادة (1)

التعاريف

يقصد بالمصطلحات التالية التعريفات الواردة قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

أ- **الاتفاقية:** اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية والتي أقرت من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقرار رقم 848 د.ع 30-بتاريخ1982/2/27.

ب- **البرنامج التنفيذي:** البرنامج التنفيذي لاتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية لإقامة منطقة تجارة حرة عربية كبرى والذي اقر من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقرار رقم 1317 د.ع 59 بتاريخ 1997/2/19.

ج- **المنازعة:** أي نزاع ينشأ بين دولتين من الدول الأعضاء، وفقاً لنص المادة (3) من هذه الآلية.

د- **الطرف الشاكي:** الدولة الطرف التي تبدأ اجراءات تسوية المنازعة وفقا لنصوص هذه الآلية.

هـ- **الطرف المشكو في حقه:** الدولة الطرف التي تم اتخاذ إجراءات تسوية المنازعة ضدها.

و- **طرفا المنازعة:** الطرف الشاكي والطرف المشكو في حقه من الدول العربية.

ز- **الدول الأطراف:** هي الدول الأعضاء في اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري.

ح- **لجنة التنفيذ والمتابعة**: لجنة التنفيذ والمتابعة في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى المنشأة بناءً على البرنامج التنفيذي لاتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية لإقامة منطقة تجارة حرة عربية كبرى المعتمد من المجلس الاقتصادي والاجتماعي وفقاً لقراره رقم 1317 د.ع 59 بتاريخ 1997/2/19.

ط- **اللجنة**: لجنة تسوية المنازعات المنشأة وفقاً للمادة (5) من هذه الآلية وذلك استناداً لنص البند السادس من البرنامج التنفيذي لاتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية لإقامة منطقة تجارة حرة عربية كبرى.

ي- **الآلية:** آلية تسوية المنازعات في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.

ك- **المنصة:** قواعد وإجراءات تسوية المنازعات وفقاً لهذه الآلية أو قواعد وإجراءات تسوية المنازعات وفقاً لأي اتفاق دولي آخر.

ل- **الفريق:** فريق تسوية المنازعة، الذي يتم تشكيله لتسوية المنازعة وفقا لنص المادة 13 من هذه الآلية.

م- **الطرف الثالث:** الدولة الطرف التي لها مصلحة جوهرية في المنازعة من غير طرفي المنازعة.

ن- **المجلس:** المجلس الاقتصادي والاجتماعي المنشأ بموجب المادة 8 بمعاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي بين دول الجامعة العربية.
س- **الأمانة الفنية:** قطاع الشؤون الاقتصادية بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية.
ع- **هيئة الاستئناف:** الهيئة التي تنشئها اللجنة وفقاً لأحكام الفقرة (1) من المادة (19) من هذه الآلية.
ف- **المشاورات:** مرحلة من مراحل تسوية المنازعة تسبق تقديم طلب تشكيل الفريق، وفقا لنص المادة (7) من هذه الآلية.
ص- **التدبير:** هو أي قانون أو لائحة أو مرسوم أو قاعدة أو إجراء أو قرار أو ممارسة أو إجراء إداري.
ق- **الإجماع السلبي:** عدم اعتراض جميع الدول الأطراف الحاضرين في اللجنة على قرارات وتوصيات الفريق وهيئة الاستئناف المعروضة للاعتماد من قبل اللجنة.
ر- **نقطة اتصال:** النقطة التي تحددها كل دولة طرف ويتم اخطار باقي الدول الأطراف بها كتابة من خلال الأمانة العامة.
ش- **يوم أو أيام**: يوم أو أيام تقويمية حسب التقويم الميلادي.

المادة (2)

الهدف

تهدف هذه الآلية إلى تحديد وتوضيح القواعد والإجراءات المتعلقة بتسوية المنازعات التجارية التي قد تنشأ بين الدول الأطراف في منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.

المادة (3)

نطاق التطبيق

1- تطبق أحكام هذه الآلية على المشاورات وتسوية المنازعات التي تنشأ بين الدول الاطراف فيما يتعلق بحقوقهم والتزاماتهم الناشئة بخصوص تفسير و/أو تطبيق النصوص الواردة فيها، ما يلي:
أ. اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية (1981).
ب. البرنامج التنفيذي لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى وملاحقه.
ج. اتفاقية تحرير التجارة في الخدمات وملاحقها.
د. أية اتفاقيات تجارية أخرى وملاحقها بين الدول الأطراف في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.
2- لأغراض تطبيق أحكام الفقرة (1) من هذه المادة متى رأى أحد طرفي المنازعة:
أ- أن أي تدبير قامت به دولة طرف في المنازعة غير متوافق مع التزاماتها بموجب الأحكام المعنية؛ و/أو
ب- أن أي دولة طرف في المنازعة قد أخفقت في أداء التزاماتها بموجب الأحكام المعنية.

3- تسري أحكام هذه الآلية دون الاخلال بأية قواعد واجراءات خاصة أو اضافية متعلقة بتسوية المنازعات يكون منصوص عليها في أي من الاتفاقيات والملاحق المشار اليها بالفقرة (1) من هذه المادة، وفي حالة الاختلاف بينهما تطبق القواعد والاجراءات الخاصة.

المادة (4)

اختيار منصة تسوية المنازعات

1- في حالة نشوء منازعة بين دول أطراف بشأن تدبير محل منازعة يجوز تسويته وفقاً لأحكام هذه الآلية أو بموجب قواعد واجراءات تسوية المنازعة وفقاً لأحكام اتفاق دولي أخر يكون طرفي المنازعة أعضاء فيه، يكون للطرف الشاكي حق اختيار المنصة التي يرغب أن يتم من خلالها تسوية المنازعة.

2- إذا استخدم الطرف الشاكي قواعد واجراءات تسوية المنازعة الخاصة بمنصة ما لتسوية المنازعة وفقاً لأحكام الفقرة (1) من هذه المادة، فإنه لا يجوز لهذا الطرف أن يستخدم اي منصة أخرى لتسوية نفس المنازعة.

3- ويعتبر اختيار المنصة وفقاً للفقرة (1) من هذه المادة قد تم تحديده عند تقديم طلب الدخول في المشاورات في أي من المنصات.

المادة (5)

لجنة تسوية المنازعات

1- تنشأ اللجنة لتولي إدارة تنفيذ قواعد وإجراءات تسوية المنازعات وتُشكل من جميع الدول الأطراف، ويكون لها رئيساً يتم انتخابه من الدول الأطراف ولمدة سنتين.

2- تختص اللجنة بما يلي:

أ. تشكيل فرق تسوية المنازعات، وهيئة الاستئناف.

ب. اعتماد تقارير فرق تسوية المنازعات، وهيئة الاستئناف، بالإجماع السلبي.

ج. متابعة تنفيذ القرارات والتوصيات الصادرة عن فرق تسوية المنازعات وهيئة الاستئناف وهيئة التحكيم في اجتماعاتها، وفقاً لنص المادة (24) من هذه الآلية.

د. الترخيص بتعليق الالتزامات أو الامتيازات المرتبطة بالمنازعة المعروض أمامها، وفقاً لنص المادة (25) من هذه الآلية.

هـ. أي اختصاصات أخرى تم النص عليها في هذه الآلية.

3- تقوم اللجنة بإخطار لجنة التنفيذ والمتابعة واللجان الفنية المعنية بموضوع المنازعة وبأية تطورات خاصة بتسوية المنازعة.

4- كما يجوز للجنة دراسة وإبداء الرأي الاستشاري غير الملزم في المسائل التي تحال إليها من المجلس بشرط ألا تكون لها علاقة بمنازعات تجارية معروضة على اللجنة، وذلك وفقاً لما يحدده النظام الداخلي للجنة.

5- تضع اللجنة في أولى اجتماعاتها مقترح لنظامها الداخلي والقواعد الإجرائية لأداء أعمالها بتوافق الحضور، ويتم اعتماده من قبل المجلس.

6- تجتمع اللجنة بعد اعتماد المجلس لنظامها الداخلي، كلما اقتضت الحاجة لتنفيذ أي من مهامها المنصوص عليها في هذه الآلية.
7- تنفيذ اي مهام أخرى تكلف بها من قبل المجلس أو لجنة التنفيذ والمتابعة.

المادة (6)

المساعي الحميدة والتوفيق والوساطة

1- يجوز لأي طرف في المنازعة أن يطلب المساعي الحميدة أو التوفيق أو الوساطة في أي وقت، ويجوز بدؤها وانهاؤها في أي وقت.
2- المساعي الحميدة، والتوفيق والوساطة إجراءات تتخذ إذا وافق على ذلك طرفي المنازعة كتابة.
3- تكون إجراءات المساعي الحميدة والتوفيق والوساطة سرية والتي من ضمنها المواقف التي يتخذها طرفي المنازعة خلال هذه الإجراءات، ولا تخل هذه الإجراءات بحقوق أي من طرفي المنازعة في اتخاذ أية إجراءات أخرى وفقا لهذه الآلية.
4- عند الشروع في المساعي الحميدة أو التوفيق أو الوساطة في غضون (45) خمسة وأربعون يوماً بعد تاريخ تسلم طلب عقد مشاورات، يجب على الطرف الشاكي أن يتيح فترة (45) خمسة وأربعون يوماً بعد تاريخ تسلم طلب عقد المشاورات قبل أن يطلب إنشاء الفريق، ويجوز للطرف الشاكي أن يطلب إنشاء فريق خلال فترة الـ (45) خمسة وأربعون يوماً إذا اعتبر طرفي المنازعة مجتمعين أن المساعي الحميدة أو التوفيق أو الوساطة قد أخفقت في تسوية المنازعة، مالم يتفق الاطراف على تمديد هذه الفترات.
5- لا توقف إجراءات المساعي الحميدة أو التوفيق أو الوساطة إجراءات الفريق الا إذا اتفق طرفي المنازعة على خلاف ذلك.
6- يجوز للأمين العام لجامعة الدول العربية بحكم وظيفته أو من يفوضه، أن يعرض المساعي الحميدة أو التوفيق أو الوساطة على طرفي المنازعة بهدف مساعدتهم على تسوية المنازعة القائم بينهم.

المادة (7)

المشاورات

1- يجب على الدول الأطراف السعي لحل أي منازعة بموجب المادة (3) من هذه الآلية من خلال الدخول في مشاورات بحسن نية بغرض التوصل إلى حل فوري ومتوازن وتوافقي لموضوع المنازعة.
2- يجب على الطرف الشاكي تقديم طلب المشاورات كتابةً إلى نقطة الاتصال للطرف المشكو في حقه وإرسال نسخة من الطلب إلى اللجنة من خلال الأمانة الفنية، ويجب أن يتضمن الطلب أسباب تقديمه وتحديد التدابير محل المنازعة، والاسانيد القانونية ذات الصلة بموجب المادة (3) من هذه الآلية.

3- يجب على الطرف المشكو في حقه الرد على طلب الطرف الشاكي خلال (10) عشرة أيام من تاريخ استلام الطلب وأرسال نسخة منه إلى الأمانة الفنية، على أن يتم عقد المشاورات خلال (30) ثلاثون يوم من تاريخ استلام الطلب بمقر جامعة الدول العربية، ما لم يتفق طرفا المنازعة على خلاف ذلك.
4- تكون المشاورات سرية وبصفة خاصة فيما يتعلق بالمعلومات المفصح عنها ومواقف طرفي المنازعة خلالها، وينبغي ألا تخل بحقوق أي دولة طرف في أية اجراءات لاحقه.
5- يجوز لأي دولة طرف من غير طرفي المنازعة لها مصلحة تجارية جوهرية في المشاورات تقديم طلب لطرفي المشاورات ونسخة إلى اللجنة للانضمام إلى هذه المشاورات خلال (10) عشرة أيام من تاريخ تعميم الطلب. وفي حالة عدم قبول الطلب من أحد طرفي المشاورات فإنه يتعين عليها اخطار اللجنة بذلك، ويكون لها الحق في تقديم طلب المشاورات بشكل منفرد وفقاً لأحكام هذه الآلية.
6- مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في هذه الآلية المتصلة بالسرية، يجب اخطار المجلس أو اللجنة ذات الصلة بأية حلول يتم التوصل إليها باتفاق طرفي المنازعة، وأي طرف يثير أي نقطة تتصل بها في المجلس أو اللجنة ذات الصلة.
7- تنتهي المشاورات في خلال (45) خمسة وأربعون يوماً من تاريخ استلام طلب المشاورات، ما لم يتفق طرفي المنازعة على خلاف ذلك.

المادة (8)

تشكيل الفريق

1- إذا لم يَرُد الطرف المشكو في حقه خلال (10) عشرة أيام من تاريخ استلامه طلب المشاورات، أو لم تدخل في مشاورات خلال (30) ثلاثون يوم، أو فترة أخرى يتفق عليها طرفا المنازعة، بعد تاريخ استلام الطلب، أو إذا لم يتم التوصل الي حل للنزاع من خلال المشاورات خلال فترة (45) خمسة وأربعون يوماً من تاريخ استلام الطلب أو انقضاء الفترة التي تم الاتفاق عليها من الأطراف، أو إذا اتفق طرفا المنازعة معا أن المشاورات قد أخفقت في تسوية المنازعة، يجوز للطرف الشاكي التقدم بطلب كتابة إلى اللجنة لتشكيل الفريق وإرسال نسخة منه إلى الطرف المشكو في حقه.
2- يجب أن يتضمن الطلب المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة ملخصاً للأساس القانوني للشكوى، بما في ذلك تحديد التدابير محل المنازعة والاسانيد القانونية ذات الصلة بموجب المادة (3) من هذه الآلية، وما تم اتخاذه من إجراءات خلال مراحل المشاورات.
3- تعقد اللجنة اجتماعها للنظر في الطلب والبت فيه خلال (30) ثلاثون يوماً من تاريخ تقديمه، وتصدر قرارها بالإجماع السلبي.

المادة (9)

القائمة الاسترشادية للفريق

1- تقوم كل دولة طرف خلال أول اجتماع يعقد للجنة بترشيح خمسة أعضاء على الأكثر لإدراجهم في قائمة استرشادية للفريق، على أن تتولى الأمانة الفنية إعداد هذه القائمة من

مرشحي الدول الأطراف وتقديمها إلى اللجنة للموافقة عليها، وعرضها على المجلس للاعتماد مع تحديثها كل ثلاث سنوات أو كلما اقتضت الضرورة.

2- يجب أن تتوفر في كل من مرشحي القائمة الكفاءة والإلمام بالجوانب الفنية والخبرة في القوانين التجارية الدولية والاتفاقيات المنصوص عليها في المادة (3) من هذه الآلية، وأن يكون من ذوي السيرة الحسنة وغير المحكوم عليهم في جريمة تمس الشرف والأمانة ولو رد إليه اعتباره.

3- يجب أن تكون قائمة مرشحي أعضاء الفريق مصحوبة بسيرهم الذاتية متضمنة معلومات وافية عن مؤهلاتهم وخبراتهم ذات الصلة بالتجارة الدولية.

4- يجوز أن يكون مرشحي أعضاء الفريق من العاملين في القطاع العام أو من غيرهم.

5- يجب على أعضاء الفريق، بعد قبولهم الترشيح وقبل بداية ممارستهم لمهامهم، توقيع ميثاق القبول الخاص بقواعد وسلوك الأعضاء بالفريق والوارد بالملحق رقم (3) من هذه الآلية.

المادة (10)

إنشاء فريق تسوية المنازعات

1- ينشأ الفريق من ثلاثة أعضاء من بينهم الرئيس، ما لم يتفق أطراف المنازعة خلال (10) أيام - من تاريخ صدور قرار اللجنة وفقاً لنص المادة (8) من هذه الآلية - أن يشكل الفريق من خمسة أعضاء من بينهم الرئيس.

2- تُخطر اللجنة الدول الاطراف بإنشاء الفريق خلال عشرة (10) ايام من تاريخ صدور القرار بإنشاء الفريق.

3- يحق لكل طرف من طرفي المنازعة اختيار عضو في الفريق من بين الاسماء المدرجة في القائمة الاسترشادية وذلك خلال مدة (10) أيام من تاريخ الاخطار بالإنشاء، ما لم يتفق طرفي المنازعة على خلاف ذلك، ويقوم طرفي المنازعة بالاتفاق المشترك بينهما بتعيين العضو الثالث، يعمل كرئيس للفريق، وذلك خلال (10) عشرة أيام من تاريخ اتفاق طرفي المنازعة على تعيين عضوي الفريق.

4- إذا لم يخطر أحد طرفي المنازعة اللجنة بتعيين العضو التابع له، أو لم يتم اختيار الرئيس خلال الفترات الزمنية المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة، أو أي تمديد يتم اتفاق الطرفين عليه قبل انقضاء هذه المدة يحق لأي من طرفي المنازعة الطلب من رئيس اللجنة تعيين العضو/ الأعضاء الأنسب من القائمة الاسترشادية خلال (10) عشرة أيام من تاريخ استلام الطلب، ولا يجوز لطرفي المنازعة الاعتراض على تسمية العضو/ الأعضاء المرشحين إلا لأسباب جوهرية تقبلها اللجنة.

5- لا يجوز لأي من مواطني الدول الاطراف بالمنازعة أن يعمل في الفريق المعني بالمنازعة، ما لم يتفق طرفي المنازعة على خلاف ذلك.

6- يحتسب تاريخ إنشاء الفريق ابتداء من توقيع آخر الأعضاء على ميثاق القبول (ملحق رقم 4).

المادة (11)

اختيار أعضاء فريق تسوية لمنازعات

يتم اختيار أعضاء الفريق بالنظر إلى الشروط والمعايير التالية:

1- أن يكونوا ذوي معرفة وإلمام بالقانون الدولي وبالجوانب القانونية المنظمة للتجارة الدولية، وكذا الخبرة في مجال تسوية المنازعات التي تنشأ في إطار الاتفاقيات التجارية الدولية؛
2- مراعاة تنوع كاف في معارفهم وفي نطاق خبراتهم وفقا لطبيعة المنازعة وبما يحقق التكامل بين أعضاء الفريق
3- الاستقلالية والحيادية عن طرفي المنازعة.
4- لم يسبق له أن شارك في إحدى الإجراءات السابقة المتعلقة بنفس المنازعة.

المادة (12)

التزامات أعضاء فريق تسوية المنازعات

يلتزم أعضاء الفريق خلال (20) عشرون يوماً من تاريخ تشكيله بما يلي: -

1- تطبيق القواعد الإجرائية والاسترشادية النموذجية المنصوص عليها في الملحق رقم (1) من هذه الآلية، ويمكنها بعد التشاور مع الأطراف، تطبيق قواعد إجرائية إضافية شريطة ألا تتعارض مع القواعد الإجرائية النموذجية.
2- فحص المسألة - في ضوء الأحكام ذات الصلة بالاتفاق والتي حددها طرفا المنازعة- التي أحالها الطرف الشاكي إلى اللجنة.
3- مناقشة الاحكام ذات الصلة في أي اتفاق أو اتفاقيات يذكرها أطراف المنازعة.
4- يكون الفصل في المنازعة والتوصل إلى نتائج في ضوء النصوص ذات الصلة بالاتفاقيات أو الملاحق المنصوص عليها بالمادة (3) من هذه الآلية، وكذلك قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة.
5- إصدار توصياته في ضوء المعلومات والدفوع المقدمة من قبل أطراف المنازعة وبناءً على الخبرات والاستشارات الفنية التي قد يستعين بها وفقا للملحق رقم (2) من هذه الآلية الخاص بالخبراء.
6- للجنة لدى تشكيل الفريق أن تفوض رئيسه بوضع الشروط المرجعية له بالتشاور مع طرفي المنازعة وفقاً لأحكام الفقرة (1) من هذه المادة، وتعميمها على جميع الدول الأطراف من طرف الرئيس، وفي حالة الاتفاق على خلاف الشروط المرجعية يجوز لأي دولة طرف أن تثير أي نقطة تتعلق بها لدى اللجنة.

المادة (13)

مشاركة طرف ثالث

1- لكل دولة طرف ترى أن لها مصلحة جوهرية في أي منازعة معروضة أمام الفريق، تقديم طلب للجنة لاعتبارها طرفا ثالث في هذه المنازعة في أول اجتماع لها الخاص بإنشاء الفريق.
2- يجب على الفريق أثناء نظر المنازعة، مراعاة مصالح أطراف المنازعة، وكذلك مصالح أي طرف ثالث فيها، في ضوء النصوص ذات الصلة بالاتفاقيات أو الملاحق المنصوص عليها بالمادة (3) من هذه الآلية.
3- يحق للطرف الثالث تقديم المذكرات الكتابية، وعلى الفريق الاستماع إليه.
4- للطرف الثالث الحق في الحصول على نسخ من مذكرات أطراف المنازعة في الاجتماع الأول للفريق، مع مراعاة أحكام المادة (26) الخاصة بالسرية.
5- ترسل نسخ من مذكرات الطرف الثالث إلى طرفي المنازعة ويتم مراعاتها في تقرير فريق تسوية المنازعة.
6- للطرف الثالث اللجوء إلى إجراءات تسوية المنازعات العادية كطرف شاكي، وفق هذه الآلية، إذا اعتبر أن تدبيراً ما محل إجراءات الفريق يخالف النصوص ذات الصلة بالاتفاقيات أو الملاحق المنصوص عليها بالمادة (3) من هذه الآلية، وتحال هذه المنازعة إلى ذات الفريق، كلما كان ذلك ممكناً.

المادة (14)

الإجراءات في حالة تعدد الشكاوى

1- يجوز، في الحالات التي تطلب فيها أكثر من دولة طرف تشكيل الفريق بخصوص ذات المنازعة، تشكيل فريق واحد لدراسة هذه الشكاوى كلما كان ذلك ممكنا، مع مراعاة حقوق جميع الأطراف المعنية.
2- يعقد الفريق الواحد اجتماعاته ومداولاته ويقدم نتائجه إلى اللجنة والأطراف المعنية بشكل يضمن عدم الإخلال بالحقوق التي كانت أطراف المنازعة ستتمتع بها لو نظر فريق تسوية المنازعات شكواه بشكل منفصل. وعلى الفريق أن يقدم تقارير منفصلة بشأن المنازعة المعروضة إن طلب أي من أطراف المنازعة ذلك. وينبغي تعميم المذكرات المكتوبة التي يقدمها أي من الأطراف في شكواه على باقي الأطراف، ولكل من الأطراف الحق في الحضور عند تقديم وجهات نظر الشاكين الآخرين أمام الفريق.
3- عند تشكيل أكثر من فريق تسوية منازعات واحد للنظر في الشكاوى المتصلة بمنازعة واحد، يتعين قدر الإمكان أن تشكل جميع فرق تسوية المنازعات من نفس الاعضاء، وأن تنسق هذه الفرق الإجراءات ومواعيد جلسات المنازعة.

المادة (15)

اجراءات فريق تسوية المنازعات

1- يعقد الفريق جلساته بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالقاهرة خلال (10) عشرة أيام من تاريخ تشكيل الفريق، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.
2- يجب على الفريق بعد التشاور مع أطراف المنازعة وضع جدول زمني لإجراءات الفريق، على أن تكون بقدر الإمكان خلال (7) سبعة أيام من تاريخ الاتفاق على الشروط المرجعية وتعميمه على كافة الدول الاطراف.
3- يجب ألا تتجاوز مهمة الفريق فترة (180) مائة وثمانون يوماً من تاريخ إنشاؤه إلى تاريخ اصداره التقرير النهائي لأطراف المنازعة.
4- عندما يقرر الفريق أنه لا يمكنه إصدار تقريره خلال (180) مائة وثمانون يوماً، يقوم الفريق بإخطار اللجنة كتابيًا بأسباب التأخير الي جانب تقدير الفترة التي يكون الفريق جاهزاً فيها لإصدار تقريره، وإذا تعذر على الفريق اصدار التقرير في غضون الفترة المحددة في الفقرة (3) من هذه المادة فانه يصدر تقريره في خلال (270) مائتان وسبعون يوماً من تاريخ إنشائه بحد أقصى.
5- عند التوصل الي تسوية بين طرفي المنازعة، يقتصر تقرير الفريق على وصف موجز للقضية والاعلان عن التوصل إلى حل.
6- يجوز بناء على طلب الطرف الشاكي تعليق عمل الفريق في أي وقت قبل إصدار توصياته، وذلك لفترة لا تتجاوز (180) مائة وثمانون يوماً ويستأنف عمله في نهاية هذه الفترة. وإذا لم يتقدم الطرف الشاكي بطلب استئناف عمل الفريق قبل انقضاء فترة التعليق المتفق عليها، يتم إنهاء إجراءات تسوية المنازعة، ولا يحول تعليق وإنهاء عمل الفريق دون اتخاذ أي من الطرفين إجراءات أخرى بشأن المسألة محل المنازعة.

المادة (16)

الحق في الحصول على المعلومات

1- يحق للفريق السعي للحصول على المعلومات والمشورة الفنية من أي مصدر يرى أنه مناسب بعد الحصول على الموافقات اللازمة في الدولة المعنية. وللدولة الاستجابة دون إبطاء لطلب المعلومات او المشورة الفنية خلال الفترة التي يحددها الفريق كلما أمكن ذلك.
2- للفريق الحصول على معلومات من أي مصدر ذي صلة، وله التشاور مع خبراء من أجل الحصول على أراءهم بشأن جوانب محددة من الأمر المعروض عليه، وللفريق بخصوص أي من الوقائع المتعلقة بأي أمر علمي أو فني يثار من قبل أي طرف في المنازعة، أن يطلب تقريراً استشاريا مكتوباً من خبير أو مجموعة خبراء يتم تشكيلها وتباشر إجراءاتها وفقاً للأحكام الواردة في الملحق رقم (2) إجراءات خبراء.
3- لا يجوز الإفشاء أو الكشف عن المعلومات السرية التي يتم تزويدها دون تفويض رسمي من المصدر المعني بتقديم المعلومات.

المادة (17)

تقارير فريق تسوية المنازعات

1. ينظر الفريق في مذكرات الدفوع وحجج أطراف المنازعة ويصدر مسودة تقرير متضمنة أجزاء توصيفية لوقائع وحجج المنازعة لطرفي المنازعة
2. يقدم طرفي المنازعة كتابياً تعليقاتهم على مسودة التقرير إلى الفريق خلال فترة يحددها الفريق.
3. أخذا بعين الاعتبار التعليقات المستلمة بموجب الفقرة (2) من هذه المادة عند انتهاء الفترة المعنية استلام التعليقات، يصدر الفريق لأطراف المنازعة تقريراً أولياً يتضمن أجزاء توصيفية لنتائجه واستنتاجاته.
4. يجوز لأي طرف في المنازعة خلال فترة يحددها الفريق أن يتقدم بطلب كتابي لمراجعة جوانب محددة من التقرير الأولي، وذلك قبل إصدار وتعميم التقرير النهائي على طرفي المنازعة.
5. يعقد الفريق اجتماعا مع أطراف المنازعة بناء على طلب أي من طرفي المنازعة لمراجعة تعليقاتهم الكتابية على جوانب من التقرير الأولي.
6. في حالة عدم استلام الفريق لتعليقات من أطراف المنازعة خلال الفترة المعينة لاستلام التعليقات على التقرير الأولي، يعتبر التقرير الأولي بمثابة التقرير النهائي للفريق ويتم فوراً تعميمه على أطراف المنازعة والدول الأطراف ويتم إحالته للجنة للنظر فيه .
7. إذا تبين للفريق أنه لا يستطيع اصدار تقريره النهائي خلال المدة المشار إليها في المادة (15) من هذه الآلية، يجب عليه إخطار طرفي المنازعة واللجنة كتابةً بأسباب التأخير وبالمدد المطلوبة المتوقعة لإصدار تقريره شريطة ألا تتجاوز الفترة الممتدة بين انشاء الفريق وإصدار التقرير النهائي فترة (270) مئتان وسبعون يوماً.
8. يتخذ الفريق قراراته بتوافق آراء أعضائه، وفي حالة عدم إمكانية التوصل إلى قرار بتوافق الآراء، يتم اتخاذ القرار في المسألة محل النظر بأغلبية الأصوات، ويجب الحفاظ على سرية التصويت خلال مداولات الفريق، كما تبقى الآراء المعبر عنها في التصويت من طرف أعضاء الفريق مجهولة.

المادة (18)

اعتماد تقارير فريق تسوية المنازعات

1- لا تنظر اللجنة في اعتماد التقارير قبل مرور (20) عشرون يوماً على تعميمها على الدول الاطراف وذلك لتوفير الوقت الكافي لهم للنظر فيها.
2- تقدم الدول الأطراف التي لديها اعتراضات على تقرير الفريق أسبابا مكتوبة إلى اللجنة، لتشرح اعتراضاتها لتعميمها خلال مدة لا تقل عن (10) عشرة أيام قبل اجتماعها والذي سيتم فيه النظر في تقرير الفريق.
3- يعتمد التقرير خلال (60) ستون يوماً من تاريخ تعميم تقرير الفريق النهائي على الدول الأطراف، ويعمم ما لم يبلغ طرف في المنازعة رسميا قراره بالاستئناف أو قررت اللجنة

بالإجماع السلبي بعدم اعتماد التقرير، وفي حالة إخطار أحد أطراف المنازعة بقرار الاستئناف، لا ينظر في تقرير الفريق لاعتماده من قبل اللجنة إلا بعد الانتهاء من الاستئناف.

4- يحق للدول الأطراف تسجيل آرائهم في اجتماع اللجنة المقرر للنظر في تقرير الفريق، ويتم تعميم نسخة من التقرير المعتمد في خلال (7) سبعة ايام من اعتماده على الدول الأطراف، ويكون قرار اللجنة نهائيا.

المادة (19)

هيئة الاستئناف

1- تنشئ اللجنة هيئة الاستئناف فور دخول هذه الآلية حيز النفاذ للنظر في تقارير الفريق التي يتم استئنافها..

2- تتكون هيئة الاستئناف من سبعة أشخاص ويكلف ثلاثة منهم بالنظر في كل تقرير يتم استئنافه.

3- يعمل أعضاء هيئة الاستئناف بالتناوب في نظر كل تقرير يتم استئنافه، يحدد هذا التناوب في إجراءات عمل هيئة الاستئناف.

4- تعين اللجنة أعضاء هيئة الاستئناف لمدة أربع سنوات ويجوز إعادة تعيين أيّ منهم مرة واحدة، غير أن ثلاثة منهم يتم اختيارهم بالقرعة من بين الأشخاص السبعة الذين يتم تعيينهم فور دخول هذه الآلية حيز النفاذ تكون لمدة سنتين. وتقوم اللجنة بملء شواغر العضوية في الهيئة عند توافرها. ويكمل الشخص المعين في حالة وجود شاغر الفترة المتبقية من مدة سلفه.

5- تتألف هيئة الاستئناف من أشخاص يتمتعون بالخبرة الراسخة في مجال القانون والتجارة الدولية والاتفاقيات والملاحق المنصوص عليها في المادة (3) من هذه الآلية، وينبغي أن تعكس عضوية هيئة الاستئناف إلى حد كبير مجمل أعضاء جامعة الدول العربية.

6- يجب على جميع أعضاء هيئة الاستئناف أن يكونوا جاهزين للعمل في أي وقت وبناء على إخطار مستعجل، وأن يتابعوا أنشطة تسوية المنازعات وغيرها من أنشطة جامعة الدول العربية ذات الصلة.

7- يجب ألا يشارك أي من أعضاء هيئة الاستئناف في نظر أي تقرير للفريق إذا ما كان يترتب على ذلك تعارضاً مباشراً أو غير مباشر مع أي من مصالحه.

8- يقتصر الاستئناف على المسائل القانونية الواردة في تقرير الفريق وعلى التفسيرات القانونية التي توصل اليها.

9- توفر الأمانة الفنية لهيئة الاستئناف ما تحتاجه من الدعم الإداري والفني والقانوني المناسب.

10- تضع اللجنة المبادئ التوجيهية المتعلقة بتكاليف هيئة الاستئناف.

المادة (20)

إجراءات الاستئناف

1- يقوم الطرف الراغب في الاستئناف على تقرير الفريق بإخطار اللجنة بالاستئناف خلال (30) ثلاثون يوماً من تاريخ إرسال تقرير الفريق لطرفي المنازعة.

2- لا يجوز الا لطرفا المنازعة استئناف تقرير الفريق، واستثناءً من ذلك، يجوز لأي طرف ثالث ممن أخطر اللجنة بقيام مصلحة جوهرية لديه في موضوع المنازعة وفقاً لأحكام الفقرة (1) من المادة (13) من هذه الآلية أن يقدم مذكرات كتابية لهيئة الاستئناف، ويكون لهذا الطرف الثالث الحق في الحصول على فرصة للاستماع له من قبل هيئة الاستئناف.
3- كقاعدة عامة، يجب ألا تجاوز مدة إجراءات الاستئناف (30) ثلاثون يوما من تاريخ تقديم أحد طرفي المنازعة اخطارا بقراره الاستئناف وتنتهي هذه المدة في التاريخ الذي تعمم فيه هيئة الاستئناف تقريرها على الدول الأطراف وإخطار اللجنة، ويجب على هيئة الاستئناف عند وضع البرنامج الزمني لعملها مراعاة أحكام المادة (30) من هذه الآلية.
3- إذا قررت هيئة الاستئناف أنها لن تستطيع تقديم تقريرها خلال (30) ثلاثون يوماً وجب عليها أن تخطر اللجنة كتابة بأسباب التأخير مع تقديرها الفترة المطلوبة لتقديم التقرير، وفي جميع الأحوال، يجب ألا تجاوز مدة إجراءات الاستئناف (60) ستون يوماً.
4- تضع هيئة الاستئناف إجراءات عملها بالتشاور مع اللجنة، وتُرسَل إلى الدول الاطراف للعلم بها بعد اعتمادها من قبل المجلس.
5- تكون أعمال هيئة الاستئناف سرية، ويتم دون حضور أطراف المنازعة إعداد تقارير هيئة الاستئناف في ضوء المذكرات والمعلومات التي تم تقديمها.
6- تكون الآراء التي يعبر عنها مختلف أعضاء هيئة الاستئناف في تقريرها غير منسوبة لأسماء أصحابها.
7- تتناول هيئة الاستئناف المسائل والتفسيرات التي يتم إثارتها وفقاً لأحكام البند (8) من المادة (19) خلال إجراءات الاستئناف.
8- لهيئة الاستئناف أن تقر، أو تعدل، أو تنقض أي استنتاجات أو نتائج قانونية وردت في تقرير الفريق.
9- تصدر هيئة الاستئناف تقريراً بأغلبية آراء أعضائها.
10- تقوم اللجنة بإعداد مدونة قواعد السلوك لأعضاء هيئة الاستئناف، ويجب توقيع اعضاء الهيئة عليها فور اختيارهم لنظر الاستئناف وتكون ملزمة لهم.

المادة (21)

اعتماد تقارير هيئة الاستئناف

تعتمد اللجنة تقرير هيئة الاستئناف، ويقبله أطراف المنازعة دون شروط، وذلك ما لم تقرر اللجنة بالإجماع السلبي عدم اعتماد التقرير خلال (30) ثلاثون يوماً من تاريخ تعميمه على الدول الأطراف، ولا تخل إجراءات الاعتماد بحق الدول الأطراف في التعبير عن آرائها بشأن تقرير هيئة الاستئناف.

المادة (22)

توصيات فريق تسوية المنازعات وهيئة الاستئناف

1- إذا وجد الفريق أو هيئة الاستئناف أن التدبير تم من قبل أي دولة طرف في المنازعة يتعارض مع أي من الاتفاقيات أو الملاحق المنصوص عليها في المادة (3) من هذه الآلية، يجب عليه

أن يوصى بأن تقوم الدولة طرف المنازعة بأن تجعل هذا التدبير متوافقا مع تلك الاتفاقية أو ذلك الملحق، وللفريق أو هيئة الاستئناف أن يقترح بالإضافة إلى توصياته السبل التي تستطيع بموجبها الدولة الطرف المعنية بالمنازعة تنفيذ هذه التوصيات.

2- لا يجوز أن يكون من بين استنتاجات وتوصيات الفريق أو هيئة الاستئناف أي إضافة للحقوق والالتزامات الواردة في أي من الاتفاقيات أو الملاحق المنصوص عليها في المادة (3) من هذه الآلية أو أي إنقاص من هذه الحقوق والالتزامات.

المادة (23)

الإطار الزمني لقرارات لجنة تسوية المنازعات

ما لم يتفق طرفا المنازعة على خلاف ذلك، وكقاعدة عامة، يجب أن تكون الفترة الممتدة من انشاء الفريق حتى تاريخ نظر واعتماد اللجنة في تقرير الفريق، أو تقرير هيئة الاستئناف، لا تتجاوز (270) مئتان وسبعون يوما على أقصى تقدير في حال عدم استئناف تقرير الفريق و(364) ثلاثمائة وأربعة وستون يوماً في حال استئنافه. وفي حال تمديد الفترة المخصصة لتقديم التقرير من جانب الفريق، أو هيئة الاستئناف، عملا بأحكام الفقرة (4) من المادة (15) من هذه الآلية أو الفقرة (4) من المادة (20) من هذه الآلية، تضاف مدة التمديد إلى الفترات المشار إليها.

المادة (24)

متابعة تنفيذ التوصيات والقرارات

1- يعد الامتثال دون إبطاء لتوصيات وقرارات اللجنة أمراً أساسياً لضمان التسوية الفعالة للمنازعات لمصلحة جميع الدول الاطراف.

2- يجب على الدولة الطرف المعنيّة بالمنازعة أن تخطر اللجنة في اجتماع تعقده خلال (30) ثلاثون يوما بعد تاريخ اعتماد تقرير الفريق أو هيئة الاستئناف، بنواياها بشأن تنفيذ توصيات وقرارات اللجنة. وإذا تعذر عملياً الامتثال الفوري للتوصيات والقرارات، يكون للدولة الطرف المعنيّة في المنازعة فترة معقولة من الوقت للقيام بذلك، وتكون هذه الفترة المعقولة من الوقت استناداً لما يلي:

أ. الفترة التي تقترحها الدولة الطرف المعنيّة في المنازعة، شريطة أن تقرها اللجنة.

ب. وفي حالة عدم موافقة اللجنة على فترة وفقاً للبند (أ) من هذه الفقرة، يتم تحديد الفترة بالاتفاق بين أطراف المنازعة خلال (45) خمسة وأربعون يوماً من تاريخ اعتماد التوصيات والقرارات.

ج. وفي حالة عدم الاتفاق وفقاً للبند (ب) من هذه الفقرة، يتم تحديد فترة زمنية بواسطة التحكيم(*) الملزم خلال (60) ستون يوماً من تاريخ اعتماد التوصيات والقرارات، وفي هذا التحكيم ينبغي أن يكون المبدأ التوجيهي للمحكم هو أن الفترة الزمنية المعقولة لتنفيذ توصيات الفريق أو هيئة الاستئناف ينبغي ألا تتجاوز (15) خمسة عشرة شهراً من

(*) يجب تفسير عبارة التحكيم على أنها تشير إلى المحكم الفرد أو عدد من المحكمين على أن يكون عددهم وتراً.

تاريخ اعتماد تقرير الفريق أو هيئة الاستئناف. ومع ذلك، يجوز تقليص هذه الفترة أو إطالتها حسب الظروف الخاصّة بكل حالة.

3- باستثناء الحالة التيّ يقوم فيها الفريق أو هيئة الاستئناف بتمديد فترة تقديم تقريره بشأن المنازعة بموجب المادة (15) أو المادة (20)، لا يجوز أن تزيد المدة من تاريخ انشاء الفريق من قبل اللجنة وحتى تاريخ تحديد الفترة الزمنية المعقولة عن (15) خمسة عشر شهراًما لم يتفق أطراف المنازعة على خلاف ذلك. وفي حال تمديد فترة تقديم التقرير من قبل الفريق أو هيئة الاستئناف، تضاف فترة التمديد الى فترة (15) الخمسة عشر شهراً. ومع ذلك، إذا ما اتفقت أطراف المنازعة على وجود ظروف استثنائية تبرر ذلك يجب ألا يجاوز مجموع هذه المدة (18) ثمانية عشر شهراً.

4- في حال وجود خلاف حول مدى اتساق أي تدبير تم اتخاذه للامتثال للتوصيات والقرارات مع أي من الاتفاقيات أو الملاحق المنصوص عليها في المادة (3) يتم تسوية المنازعة وفقاً لأحكام هذه الآلية، وحيثما يكون ممكنا يتم ذلك من خلال ذات الفريق الذي تولى إجراءات تسوية المنازعة الأصلي، وعلى الفريق الانتهاء من أعماله وتعميم تقريره خلال (90) تسعون يوماً من إحالة الأمر إليه، وفي الأحوال التي يقرر الفريق عدم استطاعته تقديم تقريره ضمن الإطار الزمني المحدد اعلاه، يجب عليه إخطار اللجنة بذلك كتابة وبأسباب التأخير مع تقدير للفترة المطلوبة لتقديم تقريره.

5- تتولى اللجنة من خلال اجتماعاتها متابعة تنفيذ التوصيات والقرارات التي تمّ اعتمادها، ولأي دولة طرف في أي وقت أن تثير لدى اللجنة مسألة تنفيذ التوصيات أو القرارات بعد اعتمادها. ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك، تدرج مسألة تنفيذ التوصيات أو القرارات على جدول أعمال اجتماع اللجنة بعد (6) ستة أشهر من تاريخ بدء الفترة الزمنية المعقولة وفق الفقرة (2) من هذه المادة وتبقى على جدول أعمال اللجنة الى أن يتم حل المسألة، وعلى الدولة الطرف المعنية في المنازعة أن تقدم للجنة قبل عشرة أيام على الأقل من اجتماعها تقرير كتابي تعرض فيه حالة التقدم الذي حققته في تنفيذ التوصيات والقرارات.

6- في الحالات التي لا يكون فيها اجتماع مقرر للجنة خلال المدد المذكورة في الفقرات السابقة، يعقد اجتماع يخصص لذلك الغرض.

المادة (25)

التعويض وتعليق الامتيازات

1- التعويض وتعليق الامتيازات أو غيرها من الالتزامات هي تدابير مؤقتة يمكن اللجوء إليها في حالة عدم تنفيذ التوصيات والقرارات خلال فترة زمنية معقولة. ومع ذلك، لا يعد التعويض أو تعليق الامتيازات أو غيرها من الالتزامات أفضل من التنفيذ الكامل لتوصية تجعل تدبير ما متوافقاً مع أحكام الاتفاقيات والملاحق المنصوص عليها في المادة (3). ويكون التعويض طوعياً، ويجب - في حال منحه - أن يكون متسقا مع الاتفاقيات والملاحق ذات الصلة.

2- إذا أخفقت الدولة الطرف في المنازعة في جعل تدبير وجد غير متسق مع أي من الاتفاقيات أو الملاحق المنصوص عليها في المادة (3) متسقاً معها، أو إذا لم يمتثل للتوصيات والقرارات ضمن مدة زمنية معقولة محددة وفقاً لأحكام الفقرة (2) من المادة (24) من هذه الآلية، يجب على هذه الدولة الطرف في المنازعة إذا طلب منها ذلك قبل انقضاء الفترة الزمنية

المعقولة القيام بالتفاوض مع الدولة الطرف الأخرى بهدف التوصل الى تعويض مرضي لطرفي المنازعة. وإذا لم يتم الاتفاق خلال (20) عشرون يوماً بعد انقضاء الفترة الزمنية المعقولة جاز للطرف الشاكي طلب اللجوء للجنة للتصريح له بتعليق التطبيق لصالح الدولة الطرف المعنية لامتيازات أو غيرها من الالتزامات المقررة بموجب الاتفاقية والملاحق المنصوص عليها في المادة (3).

3- عند نظر الطرف الشاكي في تحديد الامتيازات أو الالتزامات التي سوف يقوم بتعليقها، يجب عليه مراعاة المبادئ والإجراءات التالية:

أ. يكون المبدأ العام هو أن يسعى الطرف الشاكي أولا الى تعليق امتيازات أو غيرها من الالتزامات المتعلقة بذات القطاع أو القطاعات التي وجد الفريق أو هيئة الاستئناف انتهاك أو إلغاء أو إنقاص بشأنها.

ب. إذا وجد ذلك الطرف أن تعليق امتيازات أو غيرها من الالتزامات بذات القطاع أو القطاعات غير عملي أو فعال، جاز له أن يعلق الامتيازات أو غيرها من الالتزامات المقررة في ذات الاتفاق بشأن قطاعات أخرى.

ج. إذا وجد ذلك الطرف أن تعليق الامتيازات أو غيرها من الالتزامات غير عملي أو فعال بالنسبة لقطاعات أخرى بموجب ذات الاتفاق، يجوز له إذا ما كانت الظروف ضرورية وملحة تبرر تعليق امتيازات أو غيرها من الالتزامات في الاتفاقيات المنصوص عليها في المادة (3) من هذه الآلية.

د. عند تطبيق المبادئ المنصوص عليها في البنود السابقة من هذه الفقرة، يجب على الطرف الشاكي أن يراعي ما يلي:

(1) التجارة في القطاع أو بموجب الاتفاقية التي تبين للفريق أو هيئة الاستئناف وجود انتهاك أو الغاء أو إنقاص بها، وأهميتها لذلك الطرف.

(2) العناصر الاقتصادية الأوسع نطاقاً المتعلقة بالإلغاء أو الإنقاص والآثار الاقتصادية الأوسع نطاقاً لتعليق الامتيازات أو غيرها من الالتزامات.

هـ. إذا قرر الطرف الشاكي طلب التصريح له بتعليق امتيازات أو غيرها من الالتزامات استنادا الى البندين (ب) و(ج) من هذه الفقرة يجب عليه بيان الأسباب التي تبرر ذلك في طلبه. ويجب عند إرسال الطلب إلى اللجنة أن يرسل في ذات الوقت نسخة منه الى اللجان الأخرى ذات الصلة، والى الأجهزة القطاعية المعنية في حالة الطلب المقدم استنادا الى البند (ب) من هذه الفقرة.

4- يكون مستوى تعليق الامتيازات أو غيرها من الالتزامات التي تصرح اللجنة بتعليقها متكافئا مع مستوى الإلغاء أو الانتهاك أو الإنقاص.

5- لا يجوز للجنة التصريح بتعليق امتيازات أو غيرها من الالتزامات إذا كانت أي من الاتفاقيات والملاحق المنصوص عليها في المادة (3) تحظر هذا التعليق.

6- عند وقوع الحالة المشار إليها في الفقرة (2) من هذه المادة، تمنح اللجنة إذا ما طلب منها ذلك تصريحاً بتعليق الامتيازات أو غيرها من الالتزامات خلال (20) عشرين يوماً من انقضاء الفترة الزمنية المعقولة ما لم تقرر اللجنة بالإجماع السلبي رفض الطلب. ولكن يجوز لطرف المنازعة إحالة الأمر إلى التحكيم إذا اعترضت على مستوى التعليق المقترح أو ادعت بأنه لا يراعي المبادئ والإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (3) من هذه المادة عند طلب الطرف الشاكي التصريح له بتعليق امتيازات أو غيرها من الالتزامات الأخرى وفقاً لحكم البندين (ب)

أو (ج) من الفقرة (3) من هذه المادة. ويتولى التحكيم أعضاء الفريق الأصلي، في حالة وجود أعضاءه، أو هيئة تحكيم يتم اختيارها من قبل طرفي المنازعة، وفي حالة عدم التوصل لاتفاق خلال (10) عشرة أيام يعينها رئيس اللجنة. ويجب في هذه الحالة الانتهاء من التحكيم خلال (40) أربعين يوماً بعد موعد انقضاء الفترة الزمنية المعقولة. ولا يجوز تعليق امتيازات أو الالتزامات الأخرى خلال فترة سير التحكيم.

7- لا تنظر هيئة التحكيم وفقاً لأحكام الفقرة (6) من هذه المادة في طبيعة الامتيازات أو غيرها من الالتزامات التي يطلب تعليقها، بل تقرر فقط ما إذا كان مستوى التعليق متكافئا مع مستوى الإلغاء أو الإنقاص. ويجوز لهيئة التحكيم أن تقرر كذلك ما إذا كان التعليق المقترح للامتيازات أو غيرها من الالتزامات مسموحاً به بموجب الاتفاقيات أو الملاحق المنصوص عليها في المادة (3). ومع ذلك، إذا كان الأمر المحال الى التحكيم يتضمن ادعاء بعدم مراعاة المبادئ والإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (3) من هذه المادة يجب على هيئة التحكيم في هذه الحالة النظر في هذا الادعاء. وإذا ما وجدت هيئة التحكيم أنه لم يتم مراعاة المبادئ والإجراءات يجب على الطرف الشاكي تطبيقها بما يتفق مع أحكام الفقرة (3) من هذه المادة المشار إليها. ويجب على الأطراف أن تقبل قرار هيئة التحكيم كحكم نهائي وعلى الأطراف المعنية ألا تلتمس تحكيما ثانياً. وتُخطر اللجنة فورا بحكم هيئة التحكيم وتصدر اللجنة إذا ما طلب منها ذلك تصريحاً بتعليق امتيازات أو غيرها من الالتزامات إذا كان ذلك الطلب متسقاً مع حكم هيئة التحكيم ما لم تقرر اللجنة بالإجماع السلبي رفض الطلب.

8- يكون تعليق الامتيازات أو غيرها من الالتزامات مؤقتا ويطبّق فقط لحين سحب التدبير الذيّ وجد غير متسقاً مع أحكام أي من الاتفاقيات أو الملاحق المنصوص عليها في المادة (3)، أو لحين قيام الطرف الذي يجب عليه تنفيذ القرارات والتوصيات بتوفير حلّ لإلغاء أو إنقاص الامتيازات، أو لحين التوصل الى حل مرضي للأطراف. وتقوم اللجنة وفقاً لأحكام الفقرة (5) من المادة (24) من هذه الآلية بمتابعة تنفيذ التوصيات أو القرارات المعتمدة، بما فيها الحالات التي قدمت فيها تعويضات أو علقت امتيازات أو غيرها من الالتزامات دون أن يتم تنفيذ التوصيات المتعلقة بجعل التدبير متسقاً مع الاتفاقيات والملاحق المنصوص عليها في المادة (3).

9- يجوز أن تشكل هيئة التحكيم المنصوص عليها في هذه المادة من عضو واحد أو عدد وتر من الأعضاء.

المادة (26)

السرية

1. لا يجوز لأي من أطراف المنازعة، أو أي طرف ثالث، التواصل في غياب الأطراف الأخرى مع الفريق، أو هيئة الاستئناف، بخصوص أي من الأمور المنظورة من قبل أي منهما.
2. تُعد مداولات أعضاء الفريق وهيئة الاستئناف سرية.
3. ما لم يتفق أطراف المنازعة على خلاف ذلك، أو يرد في هذه الآلية أي نص على خلافه، يعد سرياً جميع المعلومات والأوراق والمذكرات وتقارير الخبراء وغيرهم التي تقدم من أطراف المنازعة أو أي طرف ثالث للفريق أو هيئة الاستئناف، على أن يتم تقديم ملخص غير سري لكل ما سبق ذكره في هذه الفقرة

4. يجب إعداد تقارير الفريق وهيئة الاستئناف دون حضور أطراف المنازعة بمراعاة ما تم الإدلاء به من أقوال وما تم تقديمه من معلومات ومستندات وتقارير ومذكرات.
5. يجب ان تكون آراء أعضاء الفريق وهيئة الاستئناف الواردة في تقاريرهم غير مسماة.

المادة (27)

التحكيم

1- يمكن للتحكيم السريع أن يكون وسيلة بديلة لتسوية المنازعات من خلال تسهيل التوصل إلى حل في بعض المنازعات المتعلقة بالمسائل التي يحددها كلا طرفي المنازعة بوضوح.
2- ما لم يرد أي نص خلاف ذلك في هذه الآلية، يجوز اللجوء للتحكيم، وذلك بشرط موافقة أطراف المنازعة على ذلك ويجب عليهم في هذه الحالة الاتفاق على القواعد الإجرائية الواجب اتباعها.
3- تخطر اللجنة بقرار اللجوء إلى التحكيم.
4- لا يجوز لأي دولة طرف أخرى أن يصبح طرفا في إجراءات أي تحكيم إلا بموافقة طرفي/ أطراف المنازعة.
5- في حالة اتفاق طرفا المنازعة على اللجوء للتحكيم في مسألة ما بموجب هذه المادة، لا يجوز لهما اللجوء إلى اجراءات تسوية المنازعات بشأن ذات المسألة
6- يلتزم طرفا المنازعة بحكم التحكيم الصادر بشأن المنازعة، ويجب عليهم إخطار اللجنة والمجلس بالحكم، ولأي دولة طرف إبداء أي ملاحظات تتعلق بهذا الحكم.
7- تنفذ أحكام التحكيم وفقاً لنص المادتين (24) و(25) من هذه الآلية

المادة (28)

مسؤوليات الأمانة الفنية

1. تتولى الأمانة الفنية مساعدة فرق تسوية المنازعات، هيئة التحكيم، هيئة الاستئناف ولجنة تسوية المنازعات، وفقا لاختصاصاتها المذكورة في البرنامج التنفيذي لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.
2. تنظم الأمانة الفنية ورش عمل خاصة للدول الأطراف في مجال إجراءات وممارسات تسوية المنازعات.
3. القيام بأية مهام أخرى تكلف بها من قبل اللجنة.

المادة (29)

إنهاء اجراءات تسوية المنازعات

في أي وقت قبل اعتماد تقرير الفريق، أو تقرير الاستئناف، يجوز للطرف الشاكي التخلي عن مطالبه كما يجوز لأطراف المنازعة التوصل الى اتفاق ودي لتسويته. وفي كلتا الحالتين، تعد المنازعة منتهيةً ويجب على أطرافها اخطار المجلس واللجنة بذلك مع بيان الحلول التي تم التوصل اليها بشأن الأمور التي كان قد تم طلب تسوية المنازعة بشأنها وفقاً لأحكام هذه الآلية.

المادة (30)

الحالات المستعجلة

في الحالات المستعجلة، بما فيها الحالات المتعلقة بسلع موسمية أو سريعة التلف، تخفض الآجال المنصوص عليها في هذه الآلية بمقدار النصف.

المادة (31)

التكاليف

1- تستضيف الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بمقرها بالقاهرة اجتماعات اللجنة والمشاورات بين أطراف المنازعة، ما لم يتفق أطراف المنازعة على خلاف ذلك.
2- يتحمل طرفا المنازعة تكلفة أعضاء الفريق والمحكمين والخبراء وأعضاء هيئة الاستئناف بينهما وفقا للمبادئ التوجيهية التي تُقرها اللجنة في هذا الخصوص.

المادة (32)

الآجال

يتم احتساب المدد المنصوص عليها في هذه الآلية بناءً على الأيام التقويمية بما فيها العطلات الأسبوعية وذلك في اليوم التالي للإجراء دون احتساب أيام العطل الرسمية لطرفي المنازعة، ويجوز تمديد هذه المدد المشار إليها في الآلية باتفاق طرفي المنازعة.

المادة (33)

حيز النفاذ

1- تودع الآلية لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية للتوقيع عليها.
2- تدخل هذه الآلية حيز النفاذ بعد إيداع خمس دول أعضاء وثائق التصديق عليها، وفقاً للإجراءات الدستورية الداخلية لكل دولة، لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.
3- تتلقى الأمانة العامة للجامعة وثائق انضمام الدول العربية وتنفيذ الالية بالنسبة لكل دولة منضمة بعد مرور شهر من تاريخ إيداع وثائق تصديقها.
4- تتولى الأمانة العامة للجامعة إبلاغ الدول الأعضاء بإيداع وثائق التصديق لديها.

المادة (34)

تعديل الآلية

يمكن تعديل هذه الآلية بمقترح يقدم من الأمانة العامة أو من دولتين على الأقل وبموافقة ثلثي أعضاء اللجنة وموافقة المجلس على البدء في التعديل، ويدخل حيز النفاذ وفقاً لما تنص عليه المادة (33) من هذه الآلية.

الأمانة العامة
قطاع الشؤون الاقتصادية
إدارة التكامل الاقتصادي العربي

ملاحق

آلية تسوية المنازعات التجارية

في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى

وفقاً للاجتماع (19) **للجنة**

2025/10/30

Ver. 30-10-2025

الملحق (1)

اجراءات عمل الفريق

1. يجتمع الفريق في جلسات عمل مغلقة. ولا يحضر اطراف المنازعة او اي طرف اخر هذه الجلسات الا حين يدعوه الفريق للمثول امامه.

2. تكون مداولات الفريق والوثائق المقدمة له سرية.

3. تعامل أطراف المنازعة المعلومات التي قدمها الطرف الآخر في المنازعة إلى الفريق والتي قد تم وصفها من الطرف الآخر بالسرية.

4. وحين يقدم أحد طرفي المنازعة نسخة سرية بمذكراته الكتابية الى الفريق ، يكون على هذا الطرف ان يقدم "بناء على طلب الطرف الآخر في المنازعة"، ملخص غير سري قابل للنشر للمعلومات الواردة في هذه المذكرة.

5. على أطراف المنازعة أن ترسل قبل اول اجتماع رسمي يعقده الفريق مع الأطراف، مذكرات مكتوبة تعرض فيها وقائع القضية وحججها.

6. يطلب الفريق في أول اجتماع رسمي له من الطرف الذى قدم الشكوى أن يعرض قضيته. ويطلب لاحقاً من الطرف المشكو ضده أن يعرض وجهة نظره.

7. وفقاً لنص المادة (13) يتم دعوة الطرف الثالث الذي اخطر اللجنة باهتمامه بالمنازعة كتابيا لتقديم وجهات نظره خلال أول اجتماع رسمي يخصصه الفريق لهذا الغرض، وللطرف الثالث أن يحضر هذا الاجتماع بكامله.

8. تقدم الردود الرسمية خلال الاجتماع الرسمي الثاني للفريق. وللطرف المشكو ضده الحق في أن يُسمع أولا.

9. للفريق أن يطرح، في أي وقت يشاء، أسئلة على طرفي المنازعة وأن يطلب منهم تقديم شروح شفاهية أو كتابية خلال اجتماع يحضره أطراف المنازعة. يقدم أطراف المنازعة وأي طرف ثالث يدعى لتقديم وجهات نظره نسخة مكتوبة من افاداتة الشفوية إلى الفريق.

10. حرصا على الشفافية، يقدم طرفي المنازعة الاعتراضات والمذكرات والبيانات والتعليقات المشار إليها إلى بعضهما دون تأخير. علاوة على ذلك، تتاح المذكرات المكتوبة لكل من طرفي المنازعة بما في ذلك أي تعليقات على الجزء الوصفي من التقرير والأجوبة المقدمة على أسئلة الفريق إلى طرفي المنازعة، وإتاحة نسخة غير سرية من كل ما سبق للطرف الثالث.

11. يعتمد الفريق جدول زمني لإجراءاته وفقاً للمادة (15) من الآلية، استرشاداً بالجدول الزمني المقترح أدناه:

	بالأسابيع
(أ) تسلم المذكرات المكتوبة الأولى من الأطراف:	
– الطرف الشاكي.	6-3
– الطرف المشكو ضده.	3-2
(ب) تاريخ، زمن ومكان انعقاد الاجتماع الرسمي الأول مع الأطراف:	2-1
– جلسة الاطراف الثالثة.	2
– تسلم الاعتراضات المكتوبة من الأطراف.	3-2
(ج) تاريخ، زمان ومكان الاجتماع الرسمي الثاني مع الأطراف.	2-1
(د) إصدار الجزء الوصفي من التقرير للأطراف.	4-2
(هـ) تسلم التعليقات من الاطراف على الجزء الوصفي من التقرير.	2
(و) اصدار التقرير المؤقت بما في ذلك النتائج والاستنتاجات المقدمة الى الأطراف.	4-2
(ز) الاجل النهائي للطرف لطلب المراجعة لجزء او اجزاء من التقرير.	1
(ح) فترة المراجعة من قبل الفريق بما في ذلك ادراج الاجتماعات الاضافية المتوقعة مع الأطراف إذا دعت الضرورة.	2
(ط) اصدار التقرير النهائي لأطراف المنازعة	2
(ي) تعميم التقرير النهائي للدول الأطراف	3

الملحق (2)

مراجعة الخبراء

1. تطبق القواعد والإجراءات التالية على مجموعات الخبراء التى تنشـــأ وفق أحكام الفقرة (2) من المادة (16) من الآلية.

2. تخضـع مجموعات الخبراء لسـلطة الفريق الذى يحدد اختصـاصـاتها و اجراءات عملها التفصيلية التي يقررها الفريق المرفوعة إليها.

3. يشترط في مجموعات الخبراء أن يكونوا ذوى مكانة وخبرة مهنية فى مجال المنازعة.

4. لايجوز أن يشغل مواطنو أطراف المنازعة عضوية مجموعات الخبراء دون موافقة أطراف المنـازعـة إلا في ظروف اســـتثنـائيـة حين يقرر الفريق أن الخبرة العلميـة المتخصصة لا تتحقق من دون ذلك.

5. يجوز للموظفين الحكوميين أن يعملوا كخبراء بصفتهم الشخصية وليس بصفتهم كممثلين حكوميين ولا كممثلين لأي منظمة وبالتالي على الحكومات والمنظمات الإمتناع عن إصدار أي تعليمات لهم فيما يخص المسائل المعروضة عليهم.

6. يجوز لمجموعات الخبراء التشـاور، والتماس المعلومات والمشـورة الفنية مع أي مصـدر تراه مناسـبا. وقبل أن يلتمس خبير معلومة أو مشـورة من مصـدر ضـمن اختصاص دولة طرف يجب عليه إخطار حكومة الدولة العضـو في منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى. وعلى كل دولة طرف أن تسـتجيب دون إبطاء وبشـكل كامل لأي طلب من أي خبير لتقديم معلومات يعتبرها الخبير ضرورية ومناسبة.

7. لأطراف المنازعة الحصـــول إلى أية معلومات ذات صـــلة تكون متاحة لمجموعة الخبراء, إلا إذا كانت ذات طابع سرى. ولايجوز إفشـاء المعلومات السرية المقدمة إلى مجموعة الخبراء دون ترخيص رســـمى من الحكومة أو المنظمة أو الشـــخص الذى قدمها. وإذا طلبت هذه المعلومات من مجموعة الخبراء دون أن يكون لها ترخيص بنشرها، تقدم الحكومة أو المنظمة أو الشـخص الذى قدمها ملخصـا غير سرى لها.

8. تقدم مجموعة الخبراء مســـودة تقرير إلى أطراف المنازعة بهدف الحصـــول على تعليقاتها لأخذها فى الإعتبار، حسـب الإقتضـاء فى التقرير النهائى الذى ينبغى أيضـا أن يرســـل إلى أطراف المنـازعـة عنـد تقـديمـه إلى الفريق. ويكون التقرير النهـائى لمجموعة الخبراء استشاريا فقط.

الملحق رقم (3)

قواعد (مدونة) سلوك المحكمين والأعضاء بالفريق وأعضاء هيئة الاستئناف

أ- <u>الالتزام بالإجراءات</u>

1. يجب على المحكمين وأعضاء الفريق الالتزام بأحكام اللائحة والقواعد المنصوص عليها في قواعد السلوك والقواعد الإجرائية.
2. يجب على المحكمين وأعضاء الفريق أن يتمتعوا بالاستقلالية والحيادية وتجنب التضارب المباشر أو غير المباشر للمصالح، كما يجب عليهم احترام سرية الإجراءات الواردة في اللائحة وذلك للحفاظ على نزاهة وحيادية لائحة تسوية المنازعات.

ب- <u>التزامات الإفصاح</u>

1. لضمان الالتزام بهذه القواعد، يجب على كل محكم أو عضو بالفريق قبل قبول تعيينه أن يفصح عن وجود أي مصلحة أو علاقة أو أمر ما، والتي من الممكن أن تؤثر على عمله أو من شأنها أن تثير شكوكاً مبررة حول استقلاليته أو حياديته، بما في ذلك الإفادات العامة بآرائه الشخصية حول الموضوعات ذات الصلة بالمنازعة وأي علاقة مهنية تربطه بأي شخص أو منظمة ذات مصلحة في المنازعة.
2. يعد الالتزام بالإفصاح المشار اليه في الفقرة الاولي واجب مستمر يتطلب قيام المحكم أو عضو الفريق أو أعضاء هيئة الاستئناف بالإفصاح عن أي مصالح أو علاقات أو أمور قد تطرأ خلال أي مرحلة من مراحل إجراءات التسوية. ويجب عليهم الإفصاح عن أي من تلك المصالح أو العلاقات أو الأمور من خلال إخطار اللجنة كتابةً للنظر فيها من قبل الدول الأطراف.

ج- <u>واجبات المحكمين وأعضاء الفريق وأعضاء هيئة الاستئناف:</u>

1. يجب على المحكم أو عضو الفريق أو عضو هيئة الاستئناف منذ اختياره أن يقوم بواجباته بدقة وعلى وجه السرعة خلال إجراءات تسوية المنازعة بتجرد وعناية.
2. يجب على المحكم أو عضو الفريق أو عضو هيئة الاستئناف النظر فقط في الموضوعات التي تثار في إطار إجراءات تسوية المنازعة واللازمة لإصدار الحكم ويجب عليه ألا يفوض أي شخص آخر لأداء هذه المهمة.
3. يجب على المحكم أو عضو الفريق أو عضو هيئة الاستئناف ألا يقوم بالاتصال "بأحد الطرفين" في غياب الطرف الآخر فيما يتعلق بإجراءات تسوية المنازعة.

د- <u>استقلالية وحيادية المحكمين وأعضاء الفريق وأعضاء هيئة الاستئناف:</u>

1. يجب على المحكم أو عضو الفريق أو عضو هيئة الاستئناف ممارسة مهام منصبه دون قبول أو تلقي تعليمات متعلقة بموضوع المنازعة من أي حكومة أو من منظمة

دولية أو حكومية أو غير حكومية أو من أي مصدر خاص، كما يجب ألا يكون قد تدخل في أي مرحلة سابقة من مراحل المنازعة المسندة إليه.

2. يجب على المحكم أو عضو الفريق أو عضو هيئة الاستئناف أن يكون مستقلاً ومحايداً وألا يتأثر بمصالحه الشخصية أو الاعتبارات السياسية أو الرأي العام.
3. يجب على المحكم أو عضو الفريق أو عضو هيئة الاستئناف ألا يتحمل بشكل مباشر أو غير مباشر، أي التزام أو أن يقبل أي مزايا والتي قد تتعارض أو تثير شكوكاً مبررة حول الأداء المناسب لواجباته.
4. يجب على المحكم أو العضو بالفريق ألا يستغل منصبه في الفريق لتحقيق أي مصالح شخصية أو خاصة.

هـ- <u>السرية:</u>

1. يحظر على كل محكم حالي أو سابق أو عضو الفريق أو عضو هيئة الاستئناف الإفصاح في أي وقت عن أي معلومات غير معلنه تتعلق بإجراءات التحكيم أو اجراءات الفريق أو تم التحصل عليها في إطار تلك الإجراءات أو استخدامها إلا لأغراض هذه الإجراءات، ويجب عليهم - في جميع الأحوال - ألا يفصحوا أو يستخدموا هذه المعلومات للحصول على مزايا شخصية أو على مزايا للآخرين أو التأثير بالسلب على مصالح الآخرين.
2. لا يجوز للمحكم أو عضو في الفريق أو عضو هيئة الاستئناف الإفصاح عن مضمون قرار التحكيم قبل نشره.
3. لا يجوز لأعضاء الفريق الإفصاح عن مضمون تقرير الفريق قبل تعميمه على الدول الاعضاء.
4. لا يجوز لأي محكم حالي أو سابق أو عضو الفريق أو عضو هيئة الاستئناف أن يفصح في أي وقت عن مداولات الفريق أو إجراءات التحكيم أو رأي أي من أعضاء الفريق.
5. أي محكم حالي أو سابق أو عضو الفريق أو عضو هيئة الاستئناف يخالف أو يكشف عن أي معلومات سرية يحذف اسمه من القائمة الاسترشادية للمحكمين.

الملحق رقم (4)

ميثاق القبول

1. بموجب هذا الميثاق، أقبل التعيين للعمل كعضو في فريق تسوية المنازعات وفقاً لمقتضيات آلية تسوية المنازعات وملاحقها المبرمة في إطار اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري.

2. أقر بعدم وجود أية مصلحة لي في المنازعة وكذا عدم وجود أي سبب يمنعني من أداء واجبي داخل فريق تسوية المنازعات المشكلة لغرض تسوية هذه المنازعة بين الطرفين.

3. أتعهد بالعمل على نحو مستقل ومحايد ونزيه وأن أتجنب أي تضارب مباشر وغير مباشر بين مصالحي الشخصية وما تقتضيه إجراءات تسوية المنازعة من نزاهة وتجرد وألا أقبل أية أوامر من أية جهة كانت، وألا أتلقى بأي شكل من الأشكال هدايا أو عطايا غير الأجر المخصص لي نظير أدائي لمهامي التي تحددها الآلية.

4. أتعهد بالكشف خلال إجراءات تسوية المنازعة عن كل ما من شأنه التأثير على استقلالي وحيادي، وباحترام واجباتي والتزاماتي وفق مدونة السلوك الخاصة بأعضاء الفريق المنصوص عليها بالملحق رقم (3)، لاسيما منها ما يتعلق بسرية إجراءات تسوية المنازعة وكذلك مضمون التصويت الذي سأتقدم به داخل مداولات الفريق.